



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة القادسية . كلية القانون  
قسم القانون العام

## الحماية الدولية للطفلة في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية

رسالة تقدم بها الطالب

عبد الامير عباس ميري

إلى مجلس كلية القانون / جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م د انسام قاسم حاجم

أستاذة القانون الدولي العام المساعد

السنة الجامعية ٤٤١٤ هـ - ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتِي ظَلَ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ  
﴿٥٨﴾ يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْمَسِكَهُ  
عَلَى هُنَّ أُمٌّ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

((﴿٥٩﴾

سُدْقَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

(سورة النحل، الآية ٥٩\_٥٨)



## الإهداء

أهدى جهدي المتواضع:

الى سيد المرسلين وخاتم الأنبياء ... النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
الى أبي الأئمة الأطهار ..... الإمام علي عليه السلام  
الى سيدة نساء العالمين ..... فاطمة الزهراء عليها السلام  
الى منبع العلم والآيمان ..... الـ بـيـت الرـسـوـل الأـطـهـار عـلـيـهـمـ السـلـام  
الى روح من افني عمره ليربني ..... والـ دـيـ الـ غالـي  
الى أغلى انسانة في الوجود ..... والـ دـتـيـ الـ حـبـيـة  
الى من وقفوا بجانبـي ..... أخـوانـيـ وـأـخـواتـيـ  
الى من شجعني الى اكمال دراستـي ..... ووقفـتـ مـعـيـ زـوـجـتـيـ الـ غالـيـة  
الى اغلى ما في الوجود ..... وثمرة حـيـاتـيـ اـولـادـيـ وـبـنـاتـيـ  
الى كل الأشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير الى كل من نسيـهـ القـلـبـ وـحـفـظـهـ القـلـبـ.

## شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن صنع اليكم معرفة فكاففوه فإن لم تجدوا ما تكافونه فأدعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه ... صدق رسول الله (ص)، وعملا بهذه الأحاديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع واتقدم بالشكر الجليل إلى مشرفتي أ.م د (انسام قاسم حاجم) التي رافقتنى طيلة هذا البحث وأمدتني بالمعلومات والنصائح القيمة راجيا من الله عز وجل أن يسدد خطاهما ويحقق منها فجزاها الله عنا كل خير.

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى عمادة كلية القانون والى رئيس قسم القانون العام الاستاذ الدكتور (عدي جابر هادي) المحترم، وأتقدم بالشكر الجليل أيضا إلى أستاذتي الأفضل في المرحلة التحضيرية، وكما أتقدم بالشكر الجليل أيضا للأستاذ أمين مكتبة معهد العلوم للدراسات العليا في النجف الأشرف طيب القلب والروح (احمد عبد الرحيم الساعدي) لما أبدوه من نصح وارشاد لي.. وفقهم الله جميعاً وسدد خطاهم..

## الملخص

أن ما تشهده النزاعات المسلحة وبالخصوص النزاعات المسلحة الداخلية في السنوات الأخيرة مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، من احداث مؤلمة دموية اثر الحروب الاهلية التي ألغت بظلالها على الأطفال بشكل عام لا سيما الإناث منهم، من مجازر مرعوة ضد هؤلاء الأطفال والتي ستظل آثارها الجسدية والنفسية تلاحقهم ما داموا أحياء، لذا سناحول في دراستنا هذه تسليط القدر الأكبر من الضوء على حماية الطفلة في ظل تلك النزاعات المسلحة والتي تصنف بأنها نزاعات غير دولية، إذ سنركز بحثاً على ما إذا ما كانت هذه الحماية تتطابق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني من الناحية الواقعية، أم أن على المجتمع الدولي إيجاد وسائل وضمانات أكثر نجاعة لإنقاذ هذه الفئة البريئة من آثار تلك النزاعات .

أصبحت النزاعات الداخلية أوسع انتشاراً من النزاعات الدولية، إذ نجد أن فئة المدنيين، وخاصة منهم الطفلة تعد عرضة للأثار التي تخلفها تلك النزاعات الداخلية، كما سنبحث تلك الآثار المباشرة وغير المباشرة على الطفلة مع ذكر الإحصائيات والأرقام للأضرار التي تعرضت لها الطفلة، وسنستعرض كذلك البنود والمواد القانونية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي التي تخص الحماية الدولية للطفلة وتحريم الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها الطفلة من التجنيد والتهجير والتشريد والنزوح والاستغلال الجنسي، وكذلك القضاء على فرص تعليمها للوقوف على حجم تلك الانتهاكات الجسيمة الإنسانية ومنع تكرارها، مستعرضاً الاتفاقيات والمعاهدات التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عما تضمنته التشريعات والقوانين الداخلية للدول من حماية لوجودهن وهويتهن بوصفها مواطنة ولها كامل حقوق المواطنة، كذلك بحث ما على القضاء الدولي والقضاء الوطني من مسؤولية ودور فعال في الحد من مثل تلك الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة والحد منها في أقل تقدير، وفي الختام سنوضح أهم الاستنتاجات التي توصلنا لها مع عدد من التوصيات التي نجدها مناسبة على المستوى الدولي والوطني للحد من تلك الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها الطفلة جراء النزاعات المسلحة غير الدولية .

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	اسم الموضوع
أ	الأية القرآنية
ب	اهداء
ج	الشكر والتقدير
د	الملخص
٥-١	المقدمة
٤٧-٧	<b>الفصل الأول</b> <b>مفهوم الحماية الدولية للطفلة في اوقات النزاعات المسلحة غير الدولية</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>المبحث الأول:</b> مفهوم الحماية الدولية للطفلة</li> </ul>
٨-٧	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>المطلب الأول:</b> تعريف الحماية الدولية وانواعها</li> </ul>
٩-٨	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>الفرع الأول:</b> تعريف الحماية الدولية</li> </ul>
١٠-٩	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>الفرع الثاني:</b> أنواع الحماية</li> </ul>
١٠-١٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>أولا:</b> الحماية العامة والحماية الخاصة</li> </ul>
١٢-١١	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>ثانيا:</b> الحماية الدولية والحماية الوطنية</li> </ul>
١٢-١٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>المطلب الثاني:</b> تعريف الطفلة</li> </ul>
١٣-١٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>الفرع الأول:</b> تعريف الطفلة لغة</li> </ul>
١٣-١٣	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>الفرع الثاني:</b> تعريف الطفلة اصطلاحا</li> </ul>
١٤-١٣	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>أولا:</b> تعريف الطفلة في المواثيق الدولية</li> </ul>
١٥-١٤	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>ثانيا:</b> تعريف الطفلة في القانون الدولي الإنساني</li> </ul>
١٧-١٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>ثالثا:</b> تعريف الطفلة في التشريعات الوطنية</li> </ul>
١٨-١٧	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>المطلب الثالث:</b> تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية</li> </ul>

٢٠-١٨	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩</li> </ul>
٢٢-٢٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بعد صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩</li> </ul>
٢٤-٢٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المبحث الثاني: نطاق الحماية والقواعد الخاصة المقررة للطفلة</li> </ul>
٢٥-٢٤	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المطلب الأول: نطاق الحماية للطفلة غير المقاتلة</li> </ul>
٢٦-٢٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفرع الأول: الحماية العامة للطفلة غير المقاتلة</li> </ul>
٢٦-٢٦	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً: مبدأ المعاملة الإنسانية في حماية الطفلة</li> </ul>
٢٧-٢٦	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية في حماية الطفلة</li> </ul>
٢٨-٢٧	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثالثاً: دور مبدأ التاسب في حماية الطفلة</li> </ul>
٣٠-٢٨	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ رابعاً: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في حماية الطفلة</li> </ul>
٣١-٣٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفلة غير المقاتلة</li> </ul>
٣١-٣١	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً: الرعاية الخاصة والمساعدة للطفلة</li> </ul>
٣٢-٣١	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثانياً: جمع الأسر المشردة ولم شملها</li> </ul>
٣٣-٣٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثالثاً: إجلاء الطفلة من المناطق المحاصرة</li> </ul>
٣٤-٣٣	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ رابعاً: عدم جواز الحكم بالإعدام على الطفلة</li> </ul>
٣٦-٣٤	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المطلب الثاني: نطاق الحماية للطفلة المقاتلة</li> </ul>
٤١-٣٦	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفرع الأول: حظر تجنيد الطفلة</li> </ul>
٤٤-٤١	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفرع الثاني: الحماية الخاصة للطفلة المقاتلة</li> </ul>
٤٧-٤٤	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المطلب الثالث: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للطفلة</li> </ul>
٧٤-٤٩	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>اثار النزاعات المسلحة الداخلية على الطفلة</b></p>
٥٠-٤٩	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المبحث الأول: الاثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الطفلة</li> </ul>

٥١-٥٠	▪ <b>المطلب الأول: انحراف الطفلة في صفوف التجنيد</b>
٥٢-٥١	▪ <b>الفرع الأول: مفهوم الطفلة المجندة</b>
٥٣-٥٢	▪ <b>أولاً: تعريف الطفلة المجندة في مبادئ باريس</b>
٥٤-٥٣	▪ <b>ثانياً: تعريف الطفلة المجندة في مبادئ كيب تاون</b>
٥٤-٥٤	▪ <b>الفرع الثاني: أنواع التجنيد</b>
٥٦-٥٤	▪ <b>أولاً: التجنيد الاجباري</b>
٥٧-٥٦	▪ <b>ثانياً: التجنيد الاختياري</b>
٥٩-٥٧	▪ <b>المطلب الثاني: أثر الاستغلال الجنسي على الطفلة</b>
٦٢-٥٩	▪ <b>المطلب الثالث: تعرض الطفلة للتهجير والتشريد والتزوح</b>
٦٣-٦٢	▪ <b>المبحث الثاني: الآثار غير المباشرة للنزاعات المسلحة على الطفلة</b>
٦٦-٦٣	▪ <b>المطلب الأول: حرمان الطفلة من التعليم</b>
٦٨-٦٦	▪ <b>المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالصحة</b>
٦٩-٦٨	▪ <b>المطلب الثالث: الآثار النفسية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية على الطفلة</b>
٧٠-٦٩	▪ <b>الفرع الأول: الآثار النفسية والمعنوية على الطفلة</b>
٧٢-٧٠	▪ <b>الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الطفلة</b>
١٠٥-٧٤	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على انتهاك حقوق الطفلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية</b></p>
٧٥-٧٤	▪ <b>المبحث الأول: التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية</b>
٧٦-٧٥	▪ <b>المطلب الأول: التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق المحاكم الجنائية المؤقتة</b>
٧٩-٧٦	▪ <b>الفرع الأول: يوغسلافيا السابقة</b>

٨٣-٧٩	▪ الفرع الثاني: رواندا
٨٥-٨٣	▪ الفرع الثالث: التطبيقات على النزاعات المسلحة غير الدولية التي أدت إلى انتهاك حقوق الطفلة
٨٦-٨٥	▪ المطلب الثاني: التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق نظام روما الأساسي
٨٩-٨٦	▪ الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الطفلة كجريمة إبادة جماعية
٩١-٨٩	▪ الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الطفلة كجريمة ضد الإنسانية
٩٣-٩١	▪ الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الطفلة كجريمة حرب
٩٤-٩٣	▪ المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية وفق القضاء الوطني
٩٥-٩٤	▪ المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية
٩٥-٩٥	▪ الفرع الأول: التشريعات الداخلية
٩٦-٩٥	▪ أولاً: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٩٧-٩٦	▪ ثانياً: قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
٩٨-٩٧	▪ ثالثاً: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
٩٩-٩٨	▪ رابعاً: قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢
١٠١-٩٩	▪ الفرع الثاني: القضاء الجنائي الوطني
١٠٢-١٠١	▪ المطلب الثاني: أحكام القضاء الجنائي الوطني في تقرير المسؤولية الجنائية
١٠٣-١٠٢	▪ الفرع الأول: جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠٤-١٠٣	▪ الفرع الثاني: كولومبيا
١٠٤-١٠٤	▪ الفرع الثالث: كمبوديا

١٠٥-١٠٤	▪ الفرع الرابع: البوسنة والهرسك
١٠٧-١٠٦	▪ الخاتمة
١٠٩-١٠٧	▪ أولاً: الاستنتاجات
١١٠-١٠٩	▪ ثانياً: التوصيات
١٢٥-١١٢	▪ المصادر والمراجع

## المقدمة

### أولاً: موضوع الدراسة:

تعد النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، من الأسباب الرئيسية لانتشار الفوضى وسقوط الضحايا، وما تعرضت له الطفولة من انتهاكات وازمات خطيرة، أثرت تأثيراً سلبياً على واقع حياتها الاجتماعية، إذ أنت البشرية جماء من ويلاتها على مر السنين والقرون الماضية، ولاسيما مع تطور وسائل القتال وأساليبه واستعمال أسلحة الدمار الشامل التي لا تميز بين المحاربين والمدنيين.

إذ أن الاعتداء عليهم أصبح في أحيان كثيرة عنصراً مؤثراً، ناتجاً عن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ومدى خطورته على الطفولة ، ولقد أدى القتال إلى زيادة عدد الضحايا من الأطفال ولاسيما الإناث منهم، بسب اختلاف ظروفهم الحياتية ، من عمر ، وأسلوب ، وشخصية، لذلك يتم استغلالهم أكثر من غيرهم، ويعد ذلك الاستغلال ركيزة ووسيلة مهمة للاستفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن أهم مظاهر الاستغلال ، تجنيدهم واجبارهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، وي تعرض الأطفال إلى القتل، والتشوه، والاختطاف، والتهجير، والنزوح ، وإلى مختلف أشكال العنف الجنسي خاصة (الطفولة) التي تعد أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسي والانتهاكات الخطيرة. لذلك نرى معاناة الأطفال ولاسيما الإناث هم الأكثر ضرراً وأكبر خطراً ، حظي مسألة حماية الأطفال باهتمام المجموعة الدولية التي سارعت بأخذ التدابير الالزمة والتي من شأنها أن تحد وتکبح زمام الأمور التي تشكل خطراً محققاً بأمن البشرية وسلمتها أمام تضارب مصالح الدول والصراع المستمر على السلطة والتطور الرهيب في مجال استعمال السلاح بكل أنواعه الذي يشكل في كل الأحوال ومهما كانت الغاية من استعماله خطراً يمس بالإنسان وتهديداً صارخاً على سلامته ، إذ حظي حماية الأطفال باهتمام كبير ترجمته في شكل بروتوكولات واتفاقيات دولية، بعضها قديم ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني، في مقدمته اتفاقيات جنيف، وبعضها الآخر جديد ينتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا تكمن الإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

## ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة من خلال تسلیط الضوء على الانتهاكات التي تتعرّض لها الطفولة والأثار الناجمة عنها سواء كانت مباشرة أو غير المباشرة وكذلك على مدى الحماية التي تكفلها النصوص القانونية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ونصوص التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الطفلة من خلال بيان حقوقها وايضاح وسائل حمايتها من جهة، ومن جهة أخرى توضیح وابراز ما تتعرّض له الطفلة من انتهاكات خطيرة جسيمة تصل الى جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية والتي تتّوّعّت بين القتل والتجنيد والنزوح والتهجير والتشريد والاستغلال الجنسي وكل ما تتعرّض له الطفلة من اذى جسدي ونفسی فضلا عن بيان دور القضاء الجنائي الوطني ومدى إمكانية اللجوء الى القضاء الدولي من عدمه من خلال تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الذي يقوم بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم ، ليوفر اكبر حماية للطفلة من خلال منع ارتكاب الجرائم مستقبلا .

### ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتعلق الدراسة من مفهوم حقوق وحماية الطفلة من أثر النزاعات المسلحة التي فرضتها القواعد القانونية الإنسانية والتي من المفترض عدم مخالفتها من كل الأوضاع والظروف المترتبة من جراء عمليات النزاع والتي ينبغي أن تعتبر مخالفتها جريمة وتتبع من إشكالية الدراسة مجموعة من التساؤلات الآتية:-

- ١- ما مدى كفاية الحماية الدولية للطفلة من ويلات النزاعات المسلحة؟
- ٢- ما مدى إمكانية الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية التي اهتمت بحماية الطفلة من القيام بالحماية المثلثي في أوقات النزاعات المسلحة؟
- ٣- ما مدى معرفة الأطراف المتنازعة بحقوق الطفلة وامكانية حمايتها في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحة لضمان عدم ارتكاب جرائم ضد الأطفال؟
- ٤- هل يمكن اعتبار تطبيق القواعد الخاصة بحماية الطفلة في أوقات النزاعات المسلحة كافية للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال باستطاعتها الوصول إلى مناطق النزاع؟
- ٥- هل أن النصوص والقواعد الخاصة ساهمت في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الطفلة أم تحتاج إلى استحداث تشريع قوانين أكثر فاعلية؟

### رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة الجرائم التي ارتكبت ضد الطفلة بطرق وحشية من قبل الجماعات المسلحة في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية وبيان حجم الانتهاكات الخطيرة الجسيمة التي ضمنها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلى جانب ذلك معرفة التشريعات الدولية والوطنية إضافة لمعالجة تلك الانتهاكات الخطيرة وما تشمله من جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الوطني وايجاد اهم العقوبات التي يجب ايقاعها على كل من تلطخت أيديهم بدماء الأطفال ومن اجل الوصول إلى إيجاد الجهة القضائية دولية أم وطنية لمحاسبة الجناة وانصاف الضحايا وذويهم من اجل إيقاف مثل هذه الانتهاكات الوحشية في المستقبل.

## خامساً: منهج الدراسة

أن منهج الدراسة الذي يتم اتباعه في جمع هذه الدراسة واعدادها هو قائم على التحليل والوصف ، وذلك لتحليل وتفسير النقاط التي سنتعرض اليها ومضمونها من خلال البحث في كل الأسس والقوانين ، وما تتضمن من مواثيق واتفاقيات دولية لحماية الطفلة الى جانب الأساس القانوني الوطني وما يشمل فضلا عن التشريعات الوطنية في ذات الشأن وبيان مدى فاعليتها للحد من الجرائم التي تناول من الطفلة وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لما له أهمية بالغة عند التطرق بحجم معاناة ومساءة الأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة غير الدولية .

## سادساً: هيكلية الدراسة

بناء على ما تقدم فان خطة الدراسة ستقوم على ثلاثة فصول الفصل الأول نبحث فيه مفهوم الحماية الدولية للطفلة في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية ، من خلال تقسيمة على مباحثين نخصص المبحث الأول لمفهوم الحماية الدولية للطفلة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب الأول نبحث فيه تعريف الحماية الدولية وانواعها، والمطلب الثاني تعريف الطفلة ، والمطلب الثالث تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ،أما المبحث الثاني فنخصصه لنطاق الحماية والقواعد الخاصة المقررة للطفلة من خلال ثلاثة مطالب، نبحث في المطلب الأول نطاق الحماية للطفلة غير المقاتلة ، والمطلب الثاني نطاق الحماية للطفلة للمقاتلة ، والمطلب الثالث مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للطفلة، أما الفصل الثاني فنبحث فيه آثار النزاعات المسلحة الداخلية على الطفلة وينقسم على مباحثين الأول آثار النزاعات المسلحة المباشرة على الطفلة وتنقسم على ثلاثة مطالب حيث يخصص المطلب الأول انخراط الطفلة في صفوف التجنيد، وأما المطلب الثاني يتحدث عن اثر الاستغلال الجنسي على الطفلة، في حين سنبحث في المطلب الثالث تعرض الطفلة للتغير والتشريد والنزوح ، أما المبحث الثاني آثار النزاعات المسلحة غير المباشرة على الطفلة وتنقسم الى ثلاثة مطالب اذ يخصص المطلب الأول حرمان الطفلة من التعليم، وأما المطلب الثاني يتحدث عن الآثار المتعلقة

بالصحة، في حين تطرق المطلب الثالث الآثار النفسية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية على الطفلة، أما الفصل الثالث المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على انتهاك حقوق الطفلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من مباحثين اذ تناول المبحث الأول التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن خلال مطلبين اذ تطرق المطلب الأول التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق المحاكم الجنائية المؤقتة ، في حين تطرق المطلب الثاني التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق نظام روما الأساسي، أما المبحث الثاني فقد تناولا المسؤولية الجنائية الدولية وفق القضاء الوطني ، اذ تطرق المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية، في حين تطرق المطلب الثاني أحكام القضاء الوطني في تقرير المسؤولية الجنائية، وسيسبق الفصل الأول المقدمة، ويعقب الفصل الثالث الخاتمة، مشفوعة بالاستنتاجات والتوصيات.

# **الفصل الأول**

**مفهوم الحماية الدولية للطفلة في اوقات النزاعات  
المسلحة غير الدولية**

## الفصل الأول

### مفهوم الحماية الدولية للطفلة في اوقات النزاعات المسلحة غير الدولية

أن ما يجري وما نشهده اليوم من انتهاكات وأعمال عنف شديدة تحت مسميات وصور مختلفة، من جرائم حرب وابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ، وما تشمله من قتل وتهجير وزراعة وتشريد وخطف وبيع والاستغلال الجنسي ، والحرمان من التعليم والصحة ومدى التأثير النفسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعرضت له الطفلة من ظروف قاسية طالت كثيرة من الأطفال لتنال الطفلة النصيب الأكبر منها ، والامر الذي يستلزم العمل على تفعيل السبل الكافية للحماية الدولية للطفلة، التي تكفل لها حقها الطبيعي في العيش بأمان وحرية ، وأن البحث يتطلب ايجاد كافة المفاهيم الواضحة التي تحتاجها، وهذا ما يحاول الفصل توضيحه مفهوم الحماية الدولية للطفلة في اوقات النزاعات المسلحة من خلال البحث في المبحث الأول مفهوم الحماية الدولية للطفلة والتطرق الى تعريف الحماية الدولية وانواعها وصولاً لتعريف الطفلة وتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية. وأما المبحث الثاني يكون للبحث في نطاق الحماية والقواعد الخاصة المقررة للطفلة.

## المبحث الأول

### مفهوم الحماية الدولية للطفلة

تشير الحماية الى جميع الإجراءات التي تهدف الى ضمان المساواة في الحصول على حقوق الأطفال وفقاً لما تتضمنه من القوانين سواء كانت دولية او داخلية، وهذا ما يدل أن المسؤولية القانونية تقع على عاتق الدولة بشكل كبير واساسي من أجل توفير الحماية وضمان أمن الأشخاص التي يعيشون ضمن حدودها، فقد أصبح الاهتمام بحماية الأطفال وضمان حقوقهم والدفاع عنهم من ظاهرة الاستغلال في صفوف التجنيد والاستغلال الجنسي خطفهم أو بيعهم اثناء الحرب ، من أجل توفير الحماية للحد من انتشارها ومحاولتها القضاء عليها واحتاثتها من جذورها<sup>(١)</sup>، وينطوي على هذا ما هو أبعد مما يعرف بتعظيم الحماية والبرمجة

(١) اميد كريم رشيد، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٩.

الامنة للعمل الإنساني، ويجب على العاملين في المجال الإنساني كافة بالحد الأدنى أن يتخذوا خطوات كبيرة فعالية لمنع والحد من كل هذه المخاطر وكذلك أن يتأكدوا من رفاهة وكرامة الأشخاص المتأثرين بالأزمات، خاصة الأطفال الأشد عرضة للمخاطر، تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائمًا على تأكيد طابعها الإنساني، في مجال ضمان احترام وتتنفيذ القانون الدولي الإنساني فهي تعمل لحماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز، فأنها تولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال لأن احتياجاتهم تختلف جوهريًا عن الآخرين<sup>(١)</sup> ، أن الحماية هي الهدف المرجو الذي نسعى للوصول إليه لتحقيق هذا الهدف تقوم بعض المنظمات الإنسانية كذلك بتنفيذ نشاطات محدودة لمساعدة الأشخاص على البقاء في أمان وأن يتعافوا من آثار الأذى الذي تعرضوا له حتى يصلوا إلى كامل حقوقهم.

ستتناول في هذا المبحث تعريف الحماية الدولية وانواعها في مطلب أول، وتعريف الطفلة لغة واصطلاحا في مطلب ثاني، وتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب ثالث.

## المطلب الأول

### تعريف الحماية الدولية وانواعها

أن مصطلح الحماية ذات مدلول واسع يدخل في مجالات عدة من المركز أن يستدل فيها على لفظ "الحماية" يدل على الصيانة والحفظ والحراسة والوقاية والتي تتدخل مع المعنى اللغوي للحماية وإذا ما حدتنا الحماية بتلك الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة فنجد أن فقهاء القانون الدولي قد أورد لها عددا من المعاني وذلك لأهميتها في الاتفاقيات والقوانين ذات الصلة كاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ واتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ والتي لم تورد تعريفا خاصا بالحماية واكتفت بذلك مجموعة من الإجراءات التي دلت على معناها بشكل أو بأخر لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نعرض فيه تعريف الحماية الدولية ، في حين يخصص الفرع الثاني لأنواع الحماية الدولية.

(١) كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٧٧.

## الفرع الأول

### تعريف الحماية الدولية

يهدف المجتمع الدولي من خلال تعريف الحماية الدولية، إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون، بما في ذلك الفرد، إذ أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات، التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية، والمهتم بها على احترامها ومنع الاعتداء عليها، وإذا أردنا تعريف قانوني للحماية الدولية، فإننا نلاحظ الاختلاف بين التعريفات اذ عرفت في إطار الندوة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٩٩ " بأنها جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقاً لروح النصوص ذات الصلة" <sup>(١)</sup>، وأكد ذلك أيضاً القرار رقم (١) للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين ٢٠١١ الخاص بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة <sup>(٢)</sup>، وتعرف الحماية كذلك على أنها ((مكافحة التدابير التي تضر بالشخص مثل اعمال العنف وحرمانه من حقوقه الأساسية والاعتداء على سلامته البدنية وكرامته)) <sup>(٣)</sup> وتعرف الحماية على أنها ((بوجه عام وقاية شخص أو مال المخاطر وضمان أمنة وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية الأشخاص وممتلكاتهم)) <sup>(٤)</sup>، وتعرف الحماية بأنها المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية والقواعد الواردة في الصكوك الدولية <sup>(٥)</sup>، وعرفت الحماية محل الدراسة ((بأنها التدابير التي يجب على الأطراف المتنازعة بالسلاح اتخاذها للحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا لأعمالهم المسلحة والتخفيف من معاناتهم لأن تحجم عن تجنيد الأطفال وعدم استهداف الأماكن المأهولة بالسكان المدنيين والمرافق التي يقصدها الأطفال وعدم انتهاك

<sup>(١)</sup> خطة عمل للفترة ما بين (٢٠٠٣ - ٢٠٠٠)، المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٦، ١٩٩٩.

<sup>(٢)</sup> المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١.

<sup>(٣)</sup> خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢، ص. ٢٠.

<sup>(٤)</sup> محمد بو زينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة حسية بن بو علي، الجزائر، ٢٠١١، ص. ٣١.

<sup>(٥)</sup> محمد بو زينة، المصدر نفسه، ص. ٣٢.

حقوقهم الاصلية المتمثلة الحق في الحياة والحق في التعليم والحق في عدم شتات الاسرة وعدم امتهان الكرامة) (١).

وتعرف الحماية الدولية بأنه: الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقتراحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات. (٢).

## **الفرع الثاني:**

### **أنواع الحماية**

تنقسم الحماية والتي من شأنها رفع الظلم والحيف أو الحيلولة ولتعزيزها لتقديم المساعدة والعون الحماية العامة والحماية الخاصة وقد تنقسم تبعاً لمصدر الحماية الدولية والوطنية

### **أولاً: الحماية العامة والحماية الخاصة**

الحماية العامة هي تلك التي تمنع كل الأفعال التي من شأنها خلق أي شكل من أشكال المعاناة، أما الحماية الخاصة هي تلك التي تعنى بتقديم المساعدة والعون في حالة وقوع المعاناة من أجل التقليل منها، وبالتالي فإن الحماية عامة كانت أم خاصة تمثل كل الأوامر والنواهي التي تسعى إلى جعل محل الحماية بعيداً عن أي ضرر ناتج عن الأفعال العدائية (٣)، فضلاً عن ذلك، فإن الحماية العامة تعرف أيضاً بالحماية الاحترازية فهي تجرم جميع الأفعال التي من شأنها خلق المعاناة وتمنع وقوعها ويمكن أن تتسع هذه الحماية من خلال تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني بما يشمل جميع جوانب قانون الحرب مثل حماية الأعيان المدنية أي توسيع مجمل قواعد القانون الدولي ليضمن حماية كل من لا يكن له نشاطاً في الأعمال الحربية.

(١) ينظر: عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والقانون اليمني، جامعة صنعاء، ٢٠١١، ص٥، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <http://ohlyemen.Org/modules.Php? name=News file= articlesid=102>. اخر زيارة الساعة ٢٠٢٠/١١/١٢ ٣٠ صباحاً.

(٢) باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ١٩٩٣، ص٣٠.

(٣) رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة لأصل احكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد حلب بالبلدة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٣.

ومن الملاحظ أن هذه الحماية تختلف عن الحماية الخاصة التي من شأنها رفع المعاناة التي تقع على جهة ما، بشتى الوسائل كما هو حال تقديم الإغاثة والإعانة التي تعنى بتقديمها الأجهزة الدولية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الحماية الدولية والوطنية

الحماية الدولية تشمل جميع الأنشطة التي تسعى إلى ضمان توفير الحماية والحد من المخاطر على وفق ما نصت عليه القوانين الإنسانية كالقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وبعبارة أخرى تعد الحماية الدولية ((مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون والمحتجزون على وجه الخصوص أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف وهي موجهة لحماية حقوق هؤلاء الناس ومنع أو وقف أي انتهاكات تسبب في معاناتهم))<sup>(٢)</sup>.

أما مصطلح الحماية الوطنية فتشير إلى العملية التي تمنحها الدولة لرعاياها في حال تعرضهم لاعتداء يطال حياتهم أو أموالهم أو سلامتهم البدنية، فالحماية الوطنية تشمل كل القوانين والأنظمة العادلة التي تتضمن على سبيل المثال نصوص، تجرم حدوث النزوح والتعرض بأي شكل يمس أمن المواطن وحقوقه وهذه الحماية تغطي جميع المواطنين المنتسبين، إليها غالباً برابطة قانونية سياسية ألا وهي الجنسية التي تربط الأفراد بالدولة<sup>(٣)</sup>. وفي ضوء ما تقدم نرى أن الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة على أنها مجموعة الإجراءات القانونية الاحترازية والوقائية ضد المخاطر التي تسعى إلى حفظ الحقوق الأساسية للإنسان طبقاً للقوانين الدولية والوطنية.

(١) الطاهر يقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد مطلب بالبليدة، جزائر، ٢٠٠٦م، ص ٢٠.

(٢) بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١ منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م، ص ١٠٩.

(٣) عمار دعير فالح، الحماية القانونية للنازحين داخلياً (حالة العراق انماذجاً) رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧م، ص ٢١ - ٢٢.

## المطلب الثاني

### تعريف الطفلة

أن مفردة الطفلة مفردة مميزة ومتداخلة مع مفردات الطفلة يشمل الذكر والانثى وهذا يعني أن الأطفال ذكوراً وإناثاً مشمولين بالصكوك الدولية التي تخص الإنسان، كما أن الصكوك التي تتعلق بالمرأة - النساء تطبق على الطفلة ضمن فئتها العمرية التي حدتها اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) بمن لم يتجاوز الثامنة عشرة، من كل ما تقدم يمكن القول أن الأطفال ذكوراً وإناثاً تتطبق عليهم الصكوك الخاصة بالإنسان (الأشخاص) وتتطبق على الطفلة الصكوك الخاصة بالمرأة (النساء) وفضلاً عن الصكوك الخاصة بهم كأطفال وهي كثيرة، وسوف نتناول في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول تعريف الطفلة لغة والفرع الثاني تعريف الطفلة اصطلاحاً.

### الفرع الأول

#### تعريف الطفلة لغة

وردت كثير من المعاني لمفهوم وتعريف الطفلة في اللغة، وعني بها عده معاني متعددة فهي تعني الصغير من كل شيء، وتعني البنيان الرخيص، وتأتي بمعنى السحب الصغيرة تجمعها الريح، وترد بمعنى المولود من أولاد الناس والدواب، وتأتي بمعنى الشمس عند غروبها، وتطلق على الجارية الرخصة الناعمة، وعلى حداثة السن، حين يسقط من بطن امه إلى أن يحتم (١).

وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والإناث، وجاء في معجم الوسيط: **البنت**: هي الإناث من الأولاد، والجمع بنات، والسبة إليها، بنتي وابني، تصغيرها بنية، وبنات الصدر الهموم وبنات الدهر شدائده، وبنات الأرض المواضع التي تخفي على الراعي، وبنات الليل طائفة من البغایا. (٢)

(١) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ٤٥.

(٢) معجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ط١، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ج١، ٢٠١٣، ص ٧٢.

وورد في معجم " مقاييس اللغة" أن الأنثى متأتية من أنثى وأما الهمزة والنون والثاء فقال الخليل وغيره: الأنثى خلاف الذكر، ويقال: سيف أنيث الحديد: إذا كانت حديته أنثى<sup>(١)</sup>، ويرى صاحب الصحاح أن الأنثى: خلاف الذكر، ويجمع على إناث، وقد قيل أنث كأنه جمع إناث. وأنثت المرأة، إذا ولدت أنثى، فهي مؤنث، وإذا كان ذلك عادتها فهي مئناث أيضاً، لأنهما يسْتُويان في مفعال. وتأنيث الاسم، خلاف تذكيره. وقد أنته فتأنت<sup>(٢)</sup>، وقد تطرق إلى هذه القضية " ابن منظور فقال فيها إن التأنيث: خلاف التذكير، وهي الأنثاة، ويقال: هذه امرأة أنثى إذا مدحت بأنها كاملة من النساء، كما يقال: رجل ذكر إذا وصف بالكمال، ويقال هذا طائر وأنثاه، ولا يقال: وأنثاته. وتأنيث الاسم: خلاف تذكيره<sup>(٣)</sup>. وجاء في مختار الصحاح أن لفظ الفتاة يشير إلى المفرد المؤنث وجمعها فتيات<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف الطفلة اصطلاحاً

لقد أوردت المواثيق الدولية، والقانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية تعريفاً للطفلة في ضمن بعض النصوص، ولأجل تسلیط الضوء على تلك التعريف ارتأينا تناولها كالاتي:

#### اولاً- تعريف الطفلة في المواثيق الدولية.

أن اتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني لعام ١٩٨٩ نجد أن سن الطفل سواء كان ذكر أو أنثى قد حدد بها ثمانية عشرة (١٨) سنة، إلا أن الاتفاقية تركت تحديد سن البلوغ للتشريعات العامة بدون سن واضح ، والمادة الأولى من الاتفاقية تعني ((الطفل كل انسان لم يتجاوز

<sup>(١)</sup> معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٧٩، ص ١٤٤.

<sup>(٢)</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٨٧، ص ٢٧٢.

<sup>(٣)</sup> لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ج٢، ١٩٩٣، ص ١١٢.

<sup>(٤)</sup> مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط٥، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٣٤.

الثامنة عشر سنة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه<sup>(١)</sup>، إلا أن حقوق الطفل قد حدّدت من خلال المادة (٣٨) سن الطفل في النزاعات المسلحة بـ(١٥) سنة ، والتزام الدول الأطراف بعدم اشراكهم في العمليات القتالية ، وبالتالي فان الاتفاقيات قد نجحت في تحديد سن الطفل في زمن الحرب وهو سن (١٥) سنة غير أنها لم تستطع إرساء مثل هذا التحديد في زمن السلم ، فنلاحظ أن المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لم تلقي التزامات على عاتق الدول الأطراف، إلا فيما يتعلق في تجنيد الأطفال دون سن (١٥) سنة في القوات المسلحة وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٣٨) في حين نجد الفقرات (٤/٢/١) من نفس المادة الزمت الدول ، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لوجود عدة اتفاقيات ذات الصلة، وعرفت كذلك المادة (٢) من ميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ ((الطفل بناة كل انسان اقل من ١٨ سنة))<sup>(٣)</sup> ، وأوردت اتفاقية حظر أسلحة اشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ ، تعريف الطفل في المادة (٢) التي تنص على انه يطلق تعبير ((الطفل في مفهوم هذه الاتفاقيات على جميع الأشخاص من دون سن الثامنة عشرة))<sup>(٤)</sup> ، وأيضاً عرفت المادة (٣) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للطفل يقصد بتعبير (( طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر ))<sup>(٥)</sup> ، ومن هذه التعريفات الواردة لتعريف الطفل في المادتين الدوليتين نستنتج بأنه كل انسان ذكر كان او انثى دون سن الثامنة عشرة من العمر يعد طفلا.

(١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /٤/٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني لعام ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠ .

(٢) المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

(٣) المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠ .

(٤) المادة (٢) من اتفاقية حظر أسلحة اشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ .

(٥) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢٥ في ١٥ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٠ .

## ثانياً- تعريف الطفلة في القانون الدولي الإنساني

أن من أهم ما نأتي ذكره عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، هو أهم الاتفاقيات التي جاءت في هذا الخصوص هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، والإشارة إلى هذه الاتفاقيات الأربع اعتبرت الأطفال هم دون الخامسة عشرة دون تحديد مفهوم الأطفال، نلاحظ أن المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لم تلقي التزاماً على عاتق الدول الأطراف إلا فيما يتعلق تجنيد الأطفال دون سن (١٥) سنة في القوات المسلحة وذلك في الفقرة (٣) المادة (٣٨) في حين تجد الفقرات (٤/٢/١) من نفس المادة الزمت الأول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك لوجود عدة اتفاقيات ذات الصلة ، أما عن البروتوكولين الإضافيين فالأول "جاء مانعاً لتجنيد الأطفال دون (١٥) سنة سجين حرب ما نلخص اليه من المادة (٧٧) الفقرة (٢)"<sup>(٣)</sup> ، التي لم تضع حماية كافية ضد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية التي خص بها البروتوكول الإضافي الثاني ، حيث أكد بشكل عام واضح عدم مشاركة الأطفال وتجنيدهم في القوات العسكرية والمجموعات المحاربة أو أي عمل من أعمال القتال ، مما سبق نكرة ورغم عدم تحديد تعريف الطفل سواء كان ذكر أو أنثى في الاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين الملحقين بها ، إلا أن ما استقر عليه هو تحديد سن الطفل اثناء النزاعات المسلحة وهو (١٥) سنة وهذا ما نستخلصه من الممارسات الدولية واثناء العرف الدولي الملزم لكافة الدول وهذا ما أكده المجتمع الدولي حسب وضع نصوص المحكمة الجنائية الدولية الذي نص على تجريم الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال دون (١٥) سنة بغض النظر عن نوع النزاعات المسلحة.

<sup>(١)</sup> اعتمدت هذه الاتفاقيات الأربع في ١٩٤٩/٨/١٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥٠/١٠/٢١.

<sup>(٢)</sup> المادة (٧٧) الفقرة (٣/٢) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

<sup>(٣)</sup> المادة (٧٧) الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

## ثالثا - تعريف الطفلة في التشريعات الوطنية

لقد وردة تعاريف متعددة في التشريعات الداخلية للطفل حيث أن المشرع العراقي قد أطلق عدة مسميات للدلالة على الطفل وبحسب المراحل العمرية التي يمر بها، وهي الصغير، الحدث، الصبي، الفتى، القاصر، وتعد هذه المصطلحات مسميات تطلق على الإنسان لكل مرحلة معينة من عمره يراعي فيها سنها، إذ صنف الفقهاء هذه المراحل بشكل يلائم مع ما يملكه الشخص من ملكات الادراك والتميز وحرية الاختيار وتدرج المسؤولية الجنائية مع ما يناسب المقدرة الذهنية والعقلية<sup>(١)</sup>.

فقد عرف المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على أنه ((الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو اتم الثامنة عشرة من العمر))<sup>(٢)</sup>، وعرف قانون رعاية الاحاديث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على وفق المراحل العمرية للطفل ابتداء بالصغير وانتهاء بالفتى، إذ نص على أن يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح بالمعنى المحددة أدناه لأغراض القانون:

١- يعد صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.

٢- يعد حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

٣- يعد الحدث صبياً إذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

٤- يعد الحدث فتى إذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة<sup>(٣)</sup>.

وكما عرفت المادة (٩١) من قانون العمل الملغى رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الطفل بأنه مصطلح ((يطلق على الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة))<sup>(٤)</sup>. أما قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ فقد عرفت المادة (٢١) بأنه ((أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من العمر))<sup>(٥)</sup>. نلاحظ أن قانون العمل

<sup>(١)</sup> منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، انحراف الاحاديث دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨، ص ١٥.

<sup>(٢)</sup> المادة (٣) أولاً من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

<sup>(٣)</sup> المادة (٣) من قانون رعاية الاحاديث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

<sup>(٤)</sup> المادة (٩١) من قانون العمل الملغى رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

<sup>(٥)</sup> المادة (٢١) قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩.

الملغى وسع من حماية الطفل الى الثامنة عشرة من العمر اما قانون العمل النافذ فقد ضيق حماية الطفل في سن الخامسة عشرة هي انتهاء مرحلة الطفولة.

لم يقتصر تعريف الطفلة على المشرع العراقي بل كان هناك موقف من قبل التشريعات المقارنة ومنها **المشرع المصري** عرف الحدث في المادة (١) من قانون الاحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩ ((كل من لم يتجاوز سن ثمانية عشر سنة))<sup>(١)</sup>. كما عرف قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠ في المادة الرابعة الطفل ((كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر))<sup>(٢)</sup>.

اما القانون **اليمني** فقد عرف الطفل والحدث في الباب الأول من قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بأنه ((كل انسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك)). في حين عرف الحدث على انه ((كل طفل بلغ السابعة من عمرة ولم يبلغ سن الرشد))<sup>(٣)</sup>.

اما القانون **السوري** فقد عرف الحدث ((كل ذكر او انثى لم يتم الثامنة عشر من عمره))<sup>(٤)</sup>. ومن خلال اطلاعنا على التعريف اعلاه.

نستنتج مما تقدم ان التشريعات السالفة الذكر لم تستعمل مصطلحات ثابتة بل نرى ان كل قانون اختلف مع غيره في بعض المصطلحات التي تدل على الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، باستثناء المشرع العراقي الذي انفرد عن غيره بأنه استعمل لكل مرحلة من المراحل العمرية للطفل مصطلحاً وأعطى لكل مرحلة من المراحل أثر قانوني يتعلق بالمسؤولية.

(١) المادة (١) من قانون الاحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩.

(٢) المادة (٤) من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠.

(٣) المادة (٢) من قانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) المادة (١١) من قانون الاحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤.

### المطلب الثالث

#### مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات الداخلية (غير الدولية) قديمة قدم الدولة ، أن القانون الدولي الإنساني قد أولى اهتمامه لهذا النوع من النزاعات المسلحة ، أما سابقاً كان القانون الدولي العام ، قد استقر بشأن بيان القانون الواجب التطبيق على الإحالة للقانون الداخلي ، وبالتالي اختصار المتمردين في تحقيق أهدافهم غير أن القاعدة بهذه الأخيرة كثيراً ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي تغذيه أسباب عديدة ، وتخالف صورها وتعددتها ، ولكنها تشتراك في الوحشية ، ونقل الحصيلة من الضحايا التي عادة ما تخرج بها هذه النزاعات ، والتي تكون بينها في الأخير انهيار في مؤسسات الدولة ، وانتشار العنف والفوضى ، وهي حقيقة أكدتها صراعات داخلية عدّة ، والتي اتخذت في الغالب شكل الحروب الدينية أو العرقية مثلما حدث وللأسف في العديد من دول الشرق الأوسط التي أصبح أحد ملامحها الرئيسة هو عدم الاستقرار السياسي والصراع على السلطة ، وعلى الرغم من قدم النزاعات الداخلية إلا أن المجتمع الدولي لم يعطها حقها من التنظيم ، ولم يوفر الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات مقارنة بالتنظيم الدولي المكافئ للنزاعات الدولية، ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية قبل صدور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في فرع اول وتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بعد صدور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في فرع ثاني.

#### الفرع الأول

#### تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية قبل صدور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

أن اهتمام القانون الدولي الإنساني بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بدأ منذ القدم وكانت هذه النزاعات تعرف بالحرب الأهلية ، إلى حين إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، اختلف الفقه الدولي في تحديد مدة سريان القانون الدولي التقليدي، فظهرت عدة اتجاهات الأولى منها يرى أن هذا القانون يمتد من إبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ ، إلى حين إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وذلك لأنها أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي بعد أن كان من المسائل الداخلية، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى تحديد القانون الدولي التقليدي من تاريخ إبرام معاهدة وستفاليا ، إلى بداية الحرب الأهلية الإسبانية

عام ١٩٣٦ ، وهناك اتجاه ثالث يرى أن هذا القانون يمتد من معاهدة وستفاليا ، إلى حين قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤<sup>(١)</sup>، وذا نظرنا للحرب في ضل القانون الدولي التقليدي فأننا نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية ،اعتبرت أساس للنظرية التقليدية التي استقرت وازدهرت في نهايات القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين<sup>(٢)</sup>.

ومما جاء في هذه المدة لم نحصل على تعريف دقيق وموحد لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع والسبب يعود في ذلك أن هذه الحرب بقيت حتى عام ١٩٤٩ ، شؤون داخلية محضة تعالج وفقاً لأنظمة والقوانين الداخلية<sup>(٣)</sup>، فلم تكن تهتم مسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة أو القائمين بها الا في حالة واحدة، وهي عندما تعرف حكومات الدول للمتمردين أو الثوار بصفة المحاربين<sup>(٤)</sup>، على الرغم من الجهود المبذولة للفقهاء والقانون الدولي التقليدي ، الانهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد للنزاعات الداخلية، فإذا رجعنا إلى الفقيه (جروسيوس (GROTIUS)) في تعريفه للنزاعات الداخلية قد وصفها بالحرب المختلطة تميزاً لها من الحروب العامة ، التي تقوم بين الدول ، لأنه يرى أنها تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة<sup>(٥)</sup>، وعرفها الفقيه (بوفندوف ) بانها ((الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتاحرون فيما بينهم )) اما الفقيه (ماركز) فعدها ((الحرب التي بين أعضاء الدولة الواحدة ))<sup>(٦)</sup>، أن هذه التعريفات جاءت عامة وقد تميزت بالمرونة ، وكأنها تريد أن تذهب في مجملها إلى القول أن النزاعات الداخلية هي كل نزاع داخلي يقوم داخل الدولة، والحقيقة أن هذا التوسيع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن كان امر ايجابيا وانسانيا الى

<sup>(١)</sup> جعفر عبد السلام، مبادى القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٤.

<sup>(٢)</sup> عبد الله نوار شعث، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢١.

<sup>(٣)</sup> حسام علي محمود، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، ط١، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢١.

<sup>(٤)</sup> حسام علي محمود، المصدر نفسه، ص٢٢.

<sup>(5)</sup> Jean Siotis: Le droit de guerre, et Les conflitsarmes dun caractere non international, L.G.D, paris, 1985.p.18.

<sup>(٦)</sup> صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٧.

حد بعيد في مفهومها الحالي، الانه لم تكاد له أهمية تذكر في ضل القانون التقليدي، يجعل كل النزاعات الداخلية باختلاف صورها تعد من صميم المسائل الداخلية، التي يُؤول الاختصاص فيها، وينحصر الى قانون الدولة القائم على اقليمها النزاع، وفي رأي الفقيه (فاتيل) الذي يرى انها تكون صراعا عندما يتشكل الحزب المعين ويتوقف عن طاعة الملك ويتمتع بقوة اتخاذ أي موقف ضدّه وعندما تنقسم الجمهورية على فئتين متضاريتين<sup>(١)</sup>، وأننا لم نرى الفقيه (فاتيل) أنه لم يتطرق الى فكرة تعدد أطراف النزاع إذا أنه من الممكن أن يثور صراع ما بين أطراف متمردة فيما بينهما فالامر لا يقتصر فقط على التمرد ضد الحكومة أو الملك.

## الفرع الثاني

### تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بعد صدور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

بعدما تزايدت ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، تزايد الاهتمام وحدث تطور كبير ملحوظ في تعريف هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث تعددت النزاعات المسلحة غير الدولية فمنها النزاع الذي يحدث بين الحكومة ومجموعة مسلحة معارضة ، أو مواجهة مجموعتين مسلحتين داخل الدولة أو المواجهة المسلحة التي تحدث بين الإقليم والحكومة الاتحادية، بما من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٢)</sup>، حين نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على أنه((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التي وردت في المادة الثالثة ))<sup>(٣)</sup>، وعند النظر الى ما جاء في هذه المادة يلاحظ بأنها لم تأخذ بال考慮 المطلقة المستعملة في القانون الدولي التقليدي عند التعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، فلا نجد في بنودها الحرب الأهلية والثورة والتمرد التي كانت تطلق سابقا على هذه النزاعات ، وإنما جاءت بمصطلح جديد وهو مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، من دون أن تضع له تعريفا واضحا ومحددا وإنما اكتفت بوصف عام لهذه النزاعات بذكر صفتة غير الدولية والدائرة في أراضي أحد

(١) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٦٢.

(٢) المادة (٣) من اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

الأطراف السامية المتعاقدة <sup>(١)</sup>، وربما كان الهدف هو تطبيق هذا النص على أكبر عدد ممكن من النزاعات المسلحة غير الدولية، أما تعريف الفقه المعاصر للنزاعات الداخلية، فقد اتجه إلى اتجاهين اتجاه موسع يحاول فيه ان يشمل كل النزاعات الداخلية واتجاه ضيق يأخذ صورة من صور النزاعات الداخلية، فبالنسبة للاتجاه الموسع فقد ذهب الفقيه (pinto) بدوره في تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام ١٩٦٢م لوضع تعريف للنزاعسلح الداخلي إلى اعتبار ان هذا الأخير ينصرف إلى كل صراع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم <sup>(٢)</sup>. وذهب الفقيه (Wilhelm) من جانبه إلى القول ان الصراعسلح الداخلي بالتحديد له معنى أكثر اتساعاً من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية <sup>(٣)</sup>. ونعتقد أنه على الرغم من كل من (pinto و Wilhelm) اخذ بالتقسير الواسع للصراعسلح الداخلي ، إلا إنهم لم يقصدوا إدخال التوترات والاضطرابات الداخلية ضمن هذا المفهوم فحسب وإنما استبعد المفهوم الضيق للحرب الأهلية في مفهوما التقليدي، أما الاتجاه الضيق للنزاعات الداخلية فقد اكتفى أنصاره بالصور الأكثر شيوعاً وضراوة، ونعني بذلك الحرب الأهلية، فالحرب الأهلية هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتشارعن من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه، ويبلغ حداً من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان <sup>(٤)</sup>، ويرى الأستاذ (DAVID ERIC) أن النزاعات الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماماً للنزاعات الدولية إذا تفترض نزاعاً ضيقاً أي الحرب الأهلية التي تقوم بمواجهة الحكومة <sup>(٥)</sup>، وبسبب غياب تعريف شامل للنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب هذه المادة لعدم اتفاق إعطاء المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ على ذلك، تزايد الاهتمام من اللجان والمؤتمرات الدولية في وضع تعريف لموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين حاول هذا المؤتمر أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة والمتمثل بغياب تعريف في النزاعات المسلحة غير الدولية

<sup>(١)</sup> شريف عتل، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط١، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

<sup>(٢)</sup> pinto(R) ((les regles du droit international concernant La querreCivile))1965, p 525-526.

<sup>(٣)</sup> Wilhelm (R) ((problem relatif la protection de la person human par le droit international he presentant par UN character international))1912-p320-327.

<sup>(٤)</sup> احمد عزالدين عبد الله وآخرون: معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطبع، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦٢١.

<sup>(٥)</sup> Eric David, ((principe de droit de conflits Armes)) Brylant, Bruxelles, 2002. P 128-129.

لذلك جاء البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي يتم ويكمل النقص وذلك لملي الفراغ الموجود هذا المجال في المادة الثالثة المشتركة وقد نص بشكل صريح على انه ((النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ))<sup>(١)</sup>، يمكن القول أن النزاعات الداخلية قد مررت بمرحلة جديدة منذ انعقاد اتفاقيات جنيف الأربعية عام ١٩٤٩ ، إذا صدر لأول مرة تشريع دولي وبشكل مقتن الذي اخضع تلك نزاعات لقدر من التنظيم.

نستنتج مما تقدم ان النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل النظام التقليدي كانت تعرف بالحروب الاهلية، ولكن في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة انها لم تأخذ بالمصطلحات المستعملة في القانون الدولي عند التعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية إذا لم نجد في بنودها الحرب الاهلية والثورة والتمرد وإنما جاءت بمصطلح جديد وهو مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية.

## المبحث الثاني

### نطاق الحماية والقواعد الخاصة المقررة للطفلة

كانت الحروب الوسيلة الأكثر شيوعا لتسوية النزاعات بين الدول ، اذا يسعى المتحاربون من خلالها الى تدمير خصومهم بأساليب مختلفة<sup>(٢)</sup> ،أن ما خلفته الحروب من كوارث وويلات اصابت الإنسانية جماء، ولاسيما الأطفال جعلت المجتمع ينتبه الى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها، فبادرت في عدة محاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الأطفال، وقد اثرت هذه المحاولات عن ولادة اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ ) الذي كفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بصرف النظر عن جنسه وجنسيته<sup>(٣)</sup>، وقد تضمن اعلان جنيف مبادئ أساسية من بينها أن على البشر أن يعطوا الأطفال افضل ما لديهم وبصرف النظر عن الاعتبارات

(١) المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، مبادي القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية، ط١، ١٩٩٠، ص ١٩ .

(٣) امل يازجي، دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، بغداد، العدد السنوي الأول، ٢٠٠٩، ص ١٢٠ .

العرقية والمدنية والفروقات الدينية ، ولم تقف جهود المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال عند هذا الحد، بل تكالت هذه الجهود بإنجازات فريدة في مجال العناية بحقوق الأطفال وحمايتها حيث صدرت عدة صكوك دولية <sup>(١)</sup>، اولت غالبيتها عناية خاصة للأطفال وحقوقهم وأول هذه الصكوك الدولية أهمية وأكثرها شيوعاً وانتشاراً هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول لعام (١٩٤٨)، واتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩) وبروتوكولها الإضافيين لعام (١٩٧٧) ، فقد أولى البروتوكول الإضافي الأول الذي يطبق اثناء النزاعات المسلحة للأطفال عناية خاصة وضرورة حمايتهم من الاعتداءات التي قد تحصل لهم خلال النزاع <sup>(٢)</sup>، كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصاً خاصاً بالأطفال بقوله ((يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه)) <sup>(٣)</sup> ، وقد تم خفض جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة تعنى بحقوق الأطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في حالتي الحرب والسلم على السواء ، تلك هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) ، ويمكن أن يكون للطفلة في هذا النوع من النزاعات لها صفتان ، أما تكون طفلة غير مقاتلة وجدت نفسها في أوضاع كارثية لا تعلم عنها شيء ، كما يمكن أن تكون طفلة مقاتلة سلبت منها طفولتها فوجدت نفسها ، تواجه مأساة حقيقة من مجاز مروعة يومياً يشهدها أثر مشاركتها في القتال بغض النظر عما إذا كانت قد أجبرت أو بمحض اردها ، فالنتيجة واحدة وهي أن تظل طفلة تفكيرها غير كامل . وسنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول نطاق الحماية للطفلة غير المقاتلة والمطلب الثاني نطاق الحماية للطفلة المقاتلة والمطلب الثالث مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للطفلة .

(١) يقصد بالصك الدولي: كل ما يصدر عن المنظمة الدولية – الأمم المتحدة او وكلاتها المتخصصة من مبادئ وقواعد او ممارسات لتطبيقها من قبل الدول على وفق ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المادة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) المادة (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

## المطلب الأول

### نطاق الحماية للطفلة غير المقاتلة

أن ما يتعرض له الأطفال من انتهاكات وسوء معاملتهم وسلب حقوقهم وكذلك تعرضهم للاعتداءات والاضرار التي تصيبهم جراء القصف والتهجير والابادة والنزوح، ونتيجة لذلك تم التوقيع في جنيف على أربع اتفاقيات منها الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة تضمنت حوالي (١٥٩) مادة جاءت بقواعد تفصيلية في هذا الشأن<sup>(١)</sup>، حيث نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ((الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها))<sup>(٢)</sup> ، كما تنص المادة (١٥) في فقرتها (ب) من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن ((الأشخاص المدنيين الذين لا يشتغلون في الاعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري اثناء اقامتهم في هذه المناطق ))<sup>(٣)</sup>، من خلال استقراء المواد نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وصفت المدنيين بصفة عامة دون أن تحدهم ان كانوا أهالي، سكان، نازحين، أو مهاجرين. وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الأول الحماية العامة للطفلة غير المقاتلة أما الفرع الثاني فسيكون للبحث عن الحماية الخاصة للطفلة غير المقاتلة في النزاعات المسلحة الداخلية.

<sup>(١)</sup> احمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار البيضاء، الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٣.

<sup>(٢)</sup> المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

<sup>(٣)</sup> المادة (١٥) الفقرة (ب) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

## الفرع الاول

### الحماية العامة للطفلة غير المقاتلة

مع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة تلك الأخطار، فإن الحماية العامة للطفلة تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، وكذلك أعمال أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية الأطفال من اثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات ، أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، تعد بمثابة اتفاقية مصغرة ، وتمثل الاحكام العامة التي تتضمنها هذه المادة ، ألدى الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الاخلال به، وتعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني" وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية (١)، أولى القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية أهمية فقد جاء في الباب الرابع من اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ فتة المدنيين"أن الحماية تسري على الأشخاص الذين ينتمون للدول المتحاربة من غير فئة المقاتلين ، ولا فئة المرضى والجرحى والمنكوبين من افراد القوات البحرية والبرية، ولفئة اسرى الحرب ، فال المدني شخص لا يقاتل ، اذا حصل شك هنا حول اعتبار الشخص مقاتلا ام مدنيا ، فالشك يفسر لصالح المستفيد ، فهنا يعتبر مدنيا ، كما أن الحماية تسقط عن المدنيين بمجرد مشاركتهم في الاعمال القتالية بشكل مباشر وايجابي (٢)، كما تشمل الحماية ليس فقط مواطني الدولة بل الأجانب المقيمين على أرضيها حتى ولو لم يتمتعوا بجنسيتها، أو فاقد الجنسيه شرط عدم مشاركتهم بأعمال القتال ومن غير الفئات الثلاثة التي جاءت في التعريف ، ويستثنى المدنيين الذين يثار حولهم شك على اعتبار أنهم جواسيس أو يمارسون نشاطات تخريبية، اتفاقية جنيف الرابعة على غير الاتفاقيات الثلاثة فهي تقوم بوظيفة وقائية للحيلولة دون تعرض المدنيين للخطر على عكس الاتفاقيات الثلاثة ، ومن أهم ما ركزت عليه اتفاقيات جنيف الرابعة ١٩٤٩ على ثلاثة مبادئ

(١) جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصلبي الأحمر، ١٩٩٨، ص ٤٤٤.

(٢) المادة (٥١) الفقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

وهي (الاحترام ، الحماية ، المعاملة الإنسانية) دون تميز بغض النظر ، عن الجنس واللون والعنصر والجنسية والدين والأراء السياسية والقناعات الأيديولوجية والمعتقدات الدينية<sup>(١)</sup>. ومن أهم ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة حول الحماية العامة للطفلة غير المقاتلة وقد أتت بجملة من المبادئ العامة يمكن إجمالها في الآتي:

### أولاً: مبدأ المعاملة الإنسانية في حماية الطفلة

في حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الاعمال العدائية ، وفقا لما تقتضي به المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، ويقضي هذا المبدأ بتوفير حماية خاصة للمدني ، فيلزم أطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ويدعو الى تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال ، خصوصا اذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب ، وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجريحا او الأسرى او الاعتداء على الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار اهداف الحرب، ومن ثم تعد اعمال غير إنسانية<sup>(٢)</sup> ، حيث أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ وأكده ، اذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون تميز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية في حماية الطفلة

يعد هذا المبدأ ، من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام ، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال

(١) المواد (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٢) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ٢٥٢.

(٣) تنص المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على أنه: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتغلون بصورة مباشرة أو الذين يكتفون الاشتراك في الاعمال العدائية سواء قيدت حرية تم لهم لم تقييد الحق في أن يحترم إشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تميز مجحف، ويحظر الامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".

الذي يتمثل بشكل بأشعاف قوة الخصم والانتصار عليه ، ومن ثم فأن كل استخدام القوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال ، يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ، ومن ثم يعد عملا غير مشروع<sup>(١)</sup> ، ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان ، فهم ملزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني ، وما لاشك فيه أن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا لهذا القانون ، فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسى على هزيمة العدو والانتصار عليه ، الا ان هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والاضرار ، التي تلحق بالمدنيين وخاصة فئة الأطفال في أضيق نطاق ممكن<sup>(٢)</sup> ، وقد اشارت المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، إلى هذا المبدأ عندما حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، حتى لو كانت أهدافا عسكرية اذا كان من شأن ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين ، كما حظرت المادة (١٧) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين ، مالم تبرره الضرورات العسكرية الملحة ، واخذ بهذا المبدأ أيضا الإعلان المتعلق بتسهيل الاعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠ في الفقرة (٨) منه ، التي تلزم اطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.

### **ثالثا: دور مبدأ الت المناسب في حماية الطفلة**

يعد مبدأ الت المناسب احدى المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية، لأنها يهدف الى الحد او التقليل من الخسائر وواجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان اثناء القتال وادارة العمليات الحربية ، اذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المناسبة من اجل انقاذ الأطفال من اثار الحرب بقدر الإمكان ، ويقصد بالهجوم غير المناسب بأنه : الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين، أو أصابتهم، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يجمع بين

(١) عامر الزمالي، أسرى الحرب: حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة في المعاملة العدد /١٠ / أيار/مايو / ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٢) حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٨١.

هذه الخسائر والأضرار بشكل يفوت في تجاوز ما ينترض عنـه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومبـاشـرة<sup>(١)</sup> وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألـة تـحقق مـبدأ التـنـاسـبـ، أو عدم تـحـقـقـهـ، فـيـجبـ أنـ يـفـسـرـ هذاـ الشـكـ لـمـصـلـحةـ السـكـانـ المـدـنـيـينـ وـالـقـولـ بـعـدـ تـحـقـقـ التـنـاسـبـ، لأنـ القـانـونـ الدـوـلـيـ الإـنـسـانـيـ يـشـتـرـطـ دائمـاـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـ الـاـهـتـمـامـ لـمـصـلـحةـ السـكـانـ المـدـنـيـينـ وـخـاصـةـ الـأـطـفـالـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ هـنـىـ فـيـ الـهـجـمـاتـ الـتـيـ قدـ تكونـ مـشـرـوـعـةـ وـتـسـتـدـ الـىـ قـاـدـةـ التـنـاسـبـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـقـانـونـيـ الـأـخـرـ تـتـسـبـبـ فـيـ معـانـاهـ رـهـيـةـ لـلـأـطـفـالـ<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً دور مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في حماية الطفلة

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويـلـعـبـ هـذـاـ المـبـادـأـ دـورـاـ أـسـاسـياـ فـيـ الـحدـ منـ أـثـارـ النـزـاعـ المـسـلـحـ لـاعـتـبارـاتـ إـنـسـانـيـةـ<sup>(٣)</sup>، وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ غـيرـ الدـوـلـيـةـ تـمـثـلـ التـحـديـ الـأـكـبـرـ اـمـامـ تـطـبـيقـ هـذـاـ المـبـادـأـ، وـذـلـكـ بـحـكـمـ طـبـيعـةـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ الـتـيـ تـدـورـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـيـسـ مـنـ اـفـرـادـ الـقـوـاتـ المـسـلـحـةـ، وـلـاـ يـرـتـدـيـ زـيـاـ عـسـكـرـيـاـ لـغـرضـ التـمـيـزـ، كـمـاـ فـيـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ الدـوـلـيـةـ<sup>(٤)</sup>، وـمـنـ جـانـبـ أـخـرـ أـنـ الـبـرـوـتـوكـولـ الإـضـافـيـ الثـانـيـ لـعـامـ ١٩٧٧ـ، لـمـ يـنـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ مـبـادـأـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ وـالـمـدـنـيـيـنـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـرـوـتـوكـولـ الإـضـافـيـ الـأـوـلـ لـعـامـ ١٩٧٧ـ، إـلاـ أـنـ بـعـضـ موـادـ الـبـرـوـتـوكـولـ الإـضـافـيـ الثـانـيـ لـعـامـ ١٩٧٧ـ أـشـارـتـ ضـمـنـاـ لـهـذـاـ المـبـادـأـ، فـمـثـلاـ تـحـظـرـ المـادـةـ (١٣/٢)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـرـوـتـوكـولـ جـعـلـ السـكـانـ المـدـنـيـيـنـ وـذـلـكـ الـأـفـرـادـ الـمـدـنـيـيـنـ مـحـلـ لـلـهـجـومـ، كـمـاـ تـشـيرـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ ذـاتـهاـ مـنـ الـبـرـوـتـوكـولـ الإـضـافـيـ الثـانـيـ لـعـامـ ١٩٧٧ـ. وـكـذـلـكـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ الـمـشـتـرـكـةـ لـاـتـفـاقـيـاتـ جـنـيفـ الـأـرـبـعـ لـعـامـ ١٩٤٩ـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ لـاـ يـشـارـكـونـ مـبـاشـرةـ فـيـ الـأـعـمـالـ عـدـائـيـةـ، وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ شـرـيطـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ وـالـمـدـنـيـيـنـ يـسـرـيـ عـلـىـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ غـيرـ الدـوـلـيـةـ<sup>(٥)</sup>، وـقـدـ أـكـدـ الإـعـلـانـ الصـادـرـ عـنـ الـمـعـهـدـ لـلـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ عـلـمـ ١٩٩٠ـ، هـذـاـ المـبـادـأـ بـشـكـ صـرـيحـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ دـيـبـاجـتـهـ عـلـىـ أـنـ الـقـوـاعـدـ التـالـيـةـ تـعـتـبـرـ مـنـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـوـضـعـيـ الـذـيـ هـوـ

(١) المادة (٥٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٢) المجلة الدولية للصلب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات من اعداد عام ٢٠٠٤، تصدر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، ص ٧٤.

(٣) محمود شريف بسيوني وأخرون، حقوق الإنسان، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ١٠٥.

(٤) صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٩.

في طور التكوين "، وقد أثارت الفقرة الأولى إلى أن الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين، هو قاعدة عامة تسرى أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وتحظر وخاصة الهجمات العشوائية<sup>(١)</sup>، كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والذي يدرج ضمنهم فئة الأطفال والمقاتلين<sup>(٢)</sup> ، يرى بعض الفقهاء أن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية يتحدد من خلال المشاركة مباشرة في العمليات القتالية، فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية، ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية، ويفقدون الحماية الدولية المنوحة لهم، وذلك استناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المادة(٣/١٣)، إذ يعдан الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية، وهنا يعني أن أطراف النزاع المسلحة غير الدولي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ، وقد أكد القضاء في نيجيريا ذلك في قضية رفعت أمام محكمة نيجيريا العليا ، وقررت بانه لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية<sup>(٣)</sup>، ومن الممكن الأخذ بما هو مقرر في البروتوكول الإضافي الأول العام ١٩٧٧ بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني، اذا اشترط العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر بوصفهما شرطين اساسيين لتمييز المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الأخص، الشريط الثاني المتمثل بحمل السلاح بشكل ظاهر، وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ إلى حظر مبدا إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فقد

(٤) انظر الفقرة الأولى من الإعلان يشان القانون الدولي الإنساني المنطبق بتسهيل الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠، كما صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي طالبت بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، فقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاعات الداخلية التي وقعت في أفغانستان وبورندي وانغولا ورواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول الأخرى كما أعاد تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المنتمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة في القرار رقم (١٢٩٦) لعام ٢٠٠٠ بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميرا، كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (٢٤٤٤) في عام ١٩٦٨ بشان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلى انتظام مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(٢) حيث تنص المادة (٨/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في التزاعات المسلحة غير الدولية".

<sup>(٣)</sup> جون ماري ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، ٢٠٠٧، ص.<sup>٥</sup>

**مفهوم الحماية الدولية للطفلة في اوقات النزاعات المسلحة غير الدولية**

نصت على ذلك المادة (٤/١) التي جابت تحت عنوان الضمانات الأساسية "بنصها ويحضر الأمر يعلم إبقاء أحد على قيد الحياة، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة " يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، بالإضافة إلى ذلك تتضمن كتبـيات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية ، حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، فهذا العمل يشكل انتهاكا جسـيما لـجميع الأحكـام المنظمة للنزاعـات المسلحـة غير الدولـية ، لأنـه يؤدي إلى قـتل الأشـخاص العـاجـزين عن القـتـال وـمن ضـمـنـهم فـتـةـ الأـطـفالـ، وبـالتـالي فإنـ تنـفيـذـ أـحـكـامـ القـانـونـ الدـولـيـ الإـنسـانـيـ التـيـ توـفـرـ حـمـاـيـةـ خـاصـةـ لـلـأـطـفالـ، هوـ بـدـاـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ مـعـنـوـيـةـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الدـوـلـ الـأـطـرافـ فـيـ اـتـقـاـقـيـاتـ جـنـيـفـ، التـيـ يـتـعـينـ عـلـيـهاـ اـحـتـرـامـ قـوـادـ القـانـونـ الدـولـيـ الإـنسـانـيـ وبـالـرـغـمـ مـنـ كـوـنـ الـأـطـفالـ يـسـتـقـيـدـونـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ الـعـامـةـ كـوـنـهـمـ جـزـءـ مـنـ فـتـةـ الـمـدـنـيـنـ، إـلاـ أـنـهـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ حـمـاـيـةـ خـاصـةـ أـكـثـرـ نـجـاعـةـ"

الفرع الثاني

## الحماية الخاصة للطفلة غير المقاتلة

حرصا على ما يمتع به الأطفال بحماية ورعاية خاصة ومساعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية حماية فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ في مادته الرابعة<sup>(١)</sup>، على ما اسماه بالضمادات الأساسية الزم الأطراف بضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر يحتاجونه من مساعدة ورعاية خاصة، لرغبات الإباء وأولياء الأمور المسؤولين عنهم في حالة غياب اباهم فان حماية الطفلة من اثار اعمال القتال، وهي تتلخص في نقل الأطفال، من مكان القتال لمكان اخر، داخل الإقليم الدولة مراعاة لسلامتهم<sup>(٢)</sup>، كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ في مادتها (٥٠) حظر ادراج الأطفال في التنظيمات المسلحة لأغراض سياسية<sup>(٣)</sup> ، كما نصت المادة (١٣٢) اطلاق صراح الأطفال والامهات ذوات الأطفال رضع او صغار السن (٤)، كما حظرت تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن ١٨ عشرة حتى اذا توافرت جميع الاشتراطات

(٤) المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤) المادة (٤) الفقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

### (٣) المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

<sup>٤)</sup> المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

الأخرى لتطبيق هذه العقوبة وكذلك حظرها على أمهات صغار الأطفال ، جانب اخر تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور مهم في توفير حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة دون تميز ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية <sup>(١)</sup> . اما فيما يخص جمع الاسر المشتتة فقد أكد البروتوكول ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الاسر التي تشتت لمدة مؤقتة <sup>(٢)</sup> . ويعطي البروتوكول على انه يمكن نقل الأطفال مؤقتا الى منطقة أكثر امنا وذلك بموافقة الوالدين او الاشخاص المسؤولين عنهم قانونا او عرفا على ان يصحبهم مسؤولين عن سلامتهم وراحتهم <sup>(٣)</sup> . اذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد اقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الاسر التي شتت بسبب الحرب، وكذلك اجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة وهذا ما سنورده تفصيلا على النحو الاتي:

#### أولا: الرعاية الخاصة والمساعدة للطفلة

إضافة لما يجب أن يتمتع به الأطفال من رعاية خاصة ومساعدة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثالثة من مادته الرابعة بالالتزام على عاتق الأطراف في أي نزاع مسلح غير دولي، بضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجونه اليه وقد تضمنت الفقرة <sup>(٤)</sup> حيث الأطراف على ضرورة تلقي الأطفال التعليم بما فيه التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات ابائهم أو أولياء اسرهم في حالة عدم وجود ابائهم <sup>(٥)</sup> .

#### ثانيا: جمع الأسر المشتتة ولم شملها

لا شك أن ابعاد الأطفال عن اسرهم واحدا من اهم الاضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة دولية او غير دولية، ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات واحتطاء جسمانية من جراء هذه المنازعات، وللتخفيف من هذه الاضرار تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد

<sup>(١)</sup> المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

<sup>(٢)</sup> المادة (٤) الفقرة (٣/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

<sup>(٣)</sup> المادة (٤) الفقرة (٣/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

<sup>(٤)</sup> المادة (٤) الفقرة (١/٣) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ، على الوحدة والتضامن الاسري في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الأطفال بعظامهم أكثر افراد العائلة تضررا من هذا التغريق<sup>(١)</sup>. وقد كرس القانون الدولي الإنساني، هذا الشيء حيث اعترف بأهمية الأسرة وسعى إلى صيانة وحدة العائلة، وهذا ما أكدته المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى هذا المسعى، حيث نصت على ما يلي ((يقيم افراد العائلة الواحدة وعلى الوالدين والأطفال معا طول مدة الاعتقال في معقل واحد الا في حالات التي يقضى فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا اخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتربون دون رعاية عائلية ليتعلقا معهم))<sup>(٢)</sup>. ويكون على الدول المعنية أن تقارن بين الاضرار التي يمكن أن تصيب الأطفال من جراء فصلهم عن اسرهم وتلك المترتبة على بقائهم في مناطق النزاع ويكون على الدول أن تتخذ الاجراء الذي تره انه يحقق صالح الأطفال في المقام الأول ، حيث تناولت هذا الاجراء الفقرة الثالثة (ب) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والتي اوجبت على الأطراف في هذا النوع من المنازعات أن يتخدوا كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي شتتت لفترة مؤقتة ، وتبقى ادامة الاتصالات بين الأطفال وافراد عائلاتهم وجمع المعلومات الدقيقة عن تحركاتهم من اجل شمل الاسر التي تشتنن نتيجة النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثا: إجلاء الطفلة من المناطق المحاصرة أو المطروقة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن ((يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطروقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق))<sup>(٤)</sup>.

(١) جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، ٢٠١٦، ص ٥٩٤.

(٢) المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٣) تنص المادة (٤/٣/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليها وبصفة خاصة \_ تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي شتتت لفترة مؤقتة".

(٤) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، إذ قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعايتها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة. إذا اقتضت ذلك أسباب قهريّة تتعلق بصحّة أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيّبه من أذى لوجودها في إقليم محتل. ويُشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع الأطراف المعنية كافة هي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويجب على أطراف النزاع كافة أن يتخذوا - في كل حالة على حدة - جميع الاحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال في أثناء عملية الإجلاء لأي خطر، وفي حالة حدوث الإجلاء، وفقاً للشروط سالفة الذكر، يجب تزويد الأطفال في فترة وجوده خارج البلاد - بقدر الإمكان - بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديها<sup>(١)</sup>.

ويهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم - وفقاً للأحكام سالفة الذكر - إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم، وكذلك الطرف المستضيف إذا كان ذلك مناسباً، بإعداد بطاقة لكل طفل سواء كان ذكر أو أنثى، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشتمل هذه البطاقة على المعلومات المتيسرة كافة عن الأطفال ذكر أو أنثى من حيث هويتها وأحوالها الصحية والأسرية، عناوينها في البلد الذي أُجلِي منها، والتي أُجلِي إليها، ولغتها وديانتها، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل<sup>(٢)</sup>، وقد أورد البروتوكول

<sup>(١)</sup> عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ١٣٣.

<sup>(٢)</sup> عبد الغني محمود، المصدر نفسه، ص ١٣٤.

الإضافي الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل ذكراً أو أنثى<sup>(١)</sup>. أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، وأنها قبل كل شيء هي التزام أخلاقي في أن يتم اخذ الأطفال بعين الاعتبار وان يكون لهم موضع احترام خاص.

#### رابعاً: عدم جواز الحكم بالإعدام على الطفلة

لا يقتصر تمتّع الأطفال بالحماية الخاصة ضد الحكم بالإعدام أو تنفيذ هذه العقوبة على أوقات النزاعات المسلحة الدولية ، وأنما يشمل كذلك أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني مبدأ يقضي بعدم جواز صدور حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني لم يحظر فقط تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة ، بل ذهب إلى ابعد من ذلك من خلال حظر اصدار احكام بالإعدام على هؤلاء الأشخاص فالحظر لم يقتصر على تنفيذ العقوبة وإنما شمل كذلك الحكم بها<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (٣/٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يتربّط عليه مجازفة بإيذاء الطفل: لقب أو لقب الطفل، اسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريري إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، اسم الأب بالكامل، اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلّم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصالية دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة الطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

(٢) تنص المادة (٤/٦) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "لا يجوز ان يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على اولات الاحمال او أمهات صغار الأطفال)".

## المطلب الثاني

## نطاق الحماية للطفلة المقاتلة

أكَدَ القانون الدولي الإنساني على حماية فئة المقاتلين من خلال اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ ، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان<sup>(١)</sup>، وتأكيد ذلك في الاتفاقية المعدلة عام ١٩٠٦ على حماية المقاتلين ، واتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة في احترام قواعد واعراف الحرب البرية ، وأن الحماية للمقاتلين تهتم بالمدنيين باستثناء الجواصيس وإدارة الأراضي المحتلة ، كما أن تحديد المقصود بالمقاتلين فيه جانب من الصعوبة ، وذلك نتيجة التطور العلمي ، وصعوبة التمييز بين المقاتلين وغيرهم ، فاصبح تحديد المقاتلين يعتمد على نصوص الاتفاقيات الدولية (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧) وهناك معياران أن يحدداً الأفراد الذين ينتمون إلى فئة المقاتلين<sup>(٢)</sup>، من خلال معاييرن الأول معيار شكري : التبعية المباشرة أو غير المباشرة لأفراد القوات المسلحة النظامية ، والثاني معيار الوظيفي : المشاركة في الاعمال القتالية الدائرة بحيث تكون المشاركة إيجابية و مباشرة ، وينقسم المقاتلون إلى عدة فئات ١ - افراد القوات المسلحة النظامية للدول المتحاربة وهم الأفراد الذين يخضعون لقيادة أحد اطراف النزاع ، ويطبق عليهم قوانينهم الوطنية<sup>(٣)</sup>، فقد عرفتهم المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة على شمول الحماية لأفراد القوات المسلحة النظامية وعلى الأفراد الذين يعلنون ولاءهم وانتفاء لهم للحكومة أو السلطة حتى ولو لم تعرف بها الدول الحاجزة ، ٢ - القوات المسلحة غير النظامية كأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة والذين يعتبرون جزءاً من القوات المسلحة النظامية وهؤلاء يطبق عليهم قوانين الحرب ولهم حقوق والتزامات ، ٣ - افراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة والذين لا يعتبرون جزءاً من القوات المسلحة النظامية ، وأكَدت اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الأربع ١٩٤٩ والأخص المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة على اعتبار الجماعات المسلحة ذات فئة المقاتلين اذا توافرت الشروط الأربع التالية - أن يخضعوا لقيادة مسؤولة - أن تكون لهم شارات واضحة ومميزة من بعيد - أن

(١) بلال علي النسور ورضوان محمود المجالى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص ١٠٣.

(٢) بلال علي النسور ورضوان محمود المجالى، المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٣) بلال علي النسور ورضوان محمود المجالى، المصدر نفسه، ص ١٠٥.

يحملوا السلاح جهرا - أن يطبقوا أحكام وقواعد الحرب<sup>(١)</sup>، ترتبط مشاركة الأطفال سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً في الاعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع ، بظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات ، على الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية ، إلا أن الجهد الدولي لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تحدد معالمها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي ، بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عن معالجة هذه المسألة ، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح هذه الفئة الهشة في المجتمع الذين توطنوا في القتال ، لذلك فإن البروتوكولان الاختياريين لاتفاقيات جنيف ، قد انطويوا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، إلا انه خلال العقود الأخيرة ونتيجة الاستعمال الأسلحة نص الآوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل ، أصبح من السهل على الأطفال حمل السلاح ، وبالنظر لتزايد عدد الأطفال الذين تم تجنيدهم بشكل غير قانوني ، وفي غالب الأحيان بالقوة لاستخدامهم كجنود، حتى وصل عددهم إلى مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، يعد النزاعسلح غير الدولي أسوأ ما قد يمر بحياة أي طفلة، ذلك أن هذا النوع من النزاعات غالباً ما يدور في الشوارع والاحياء السكنية ، وأن الإبادة هي المصير الذي يهددهم في مثل هذه الحالات ، هذا علاوة عن كونهم يمثلون هدفاً في ذاتهم من اهداف اغلب النزاعات المسلحة<sup>(٢)</sup> ، أن القانون الدولي الإنساني يرى أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الاعمال العدائية، لكن قد يتم انتهاءك هذا الخطر ويتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا يثير التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تطبق عليهم وبمعنى آخر ما هو الوضع القانوني للطفلة المحاربة؟ يمكن القول إنه من البديهي في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الاول يكون حظر تجنيد طفلة والثاني ويكون للحماية الخاصة للطفلة المقاتلة في النزاعات الداخلية.

(١) المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٢) تنص المادة (٤/٦) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الاعمال أو أمهات صغار الأطفال".

## الفرع الأول

## حظر تجنيد الطفلة

لقد حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة وعدم السماح لهم بالاشتراك في الاعمال العدائية<sup>(١)</sup> ، ويلاحظ هنا أن واصعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في الاعمال العدائية ، وبذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدما ملحوظاً بالمقارنة مع المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول ، والتي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية ، واغفلت الكثير من الاعمال التي قد يقوم بها الأطفال، كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو للمتمردين مستغلين بذلك ضعف تمييزهم للأمور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية ، أن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية يطرح العديد من المشاكل، وفي حال وقوع الطفلة المحاربة التي لم يتجاوز عمرها الخامسة عشرة في الأسر فإن البروتوكول الإضافي الثاني يكفل لها حماية خاصة ، هذا علما بأن الأطفال بين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يعاملون معاملة اسرى لغياب هذا المفهوم أصلاً عن البروتوكول ، كما تطالب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الدول الأطراف بما يلي : - أن تتخذ جميع التدابير الممكن عملها لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب<sup>(٢)</sup> ، أن تتمتع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنة خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد من الأشخاص الذين بلغ سنهم خمسة عشرة سنة ولكنهم لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً ، كما يطالب البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ ، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المضاف إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، الدول الأطراف بما يلي : - أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من

(١) حيث تنص المادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني على انه"(لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الاعمال العدائية".

(٢) المادة (٢/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية<sup>(١)</sup> ، - أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة<sup>(٢)</sup> ، - أن ترفع الحد الأدنى لسن طموع الأشخاص في قواتها المسلحة عن سن خمسة عشرة سنة، مع الاعتراف بحق دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية<sup>(٣)</sup> ، لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متمنية عن القوات المسلحة لأي دولة في أي طرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الاعمال الحربية<sup>(٤)</sup> ، - تخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية لحظر وتجريم هذه الممارسات، ويجد الأطفال عادة سواء بصورة جبرية أو طوعية ، من بين أولئك الذين يتربون بلا عائل في مناطق النزاع ، سواء بسبب فرار أسرهم أو غيابها لأي سبب آخر ، أو لفقرهم أو للتهميش الذي يعيشونه ، حيث غالباً ما يدفعهم الحرمان الذي يعانون إلى الانخراط في صفوف المقاتلين كوسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة ، ويندمجون بدرجة كبيرة في أجواء النزاع بحيث لا يكاد ان يتصوروا حياتهم خارج إطاره<sup>(٥)</sup>. ونصت المادة للمقاتلين الذين لم يعد بإمكانهم الاسهام في النشاط العسكري<sup>(٦)</sup> ، والمقاتلة وفقاً للقاعدة العامة ، هو كل فرد مسلح ينظم إلى القوات والمجموعات والوحدات النظامية التي تتشكل ، وت تكون تحت قيادة مسؤولة ، وافراد القوات المسلحة كافة عدا افراد الخدمات الطبية والوعاظ ينخرطون في معنى المقاتل ، بحيث يحق لهم المساهمة في الاعمال العدائية<sup>(٧)</sup> ، وكل مقاتلة وفقاً لتحديد السابق ، يعد اسير حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم سواء تم أحلاطه كمقاتل جريح ، او وقع في قبضة العدو عن طريق كمين ، او قام بتسليم نفسه وتخلى عن سلاحه من تلقاء نفسه ، اذ تعتمد اتفاقيات جنيف على قاعدة أساسية هي احترام الشخص الإنساني وكرامته ،

(١) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢) المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣) المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤) المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٥) عبد العالي مفتاح صالح، النزاعات المسلحة غير الدولية وضوابطها في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٩، ص ١٩٦.

(٦) احمد عبيس نعمة، القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٥.

(٧) المادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

وتقتضي باحترام الأشخاص الذين لا يشترون بشكل مباشر في النزاع المسلح ، والذين عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرحى أو الأسرى أو بآيات سبب آخر، تقتضي حمايتهم من اثار الحرب واغاثة المتألمين ورعايتهم دون تفرقة<sup>(١)</sup>، وقد حرص القانون الدولي الإنساني على بيان مفهوم المقاتلة، فالقاعدة أن المقاتلين ليسوا قوات الجيش فقط بل تشمل افراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي يكون على راسها شخص مسؤول عن مرؤوسه، وتحمل السلاح علينا، ولها علامة مميزة ، وتلتزم اثناء العمليات الحربية بالقواعد القانونية للنزاعات المسلحة<sup>(٢)</sup>، وعليه لا يعد افراد التنظيمات الإرهابية مقاتلين شرعيين، لسبب بسيط هو أن التنظيمات الإرهابية لا تعترف ولا تلتزم اثناء عملياتها بالقواعد القانونية للنزاعات المسلحة . اما الجرحى والمرضى وفقاً للتعریف الوارد في القانون الدولي الإنساني هم افراد عسكريون كانوا ام مدنيين ، الذين هم بحاجة الى العناية الطبية ، سواء كان ذلك بسبب جرح مرض ، او أي خلل جسدي او ذهني اخر ، او اعاقة، ولا يشاركون في العمليات الحربية<sup>(٣)</sup>، ويحظر القانون الدولي الإنساني أي تميز بين الجرحى المدنيين والعسكريين فهما لهم نفس الحقوق ، حيث يجب تجمعهم والعناية بهم ، وعلى أي حال، فان الافراد الجرحى والمرضى ينتمون الى احد الاطراف المتحاربة الذين يقعون في ايدي العدو يعتبرون اسرى حرب<sup>(٤)</sup>، وبذلك يستفادون من الحقوق التي حدتها اتفاقية جنيف الثالثة .

اما في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة إقليمية كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، حيث حددت من الثامنة عشرة كحد أدنى للسن اللازم للتجنيد في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية، فقد نصت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل<sup>(٥)</sup>، أن مفهوم الطفل يشمل كل شخص لم يبلغ

<sup>(١)</sup> فيصل شطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٠٢.

<sup>(٢)</sup> مصطفى احمد فواد، القانون الدولي الإنساني النزاع المسلح الدولي والداخلي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٨٥.

<sup>(٣)</sup> المادة (٨) الفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

<sup>(٤)</sup> المادة (١٤) من اتفاقيات جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

<sup>(٥)</sup> المادة (٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.

بعد سن الثامنة عشر، ونظراً لتزايد انتشار ظاهرة الأطفال الجنود على مستوى القارة السمراء حرص القائمون على صياغة هذا الميثاق، على أن يضمنوه نصاً ي العمل على حماية الأطفال من هذه الظاهرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من الميثاق، والتي ألقت على الدول الأطراف فيه التزاماً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان لا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل<sup>(١)</sup>، وكذلك مؤتمرات الصليب الأحمر لعام ١٩٨٦ - ١٩٩٥ حظرت تجنيد الأطفال، وكما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة ١٩٩٨ مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق ذلك بنزاع مسلح دولي أو غير دولي<sup>(٢)</sup>،

أما في إطار اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩، فقد اعتبرت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أن تجنيد الأطفال أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما أشارت المادة الثانية إلى الحد الأدنى لسن التجنيد القسري أو الإجباري، حيث نصت على أن عبارة الطفل تطبق على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة عاماً، كما ألقت المادة الأولى على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماً بأن تتخذ كل التدابير الفورية والفعالة لحظر مثل هذه الأعمال والقضاء عليها<sup>(٣)</sup>، ويعد قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦١) ١٩٩٩ أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يتربى على ذلك من اثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، وقد إشارات في دياجته إلى الجهود المبذولة مؤخراً لوضع نهاية لاستخدام الأطفال كجنود، واعرب المجلس عن ادانته لاستهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح ، بما في ذلك قتلهم وتشويههم والاعتداء عليهم جنسياً واحتقارهم وتشريدهم بالقوة وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني .

أما في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، هذا البروتوكول الذي يعد تنويعاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى

(١) المادة (٢٢) من الميثاق الإفريقي الحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠.

(٢) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص. ٢٢.

(٣) المادة (١ و ٢ و ٣) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩.

الثامنة عشرة تضمن البروتوكول العديد من الأحكام المتعلقة باشتراك الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف ومن أهمها: حيث تنص المادة الأولى من البروتوكول: يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية<sup>(١)</sup>، أما في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لمحكمة سيراليون نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة كجريمة، حيث اعتبرت الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة أن التجنيد الإجباري أو الاختياري للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية إحدى صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>، ومواصلة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية بذل الجهد من أجل تنفيذ القرارات، التي اتخذتها الحركة الدولية وخاصة خطة العمل بشأن الأطفال المتضررين في حالات النزاعات المسلحة، "من أجل الترويج لمبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وحظر مشاركتهم في النزاعات المسلحة" وتلبية الاحتياجات البدنية والنفسية والاجتماعية للأطفال المتضررين بأحد النزاعات المسلحة والمساهمة في إعادة دمج الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية وببيئتهم الاجتماعية، وعلى الدول الدخول في حوار بناء مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية بخصوص خطة العمل بشأن الأطفال المتضررين في حالات النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>، وصياغة اللجنة الدولية لمجموعة من المبادئ التوجيهية الرامية، إلى تلبية احتياجات توفير الحماية وتقديم المساعدة إلى النساء والفتيات المتضررين من جراء النزاعات المسلحة على نحو أفضل .

(١) المادة (١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

(٢) المادة (٤) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.

(٣) خطة عمل للفترة ما بين (٢٠٠٣-٢٠٠٣)، المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٦، ١٩٩٩.

## الفرع الثاني

## الحماية الخاصة للطفلة المقاتلة

يحرم الالف الأطفال سواء كانوا ذكوراً أو أنثاثاً من حريتهم كل عام لأنهم يشتركون في الأعمال العدائية (طوعية أو جبراً) وغالباً ما تكون خلال نزاع مسلح غير دولي ، وي تعرضون خلال الاحتجاز إلى ظروف صعبة ، يكون لها اثارها السلبية في تدميرهم مستقبلاً ، لذا فإن البروتوكول الإضافي في المادة (٤/٣) قد نص على استمرار الحماية التي توفرها المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني حتى في حال وقوع مخالفة نص تحديد سن التجنيد ، أي في حال اشتراك أطفال في الأعمال العدائية ، ثم وقعوا في قبضة خصمهم وتم احتجازهم بالرغم من سنهما لم تبلغ بعد الخامسة عشرة وهي بذلك تكون قد أخذت عدم نضجهم بعين الاعتبار ، وهذا يعزز من أحكام الحماية المفروضة لهم ، كما أنه يعد الانصف لهم ، ذلك أنهم لم يجنداً أو يشاركاً في أعمال العداء بكمال إرادتهم في حال التجنيد القسري ، وفي حال التجنيد الارادي ، لافتقارهم الإرادة الكاملة للنفس في الأهلية لصغر السن . وقد ورد نص هذه الفقرة كما يلي: "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقى عليهم" ، ولكن يؤخذ على هذا النص أنه اشترط أن يكون الأطفال المجندين الذين ألقى القبض عليهم قد شارك في أعمال العداء بشكل مباشر ، مما قد يخرج الذين شاركوا بصورة غير مباشرة من إطار الحماية التي يوفرها هذا النص . ومن الملحوظ أن قواعد القانون العرفي هي أشمل في هذا المجال وأكثر صرامة من حيث حظر التجنيد، حيث نجد في هذا الشأن القواعد التالية التي يجب احترامها في النزاع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي على حد سواء<sup>(١)</sup>.

يتمتع الأطفال المتاثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة - لا يسمح للأطفال بالاشتراك في الأعمال العدائية، كما أن قواعد القانون العرفي تحتوي حكماً إضافياً بخصوص الأطفال المحتجزين لم تطرق له نصوص القانون التعااهدي وهو: يوضع الأطفال المحروميين من حرية their في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين ، و تستثنى من ذلك

(١) عبد العالى مفتاح صالح، النزاعات المسلحة غير الدولية وضوابطها في إطار القانون الدولى الإنساني، مصدر سابق، ص ١٩٦.

الحالات الاسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية رغم كثرة المطالبات في القوانين الدولية، وكثرة التشريعات سواء كانت دولية أو داخلية التي تطالب بالحماية للطفلة التي تقع في قبضة الجماعات المسلحة كأسيرة حرب لا أنها نجد الانتهاكات وعدم الالتزام بالقوانين الدولية تزداد في مثل هذه النزاعات، وبعد ذلك وتماشيا مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو اعتقالهم، ويكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلاهم لهم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، حيث نص على أنه ((إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال من لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستقيدين من الحماية الخاصة التي تكفلتها هذه المادة، سواء كانوا أسرى حرب أم لم يكونوا)).<sup>(١)</sup>

وكما هو شأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن هذا الوضع القانوني للطفلة المقاتلة أسرى الحرب، لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة. لكن في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة، ولكن هناك ضمانة أساسية وهي أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ.<sup>(٢)</sup>

وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، التي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك في أثناء الأعمال العدائية، أو عند انتهائها، فعودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك عن طريق القياس بموجب القواعد التي تتسبّب على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطرا جسديا على قدرتهم العقلية والبدنية. أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية. فإنه يجب أن يعاد الأطفال

<sup>(١)</sup> المادة (٣/٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

<sup>(٢)</sup> المادة (٦٨) فقرة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ . والمادة (٧٧) فقرة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

المقاتلون أسرى الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك جميع الأسرى،<sup>(١)</sup> فيما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية<sup>(٢)</sup>، وعند مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمليات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية، تعطى الأولوية للأطفال نظرا لأنهم أكثر تعرضا للإصابة. إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق. أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو، وإذا لم يعدوا أسرى حرب، في ينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعوا بمعاملة خاصة. وبناء عليه، يحق لهم أن يقيموا في نفس مراكز الاعتقال مع آبائهم، وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسكنهم، وأن يتلقوا الأغذية الإضافية المناسبة لاحتياجاتهم. يجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور انتهاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: كل شخص معقول - بما في ذلك الأطفال - يجب أن يطلق سراحه فور انتهاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله. وأنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل - حتى أثناء الأعمال العدائية - على عقد اتفاقيات لإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايده<sup>(٣)</sup> وأكدت الاتفاقية أن من أهم هذه الفئات الأطفال. من الملحوظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الطفلة في النزاعات المسلحة، وعد أن مشاركة هؤلاء الأبرياء في الأعمال العدائية تمثل انتهاكات للقواعد الإنسانية. وعلى الرغم من ذلك توقع القانون الدولي الإنساني أن بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد إلى تجنيد الطفلة أو استخدامهم في أعمال القتال، فأضفى على الطفلة في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسيرهم أو اعتقالهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تحظى الطفلة بمعاملة خاصة ومتميزة، ومراعاة قدرتهم المحدودة على التمييز الملزمة لصغر سنهم.

وكون الوضع القانوني بالنسبة للطفلة بهذه الحالة فإن على الجماعة الدولية التصدي لهذه الظاهرة. ومعاقبة من يقومون بالزج بالأطفال في الحروب، خاصة بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

<sup>(١)</sup> المادة (١١٨) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩.

<sup>(٢)</sup> المادة (١١٩) الفقرة (٥) من الاتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩.

<sup>(٣)</sup> المادة (١٣٢) من الاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٤٩.

الدولية وادراجه لعملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة أو استعمالهم للاشتراك في الأعمال الحربية، بوصفه جريمة حرب، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.<sup>(١)</sup> ويستقاد الأطفال في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما انه نضراً لصغر سنهم فان الأطفال يحضون بمعاملة خاصة في حال اعتقالهم ووقوعهم في الاسر.

### المطلب الثالث

#### مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للطفلة

أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بشأن حماية الأطفال في زمن الحرب اتفاقية شاملة بجميع نصوصها وقواعدها لما يتطلبه موضوع توفير الحماية للأطفال كجزء من المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي، ولكن المعضلة تبقى في ضمان توفر هذه الحماية للأطفال أثناء النزاعات الداخلية ، اذ أن الموضوع اكثر حساسية ، فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وهي المادة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة اتفاقية مصغرة لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواضيق خاصة بل بقواعد عرفية ، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والذي جاء ليدعم نصوص هذه الاتفاقية ويسد بعض جوانب القصور في نصوصها<sup>(٢)</sup> ، لكن هذه المادة والتي تطبق نصوصها على النزاعات غير الدولية، سواء تلك التي تحدث بين قوات الحكومة الشرعية وقوات المتمردين، أو الثوار أو بين فئتين في دولة واحدة بهدف الاستيلاء على السلطة بوصف المحاربين اعم واشمل في الناحية التطبيقية من البروتوكول الإضافي الثاني الذي اقتصر تطبيق نصوصه على النزاعات المحلية التي تكون القوات الحكومية أحد أطرافها<sup>(٣)</sup> ، أن هذا البروتوكول قد وسع من نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة خاصة فيما يتعلق بالحقوق القضائية وحظر اعمال محددة، في حين اقرت المادة الثالثة المشتركة على أن الالتزامات التي يضطلع بها المتخاصمون في نزاعهم المسلح غير الدولي لا تمثل سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية ، فإن ذلك يدل على محدودية نظم الحماية التي كفلتها فيما عدا

(١) مقدمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .٢٠٠٠

(٢) قصي تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠ ، ص ٣٩.

(٣) قصي تيم، المصدر نفسه، ص ٤٠.

تلك الأفعال المحددة التي أورتها على سبيل الحصر، فإن ارتكاب أيه اعمال عدائية أخرى يعد مشرعا من الناحية النظرية في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة بين اطراف النزاع لتطبيق بعض أو جمل قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد غفلت المادة عن حظر عمليات الترحيل القسري السكان المدنيين ومن ضمنهم الأطفال التي كانت تعد أسلوبا شائعا في النزاعات المسلحة غير الدولية بحجة الرغبة في الوصول الى المتمردين مع العلم أن مثل هذا الاجراء يحمل في طياته أهدافا أخرى، فكان أن جاءت المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لتحظر عملية الترحيل القسري للسكان المدنيين وتعزيز الحماية العامة لهم ولكنها اغفلت أيضا عن ضرورة النص بأن يكون الترحيل مؤقتا معلقا على زوال الخطر (١)، كما أن عملية تجوييع السكان المدنيين كأسلوب ضغط عليهم من اجل النزوح من الواقع التي تشكل معاقل للمتمردين واتباع أسلوب الحصار على بعض المناطق لمنع وصول المؤن والامدادات الغذائية ، أو اتباع سياسة الأرض المحروقة واتلاف المحاصيل الزراعية ، مثل هذه الاعمال تؤثر سلبا على المدنيين وسلامتهم البدنية فنقص الامدادات الغذائية يؤدي الى سوء التغذية وبالتالي انتشار الامراض التي تؤدي الى الموت ، بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة قد حظرت ضمنيا القيام بمثل هذه الاعمال ، الانها تدخل ضمن خطر المساس بالسلامة البدنية الذي اقرته ، الا أن غياب نص صريح يحظر ذلك يتبع الفرصة للأطراف الاستغلال مثل هذه الثغرات ليدفع ثمنها أبرياء لا ذنب لهم (٢)، لكن البروتوكول الإضافي الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل عندما أقرت المادة (١٤) على حظر تجوييع السكان كأسلوب من أساليب القتال، ونلاحظ أهمية هذه المادة إذا علمنا أن نسبة الموتى الصوماليين بسبب سوء التغذية يقدر ب ٩٠٪ أغلبهم من الأطفال باعتبارهم الأقل مقاومة للجوع، لكن البروتوكول الإضافي الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل (٣).

كذلك ويجد الباحث أن المادة الثالثة المشتركة لا تحوي على أيه نصوص تضمن الحماية لبعض الفئات الخاصة من الأشخاص بسبب حالتهم أو ظروفهم كالأطفال والنساء؛ لذا جاءت نصوص البروتوكول

(١) رشاد السيد، الحرب الأهلية لقانون الحرب: دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ١٩٨٥، ص ١٧.

(٢) رقية عواشري، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦٧.

(٣) حيث تنص المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: " يحظر تجوييع المدنيين كالمسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلها لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتجهها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

الإضافي الثاني لسد هذه الثغرة وأن كانت النصوص المتعلقة بحماية الأطفال والنساء غير شاملة أو مستقلة فقد جاءت متفرقة بين مواد هذا البروتوكول، وليس كما جاءت في البروتوكول الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء خالياً من أي نص يقرر الحماية لحالات الولادة والأطفال حديثي الولادة، وكذلك أي نص في شأن الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تبنتها وتشردوا بسبب النزاعسلح، كما أن نصوص هذا البروتوكول لم تكن كافية لردع المتنازعين من استخدام الأطفال كدروع بشريّة أثناء النزاعات المحلية، كما أثنا نلاحظ أن نسبة كبيرة من الأطفال ما بين ١٥-١٨ يعودون من المشاركين في النزاعسلح ، وجود ضرورات عسكرية ملحة قد تطرقت المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى كيفية عمل جمعيات الغوث واعمال الإغاثة، وتحدثت عن معاناة المدنيين وخاصة الأطفال من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمدادات الجوهرية كشرط للقيام بأعمال الإغاثة، وقد كانت الحالات التي طبقت على أرض الواقع معاناة واضحة في إمكانية الحصول على الموافقة بالعمل العمليات الإغاثة سواء من سلطة الحكومة أو من سلطة الطرف المنشق<sup>(١)</sup>، أما المادة الثالثة المشتركة قد اكتفت بالإشارة إلى أنه يجوز لهيئة إنسانية دولية محايده مثل الصليب الأحمر أن تقدم خدماتها إلى اطراف النزاع وبالرغم من البروتوكول الإضافي الثاني كان أكثر تصحيلًا فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وفي النهاية يتوصل الباحث إلى أن أبرز ما يعاب على المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني استبعادها للاضطرابات أو التوترات الداخلية من نطاق تطبيقه ، حيث لا تتضمن أي نصوص تحظر الاعمال القتالية الموجهة ضد الأطفال أو القيام بهجمات عشوائية ضدهم ، كما أن غياب الضمانات الدولية الكفيلة بتطبيق أحكامهما، وإذا انتقلنا إلى الواقع العملي فنجد انتهاكات و مخالفات صارخة الأحكام هذه القوانين، تشهد عليها ضحايا الحروب من الأطفال على مر العصور، وبالتالي فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال، هو بمثابة مسؤولية معنوية تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

(١) تنص المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني على: ١- "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة فيإقليم الطرف السامي المتعاقدين مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمررين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المعترف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاعسلح ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر ورعايتهم".

## **الفصل الثاني**

**آثار النزاعات المسلحة الداخلية على**

**الطفلة**

## الفصل الثاني

## آثار النزاعات المسلحة الداخلية على الطفلة

أن النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، هي كثيرة ومتعددة، فان الحروب والصراعات موجودة في كثير من مناطق انحاء العالم، وأن اول من يتتأثر بتلك النزاعات والاحاديث هم الأطفال الاناث والذكور والنساء وأن هذه التأثيرات مباشرة وغير مباشرة، والتأثيرات المباشرة على الطفلة، تتلخص بانخراط الطفلة في صفوف التجنيد الاجباري القسري، الالزامي، والتجنيد غير الالزامي الاختياري، الطوعي، والإكراه على المشاركة في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي، والدعارة، والجرح الإصابات، والاختطاف ،الحجز ، والتشوية و يستعمل الأطفال، كطهاء او حمالين او سعاة او جواسيس، وأن الأطفال الاناث يتم استعمالهم جنودا في بعض تلك الأنشطة<sup>(١)</sup>، وتشكل مشاركة الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة واحدا من الاتجاهات الأكثر ازعاجا ، ويقوم الأطفال في الجيوش بأدوار مساعدة كطهاء وحملين وسعاة وجواسيس، غير ان الكبار يعتمدون على نحو متزايد تجنيد الأطفال اجباريا ، بل أن بعض القادة يفضلون تجنيد الأطفال لأنهم أكثر طاعة ولا يناقشون الأوامر والتلاعب بهم أسهل بكثير من التلاعب بالجنود من الكبار لأنهم الأكثر طاعة من الكبار ولا يخالفون الأوامر، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن التأثيرات المباشرة، أما التأثيرات غير المباشرة فهي التي تتأثر بها الأطفال الاناث والذكور والتي تلحق اضرار كبيرة بالطفلة، مثل القضاء على التعليم، وحرمانها منه، والقضاء على صحتها<sup>(٢)</sup> ، تعد من الاضرار غير المباشرة والتي تلحق بالأطفال اضرارا كبيرة من جراء الأنشطة العسكرية وهي الاضرار التي تصيب المؤسسات التعليمية والصحية ، بسبب القصف العشوائي أو القصف الممنهج أو بسبب استعمال تلك المؤسسات لأنشطة العسكرية مثل استعمالها مقرات للجهات المتنازعة أو استخدامها مخازن لحفظ المعدات العسكرية أو أماكن احتجاز ، أو نهب محتوياتها ، وبذلك يكون الكثير من الأطفال خارج المقاعد الدراسية وكذلك انتشار الامراض بسبب تعطيل المؤسسات الصحية. وهذا ما سيتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(١) جعفر عبد الامير الياس، العنف ضد الأطفال دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٨١.

(٢) جعفر عبد الامير الياس، المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

## المبحث الأول

### الأثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الطفلة

تدور في أنحاء متفرقة من العالم احداث دامية ونزاعات كثيرة ومتنوعة فلا يمر يوم الا ونسمع فيه عن حدوث نزاع مسلح وان الاضرار الناجمة عن تلك النزاعات تشمل الجميع فلا يمكن لاي شخص ان يعيش بمنأى عنها ويعتبر المتضرر الأكبر من هذه النزاعات هما الأطفال والنساء حيث تتأثر هذه الفئات جراء الاحداث التي تنتج عن تلك النزاعات المسلحة وهذا التأثير اما مباشر او غير مباشر فالنظر الى الاحصائيات التي تستخلص في هذه الحروب واضرارها التي لحقت بالأطفال تدعوا الى القلق حيث يقع الملايين من الأطفال في هدف النيران الملتقطة ويكونون ضحية للهجمات الضاربة على المدنيين بصورة عامة ويعرضون الى افعى درجات الوحشية ومن بين الاثار المباشرة المترتبة على الطفلة جراء النزاعات تجنيد الطفلة او تعرضها للاستغلال الجنسي وكذلك اجبارها على العيش مشردة او تهجيرها الى أماكن تفتقر الى ابسط مقومات الحياة وبناء على ما نقدم سنبحث في الاثار المباشرة على الطفلة من ثلاثة مطالب .

## المطلب الأول

### انخراط الطفلة في صفوف التجنيد

تمثل مشاركة الأطفال الإناث، وانخراطهم في صفوف التجنيد ظاهرة متزايدة الشيوع والسبب يعود الى وجود أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه فيها الجيوش النظامية حرب العصابات او الاقتال الداخلي بين الفئات المتنازعة، وعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، الا ان الجهود الدولية في معالجة قضية الجنود الأطفال التي لم تحدد ملامحها الا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي وبالنظر الى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، نرى انها قد غفلت عن معالجة هذه المسالة ولذا أصبح من الضروري، استحداث نوع جديد من الحماية لمصلحة أولئك الأطفال الذين تورطوا وانخرطوا في الاعمال القتالية لذلك فان البروتوكولين الإضافيين لـ ١٩٧٧ اتفاقيات جنيف الذين يمثلان تقدما ملحوظا في القانون الدولي الإنساني كونهما يمنحان الأطفال حماية خاصة، فقد نصت المادة (٧٧) الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول

عام ١٩٧٧ على انه (( الزام اطراف النزاع كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء منم بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن (١٨) ان تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا ))<sup>(١)</sup> ، كما نصت المادة (٤) الفقرة (٣) (ج) على انه (( لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية )<sup>(٢)</sup> ، قد انطويوا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وقد اكدت ورسخت هذه الحماية مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وقد شكلت هذه الاتفاقية منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة كونها تتنظم حقوق الأطفال على أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها، بالرغم من سن مثل هذه البروتوكولات نجد ان اغلب القوات النظامية وغير النظامية ما تزال تواصل تجنيد الأطفال في صفوفها متجاهلة بشكل صارخ جميع البروتوكولات والصكوك الدولية ذات الصلة لحماية الأطفال الاناث والذكور في اثناء النزاعات المسلحة، وتفسر أحد الأسباب المهمة التي أدت الى تزايد انحراف الأطفال في صفوف التجنيد هو ظهور الأسلحة الالكترونية ونصف الالكترونية وتوافرها على نطاق واسع وانخفاض كلفتها وانتشارها على نطاق واسع لم يحدث من قبل حتى وصل عدهم الان الى مئات الالاف من الأسلحة. وقد ذكرت بعض التقارير الدولية الى وجود ما يقدر بين (٣٠٠٠٠٠-٢٠٠٠٠)، من الأطفال دون سن الثامنة عشر يشاركون في النزاعات المسلحة في أكثر من ٣٠ نزاعا حول العالم وان نسبة الاناث تقدر أربعة من كل عشرة أطفال، وتعود هذه النسبة للأطفال الاناث لأسباب منها نوع جنسهن أكثر عرضة من الأولاد، حيث قد تكون لديهن خبرة في تضميده الجرحى أكثر بما في ذلك الحمل والاجبار على الانجاب والتربية وكذلك من الأسباب هو اشراك الفتيات في مختلف أنواع أنشطة دعم افراد الجماعات المسلحة مثل العمل المنزلي والخدمات الجنسية او قد يجبرن على ان يصبحن زوجات لأعضاء تلك الجماعة ويتخذها بمهام متعددة كالطهي والجنس وغيرها، وبناء عليه سنحاول في هذا المطلب التعرض لمفهوم الطفلة المجندة في فرع أول، وأنواع التجنيد في فرع ثاني.

(١) المادة (٧٧) الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة (٤) الفقرة (٣) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

## الفرع الأول

### مفهوم الطفلة المجندة

رغم التزايد الكبير لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي يتم في الغالب بإجبارهم بالمشاركة في صفوف القوات المسلحة كجنود، ورغم ما تشكله هذه المشاركة من تحدي صارخ لحقوق الأطفال، الا اننا لا نجد أي تعريف للطفلة المجندة ضمن الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي اقتصرت على تحديد السن القانونية للتجنيد في العمليات العسكرية فقط<sup>(١)</sup>. فحين استدركت المنظمات الدولية هذا النقص وعرفت الطفلة المجندة كالاتي:

#### أولاً: تعريف الطفلة المجندة في مبادئ باريس:

يقصد بالطفلة المجندة أو المرتبطة بقوة مسلحة او جماعة مسلحة ، أي شخص دون الثامنة عشر من عمرة جند أو استخدم حالياً أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة ، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ، ولا يقصد بها فقط المشاركون بل والذين سبق وأن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية ، فحين يقصد بالتجنيد الأطفال اشراكهم أو تعبيتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة<sup>(٢)</sup>، ومن خلال هذا التعريف، يمكن أن نشير إلى العناصر الواجب توافرها في الطفلة للقول أنها مقاتلة أو مجندة المتمثلة في

١- أن مفهوم الطفلة المجندة كل من الجنسين (الإناث والذكور) الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشر، وفي ذلك توافق تام بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩<sup>(٣)</sup>.

(١) امل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٢.

(٢) اقرت مبادئ باريس عام ٢٠٠٧ ، بالتعاون بين فرنسا ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة اليونيسف "مؤتمر تحرير الأطفال من الحرب".

(٣) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

- أن مفهوم الطفلة المجندة يضم فئتان من الأطفال المجندين جبراً والمجندين تطوعاً في أي نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية وغير النظامية أو جماعات مسلحة.
- الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال في العمليات العسكرية يصبح عليهم صفة التجنيد.

**ثانياً: تعريف مبادئ كيب تاون للطفلة المجندة:**

تم اعتماد هذه المبادئ من خلال اعلان كيب تاون في ٢٤/٨/٢٠١٥ وقد عرفت الطفلة المجندة بانه كل شخص دون ١٨ سنة من العمر، يشكل جزءاً من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر ، الطباخين، والحملانيين والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير افراد الاسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللاتي جنلن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري، ونظراً لأن النزاعات المسلحة ذات طبيعة خاصة، فإنه غالباً ما يستخدم الأطفال ضمن القوات المتنازعة، ويتم اشراكهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية، ومن ثم فإن مبادئ كيب تاون أكدت على خطر تجنيدهم، وعلى ضرورة توفير الحماية لهم بغض النظر عن جنسهم وعن طبيعة مشاركتهم وصفتهم القتالية<sup>(١)</sup>، إذا يمكن القول إن القوانين الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة لم تأت بتعريف شامل ودقيق للطفلة المجندة وإن مبادئ باريس لعام ٢٠٠٧ ومبادئ كيب تاون حددنا ذات العناصر الواجب توافرها في الطفلة المشاركة في العمليات العسكرية لوصفها بالطفلة المقاتلة المجندة.

(١) هشام فخار، الحماية الخاصة في ضل القانون الدولي الإنساني، مجلة البحث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، ٢٠١٢، ص ٩٠.

## الفرع الثاني

### أنواع التجنيد

نبين في هذا الفرع أنواع التجنيد و موقف من كل الاتفاقيات الدولية، إذا تضمن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بخصوص اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ ، بعض الأحكام التي تحدد سن التجنيد الإجباري والطوعي <sup>(١)</sup>. على النحو الآتي:

#### أولاً: التجنيد الإجباري:

يراد بالتجنيد الإجباري هو الذي تفرضه الدولة على من يحمل جنسيتها وهو أحد مواطنها فرضية تسمى "فرضية الدم" عند بلوغه سنا معينة ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعد انتهاء تلك المدة<sup>(٢)</sup>، ويراد به أيضا هو إجبار الأفراد بمختلف الطرق والوسائل على الانخراط والانضمام في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة<sup>(٣)</sup>، عمد المجتمع الدولي للحد من ظاهرة التجنيد الالزامي لما له من مخاطرة كبيرة على حياة وسلامة الأطفال على وفق نص المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ التي تنص ((تケف الدول الأطراف عدم خصوص الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة )) يتضح من هذا النص الى ان منع تجنيد الأطفال دون سن ١٨ في القوات المسلحة لذلك تناشد هذه المادة الدول التي صادقة على البروتوكول ان تケف عدم تجنيد من هو اقل من ١٨ سنة من العمر بشكل اجباري في قواتها المسلحة

(١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، جاءت حالية من الإشارة الى التجنيد الإجباري والطوعي نصت الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من الاتفاقية على منع دول الأطراف من التجنيد الأطفال حيث نصت ((تمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة)) وكذلك الحال المادة (٧٧) فقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول حيث حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

(٢) علاء عبد لحسن وقرار عامر دحام، المسئولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في الجرائم الإرهابية، ط١، الإسكندرية ٢٠٢١، ص ٣١.

(٣) علاء عبد لحسن وقرار عامر دحام، المصدر نفسه، ٣٢.

من خلال نص على ذلك في التشريعات الداخلية ، كذلك حضرت اتفاقية منظمة العمل الدولية حول اسوا اشكال تشغيل الأطفال رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ كل اشكال التجنيد الاجباري لمن هم دون سن ١٨ من العمر لاشترائهم في النزاعات المسلحة وفق المادتين (١٦) من القانون نفسه<sup>(١)</sup>، ونظرا لما تلجم كثيرا من القوات المسلحة الحكومية او الجماعات المسلحة غير الحكومية الى اجبار الأطفال في انخراطهم في صفوف القوات المسلحة ويعود اجبار الأطفال لهذه الأسباب، منها قلة عدد المقاتلين في هذه الجماعات وكذلك استعمالهن في اعمال أخرى غير القتال الاستعمال المنزلي في تحضير الطعام للمقاتلين ونقل المعدات وكذلك تزوجهن لعناصر الجماعات المسلحة وهناك سبب آخر يسهل فيه التأثير على الأطفال واجبارهم على الانخراط في صفوف التجنيد هو انتشار نزاعات عديدة غير دولية والتي قامت على أساس ديني او قومي او قبلي ومثال على ذلك الحرب الأهلية في Liberia والتي استمرت عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٧ التي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف الا ان الأسد بذلك ان هناك ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف طفل بعدهم لم يتجاوز سن السادسة عشر من عمرهم جرى تدريبهم جنودا<sup>(٢)</sup>. وكذلك ما ذكره تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عند اجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة ان أكثر من ٣٠٠٠٠ طفل متورطون في الانخراط في صفوف التجنيد في النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر التجنيد الازامي أوسع وأكثر بكثير من التجنيد الطوعي ويأخذ التجنيد الاجباري اشكالا متعددة كالتهديد بالقتل والترهيب والتخييف، وتعتبر خطورة هذه الظاهرة (تجنيد الأطفال) بوصفها مجموعة كوارث لا

(١) نصت المادة (١) من اتفاقية حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال (تتخذ كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون ابطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والقضاء عليها) ونصت المادة (٣) على انه (يشمل تعبير أسوأ اشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: ١- كافة اشكال الرق والممارسة الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والفنانة والعمل القسري او الاجباري بما في التجنيد الاجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة).

(٢) The state of the words childrens. Unicef. 2002.p28.

(٣) Impact of Armed conflict on children ،Report of Graca.Machel.Expert of the secreteary General of the united Nations 1996.

كارثة واحدة كما وصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعسلح (غراسا ما شيل) حيث تتجزأ عن تجنيد الأطفال قتلهم وتشويههم وتعرضهم للاغتصاب والاستغلال الجنسي واحتقارهم وتظاهر أولوية خاصة للفتيات في الصراع لأن محتنن وظروفهن وتجاربهن تكون غالباً أشد بؤساً، بسبب التجاوزات المرتكبة ضدهن<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً: التجنيد الاختياري**

ويقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض أرادته إذ تكون الخدمة العسكرية له مهنة ، والمورد الرئيسي من أجل العيش في الحياة<sup>(٢)</sup>، وقد عالجت المادة<sup>(٣)</sup> من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في شأن النزاعات المسلحة المتعلقة في مسألة التجنيد الطوعي من خلال تحديدها الضمانات التي يوجب على الأطراف مراعاتها عند تحديد سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية، إذ نصت المادة أعلاه على أنه( تقوم الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكافلة ما يلي كحد أدنى:- ١-أن يكون هذا التجنيد طوعاً حقيقة ٢- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستمرة من الإباء والوصياء القانونيين للأشخاص. يعد هذا النوع من التجنيد بأنه لا يتم عن طريق التخويف أو الاجبار على الانضمام إلى القوات المسلحة إذ ان الأطفال ينظمون بصفتهم متقطعين بعض منهم يرغب ان يكون مقاتلا وبعضاها الآخر تدفعه أسباب ثقافية او أيديولوجية او اقتصادية من أجل الحفاظ على أسرهم فضلا عن العوامل التحفizية التي تحفز الأطفال على الانضمام إلى الجماعات المسلحة ومن الأمثلة على ذلك المدارس الدينية في باكستان التي تدرس الإسلام الراديكالي<sup>(٤)</sup> ، ومن الأسباب هو تأثر

(١) غراسا ما شيل: أثر النزاعسلح على الأطفال، (تقرير) مقدم من السيدة (غراسا ما شيل) الخبرة المعينة منالأمين العام، دورة الجمعية العامة (الحادية والخمسين) (١٩٩٦/٨/٢٦)، الفقرة (٣٠)، ص ١١.

(٢) علاء عبد لحسن وكيل عامر دحام، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) الراديكالية الجذرية أو الأصولية هي تعريب الكلمة إنكليزية (Radicalism) وتتبع من الكلمة اللاتينية (Radix) وتقابلها باللغة العربية بحسب المعنى الحرفي للكلمة أصل او جذر ويقصد بها التوجه الصلب والمتطرف في المجتمع والقضاء عليها للمزيد انظر الموقع الالكتروني أدناه، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٠

<http://wab.archive.org/web/20161217014821./http://alencyclo.pedia.net>

الأطفال بالبيئة التي يعيشون فيها وان هذه البيئة قد تكون عسكرية، وان أفضل وسيلة يرونها في غياب أو قلة الفرص المتاحة للعيش بعيدا عن ساحات القتال هو الانضمام للجماعات المسلحة فضلا عن أنها أفضل وسيلة للحصول على الأشياء التي لا يحصلون عليها كمدنيين.

ونستنتج مما ذكر في نوعين التجنيد هو كل شخص (ذكر أو أنثى) من دون سن الثامنة عشر تم انخراطها بالقوات المسلحة من أجل قيامها في اعمال قتالية ام غيرها من الاعمال الأخرى. فالنزاعات المسلحة بالمقابل أن هذه المشاركة تخضع لعدد من العوامل والدافع وبما في ذلك الصعوبات الاقتصادية والعوامل الأخرى. ان تأثير هكذا نوع من التجنيد على الطفلة يمكن في المخاوف من انخراطها في عصابات مسلحة وكذلك تؤدي الى تشجيع الكثير من الأطفال في الانخراط في هكذا نوع من التجنيد والاغراء في الحصول على الأسلحة والذري العسكري وغيرها.

## المطلب الثاني

### أثر الاستغلال الجنسي على الطفلة

يعد الاستغلال الجنسي للطفلة في جميع النزاعات المسلحة، انتهاكا خطرا لحقوق الانسان، فقد ابرزت الأدلة روى مخيفة عن طبيعة اشكال الاستغلال الجنسي ضد الطفلة ويشكل انتهاكا صارخا لحقوقهن واعتداء معنويا واخلاقيا وهجوما على ضمير العالم وللاستغلال الجنسي اشكالا وسياسات وسابحث عن بعضها، الاغتصاب والإكراه على البغاء يعد الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي بكل درجاته الخطيرة وكذلك الإكراه على البغاء والحمل القسري من الجرائم ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>، كما أن تلك الأفعال تعد جرائم الحرب<sup>(٢)</sup>، كما عالج البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد

(١) جعفر عبد الامير الياس، العنف ضد الأطفال دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٢) جعفر عبد الامير الياس، المصدر نفسه، ٢٨٨.

الإباحية ٢٠٠٢ ظاهرة الاستغلال الجنسي بجميع اشكاله<sup>(١)</sup> ، ويركز البروتوكول بشكل خاص على ضرورة تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والأخذ بأالية تسليم الذين يرتكبون جرائم بحق الأطفال ، كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣ في اعلان وبرنامج فيينا ، مبدأ "الطفل أولاً" ونص على ضرورة اعتبار حقوق الطفل امراً ذا أولوية في نطاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وهي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية ، وجاء لا يتجرأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ، واستئصال جميع اشكال التمييز على أساس الجنس ، بما من اهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية ، وأن العنف القائم على أساس الجنس وجميع اشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي بما في ذلك تلك الناشئة عن التحفيز الثقافي والاتجار الدولي ، منافية لكرامة الانسان ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية<sup>(٣)</sup> ، فقد أفادت تقارير حديثة فيها النزاعات الى تعرض الأطفال الى عمليات الاغتصاب ففي جنوب السودان وفي شهر مايس ٢٠١١ تم الإبلاغ عن حالات اغتصاب قام بارتكابها كلا الطرفين القوات الحكومية والجماعات المسلحة ومنها اغتصاب فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر سنة، وكذلك أيضاً بمقاطعة ميوم تم اختطاف ثلاثة فتيات تبلغ اعمارهن (١٦-١٧) سنة، واغتصبهن من قبل الجماعات المسلحة<sup>(٤)</sup> اما في سوريا في تشرين الثاني ٢٠١١ أفادت الحكومة السورية، ان المجموعات المسلحة مارست العنف الجنسي وقد ورد في حادث وقع في حمص ان افراد احدى الجماعات المسلحة قاموا بنصب وكر باحتجاز حافلة على متنها ١٣ عشر فتاة، وقد تعرضوا للاغتصاب، وقتلن ثلاثة منهن بعد مرور فترة من الاغتصاب<sup>(٥)</sup> .

أما في العراق ذكرت (هيومن رايتس)، شكلًا من الاعتداءات الجنسية والاغتصاب بكل أنواعه من خلال المقابلات التي أجرتها مع بعض الفتيات في عام ٢٠١٤ ، وقال البعض منها في سن الثانية عشر من

(١) المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٢.

(٢) أميد كريم رشيد، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٣) أميد كريم رشيد، المصدر نفسه، ص ١٤٧.

(٤) الأمين العام للأمم المتحدة للأطفال والنزاعسلح (تقرير)، الدورة (٦٦) (٢٠١٢/٤/٢٦)، الفقرة، (١١٦)، ص ٣٢.

(٥) المصدر نفسه، الفقرة، (٨٨)، ص ٣٣.

العمر، قد تعرضن للاغتصاب عدة مرات من قبل مقاتلي ما يدعى تنظيم داعش، وعند الحديث معهن قد تبين اجبرن على الزواج من المنتدين إلى المنظمات الإرهابية الداعشية او بيعهن جبرا وقد ظهرت عليهن اثار الجرم والتعذيب والظلم والطغيان والتشوهات الجسدية مما أدى إلى الانهيار النفسي<sup>(١)</sup> ، وان الأرقام والاحصائيات التي ذكرتها التقارير عن الاغتصاب لا تمثل جميع الحالات اذ هناك كثير من الحالات التي لم يبلغ عنها كما هو الحال في المناطق التي تسسيطر عليها المجموعات المسلحة في الصومال بسبب الخوف الشديد من تلك المجموعات المسلحة وقيامها بعمليات انتقامية ضد من يكشف هذه الحالات وتسعى الكثير من الجمعيات النسوية في القيام بمحاولة لإيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة<sup>(٢)</sup> .

ويرى الباحث ان جرائم الاغتصاب التي ترتكب بحق الطفلة لم تعالج بصورة فعالة وأنما تحتاج الى المزيد من العمل وتشريع القوانين في مواجهة جميع من يرتكب هذه الجرائم وانزال اشد العقوبات بحقهم وتخصيص مبالغ مالية لكل من يبلغ عن عمليات اغتصاب تقوم بها المجاميع المسلحة في اثناء النزاعات لكشف الحقائق عن الممارسات الاجرامية لهذه المجاميع.

### المطلب الثالث

## تعرض الطفلة للتهجير والترحيل والنزوح

عند الخوض في المطلب لابد لنا من التعرف على مفهوم التهجير والنزوح القسريين ومن المتتابعة لآراء المختصين نرى إنه لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للنزوح فمنهم من عرف النزوح بأنه حركة غير طوعية أو قسرية لشخص أو اشخاص بعيداً عن موطنهم أو منطقتهم الأصلية ناتجة عن مجموعة متنوعة من الأسباب الخارجية بما في ذلك النزاعات المسلحة والعنف والكوارث الطبيعية وغيرها من عمليات الاضطهاد، وإذا تفحصنا مختلف الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، فإنها لا تقدم تعريفاً دقيقاً لنا للأشخاص المهجرين ، وأنما نجدها تشير الى النازحين أو المشردين أو الترحيل أو النقل غير القانوني ، كما

(١) ينظر : تقرير Human Right watch، لعام ٢٠١٩، حالة العراق، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.hrw.org> تاريخ الزيارة ٦:٣٠ مساء ٢٠٢٠/١٠/١٦.

(٢) ندى سلمان، حقوق المرأة ودورها في الفكر الإسلامي والغربي، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١١٥.

جاء في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أن النقل الاجباري الفردي أو الجماعي ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضي دولة محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة هو محظور بعض النظر عن دواعيه، ولا ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها <sup>(١)</sup>، كما حدد القانون الدولي الإنساني وفي التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة عن النازحين داخليا ١٤ / شباط عام ١٩٩٢ ، وتقرير التحليل الخاص لممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بالأشخاص النازحين (فرنسين ديفت) فكلاهما عرف النازحون بأنهم الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو المفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من صنع الإنسان وما زالوا موجودين داخل إقليم دولتهم <sup>(٢)</sup>.

ويؤدي التهجير الذي يتعرض له الأطفال الإناث والذكور في أوقات النزاعات المسلحة إلى عدم استقرارهم والذي هم في أمس الحاجة إليه وفي أثناء التهجير هناك كثير من الأطفال الذين ينفصلون عن أسرهم مما يؤدي هذا الأمر بدورة درجة تعرضهم للاستقلال والاذى فقد كشف تحليل اجريا لغرض هذا الاستعراض انه في عام ٢٠٠٦ هناك ما يقدر ١٨,١ مليون طفل بين السكان الذين تضرروا من جراء التشريد وهناك ضمن هذه المجموعة ما يقدر ٥,٨ مليون طفل لاجئ و ٨,٨ مليون طفل مشرد داخليا <sup>(٣)</sup>. وفي عام ١٩٩٦ فقط وقع أكثر من ٣١ مليون لاجئ ونازح معظمهم كان من الأطفال الإناث نسبة كبيرة منهم في شراك النزاعات المسلحة التي عاثت في الأرض فسادا، كما تشير التقارير إلى أنه قد تم اجلاء عشرات الآلاف من الأطفال من ديارهم خلال الصراع المسلح في يوغسلافيا، ومن هذه الاحصائيات والأرقام نشهد انتهاكات جسيمة وخطيرة أدهى إلى نزوح وتهجير وتشريد الأطفال الإناث والذكور وحرمانهم من الرعاية والعطف الذين يستحقونها ومع ذلك فمن نيجيريا إلى جمهورية إفريقيا الوسطى ومن بنغلادش إلى جنوب السودان تصل النساء الإنسانية متقرحة وكذلك الحال ليس بالأمر المرضي في علاج هذه الكارثة التي

(١) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٨٦.

(٢) Dr. Francis M. Deny Internally Displaced person and International law، Oct ober 1995,p54.

(٣) تقرير اليونيسيف: وضع الأطفال في العالم، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

تعرض لها الأطفال الإناث والذكور ورغم مذاكرته القوانين والصكوك الدولية في معالجة النزوح والتهجير والشرد الذي يتعرض له الأطفال الإناث والذكور نرى أن حجم هذه الكارثة يتفاقم حيث نشهد عدداً أكبر من الأطفال المتنقلين يفوق أكثر من أي وقت مضى ففي عام ٢٠٢٠ تعرض ٨٢ مليون شخص في العالم للتهجير القسري ويحرم الأطفال اللاجئون في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا اللاتينية من الرعاية والعطف الذين يستحقونها لابد من توفير ما يحتاجه الأطفال في المقام الأول للسلام كي يزدهر ومن المهم لمصلحة الأطفال مساعدة جهود إنهاء المنازعات المسلحة الدائرة حالياً ولكن ليس بوسع الأطفال انتظار الحلول على الحماية وهم مشردين وغالبهم يعيشون في مخيمات تفتقد ببساطة وسائل العيش ، فيما تستعر نيران الحروب فيجب علينا أن لا نقبل أبداً الهجمات ضد الأطفال ، حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بأهمية كبيرة كونها الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشتراك في عضويتها الدول الأعضاء المنظمة جميعها ، وفي هذا الصدد بينت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت كثير من القرارات بهدف حماية الأطفال والنساء في اثناء النزاعات المسلحة للأطفال وذلك وفاء لالتزاماتها التي التزمت بها في البروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٤ والتي من بنودها على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء في اثناء النزاعات المسلحة للأطفال وذلك وفاء لالتزاماتها التي التزمت بها في البروتوكولات جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومواثيق القانون الدولي الأخرى<sup>(١)</sup>، وجاء في بند آخر من الإعلام تعدد اعمالاً جرمياً جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية والإنسانية للأطفال والنساء بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رميًا بالرصاص والاعتقال بالجملة ، والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً التي يرتكبها المحاربون<sup>(٢)</sup> ، أما في ما يخص جهود مجلس الأمن والتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال فقد جاء في قرار رقم ٢٠٠١ العام ١٣٧٩ عدد بنود طالب جميع الأطراف ضرورة الالتزام بها منها ان توفر الحماية والمساعدة لللاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من الأطفال والنساء وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز حماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات

<sup>(١)</sup> غراساً ما شيل: أثر النزاعسلح على الأطفال (تقرير) الدورة، (٦٢)، (٢٠١٠/٨/٤)، الفقرة، (٢٥)، ص. ٢٥.

<sup>(٢)</sup> البند الثامن لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٩، ٢٠٠١.

المسلحة، أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقيات السلام بما في ذلك عند الاقضاء عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادتهم أدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الآثار غير المباشرة للنزاعات المسلحة على الطفلة

أن التعليم والصحة يعد حقا من حقوق الإنسان، وأن الاضرار بالمؤسسات التعليمية والصحية اثناء النزاعات المسلحة، تعد واحدة من اهم الآثار غير المباشرة التي تلحق بالأطفال الإناث والذكور جراء تلك النزاعات حرمانهم من التعليم والصحة ، فالتعليم له أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع وحرمان الفرد من التعليم يقلل من قدرته على العمل المنتج، مما يؤدي الى التأثير على حياة الفرد والمجتمع والاسرة، وأن الآثار السلبية جراء الحروب على المؤسسات التعليمية والصحية، جعلت الملايين من الأطفال من دون ابسط حقوقهم في التعليم والصحة ، فالنزاعات المسلحة تصيب المؤسسات التعليمية والصحية بعدة أوجه منها القصف العشوائي أو الممنهج أو بسبب استعمال تلك المؤسسات في النشاط العسكري مثل جعلها مقرات للجهات المتنازعة واستعمالها مخازن لحفظ الأعذنة والمعدات العسكرية، وكذلك جعلها في بعض الأحيان أماكن احتجاز أو تعرض لنهب محتوياتها في أحيان أخرى هذا فضلا عن أن النزاعات تجر السكان في الهجرة من أماكن النزاع مما يؤدي الى توقف المؤسسات التعليمية والصحية عن العمل التعليمية ، كما تركت الحروب آثار نفسية ومعنوية على نفوس الأطفال ترافقهم طيلة سنين حياتهم ، فهي تلحق بالبيئة والعمaran وتهدد الاقتصاد وتدمي البيئة التحتية للدولة ، كما تسبب الحروب آثار اجتماعية واقتصادية تمس الأطفال ابرزها النزوح من منطقة السكن وما يتبع ذلك من أعباء على الاسرة وافرادها، ومن خلال البحث نقسم المبحث الى ثلات مطالب المطلب الأول حرمان الطفلة من التعليم والمطلب الثاني الآثار المتعلقة بالصحة والمطلب الثالث الآثار النفسية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية على الطفلة.

(١) ينظر : نص الإعلان في مؤلف حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ٢٩٧-٢٩٩ ص.

## المطلب الأول

### حرمان الطفلة من التعليم

التعليم بالنسبة للأطفال المتأثرين بالحرب والنزوح أكثر من مجرد الحصول على المعلومات والمهارات، بل ينظر إليه كمصدر حيوي للدعم الشخصي والعاطفي<sup>(١)</sup>، أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع، فحرمان الفرد من التعليم يقلل من قدرته على العمل المنتج، و يؤثر على حياة الفرد والأسرة والمجتمع عن طريق إعاقة التقدم الاجتماعي، فالأهمية لها عواقب خطيرة لأنها تمثل تهديدا محتملا للحياة عن طريق جهل الفرد بكافة النواحي الثقافية والاجتماعية، والتعليم أهمية خاصة بالنسبة للطفلة، لأنه يحميها من مجموعة كبيرة من المخاطر التي قد تتعرض لها. مثل سهولة استغلالها والحد المبكر من ملكاتها وقدراتها، لذلك فإن القانون الدولي يهتم بحق الفرد في التعليم، ويولي أهمية خاصة لتعليم الأطفال، ويحدد الضمانات أو التدابير المختلفة لأجل إعمال هذا الحق، وينص على أهداف معينة يجب تحقيقها من وراء التعليم.

يدرك في البداية أن إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤، لم يرد فيه أي إشارة عن حق الطفل في التعليم، فالممناداة بالحق في التعليم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، كانت بداية لجهود دولية واسعة النطاق من قبل الأمم المتحدة لدعم الحقوق الاجتماعية والثقافية، جنبا إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، وأول اشارة دولية صريحة لحق الطفل في التعليم جاءت في إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، والذي ينص على أنه (للطفل الحق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيًا والزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل وإن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص)<sup>(٣)</sup>، القول إن النقلة الكبيرة لترسيخ الحق في التعليم على المستوى الدولي كانت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، والذي يقر بحق كل فرد في التعليم، ويحدد الإجراءات الازمة للتمتع بهذا الحق، وقد تناولت المادة (١٣) من العهد ، الحديث عن حق التعليم ، إلا أن أهم ضمانة أكد

(١) الهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجهه الأطفال، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٨٢.

(٢) المادة (١/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٣) ينظر المبدأ السابع من اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.

عليها العهد بالنسبة للأطفال هو ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٣ والتي تنص على أن "تعهد الدول الأطراف في العهد ، باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين<sup>(١)</sup>، عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا ، في اختيار ما يروننه من مدارس لأطفالهم ، غير ذلك المؤسسة من السلطات العامة ، مما يتمشى مع الحد الأدنى لمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها ، وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة ، وميزة هذا النص أنه يؤكد على مبدأ هام جدا هو أنه يجب أن يكون للأباء الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يناسب أطفالهم ، كما أن للأطفال الحق في التعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية ، فالدول ملزمة بتوفير التعليم للأطفال ، لكنها لا تدخل في فرض نوع التعليم ، فهذه المسألة متروكة للأباء والأوصياء على الأطفال لاسيما في مراحل التعليم الأولى ، وبعد ذلك يكون للطفلة الحق في اختيار نوع التعليم الذي يناسبه خاصة في مرحلة التعليم الثانوي أو الجامعي<sup>(٢)</sup>، وبناء على ذلك فقد ترعرع التعليم خلال عقدي السبعينات والستينيات من القرن العشرين ، على قمة الأولويات الوطنية لكثير من الدول حديثة الاستقلال في العالم النامي ، كاستراتيجية محورية ، وتوحيد الاسم ، ودفع عجلة التنمية إلى الأمام . وفي هذا الصدد يقول " جوليوس نيريري " وهو معلم مدرسة سابق أصبح فيما بعد أول رئيس لجمهورية تنزانيا المتحدة " أن التعليم ليس وسيلة للتهرب من فقر البلد . بل هو وسيلة لمحاربة هذا الفقر . كما ان الحق في الحصول على التعليم لا يسقط بسبب النزاعسلح ، لاعتباره يوفر للأطفال وتيرة عمل منتظمة ومجالاً للتعبير عن النفس وهذا ما نص عليه القانون الدولي الإنساني من خلال المادة (٥٠ و ٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧<sup>(٣)</sup> ، كما ورد الحق في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي حق توازناً آخر يجمع بين مسؤولية أولياء الامور عن تنشئة الأطفال وبين التزم الدولة بدعم وبضمان كفالة حقوق الأطفال في حالة عجز أولياء الامور عن كفالتهم<sup>(٤)</sup>، أن أكثر الخطوات الدولية تقصيلاً لحق الطفل في التعليم ، وإنما الدول لأجل إعمال هذا الحق ، هو ما تناولته اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ . لقد خصصت الاتفاقية المادتين (٢٨ ، ٢٩) منها ، للحديث عن حق

(١) المادة (١٣) الفقرة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦.

(٢) ينظر المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩.

(٣) المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٤) المادة (٣/٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

الأطفال في التعليم اذ حملت المادة (١/٢٨) من الاتفاقية اقرارا من الدول الأطراف بحق الاطفال في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكاملة لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص<sup>(١)</sup>، وقد حفظت اتفاقية حقوق الطفل تقدم ملحوظ في مجال حقوق الأطفال حشد الالتزام السياسي والحملات العالمية وزيادة المخصصات الموجهة لأغراض التعليم وتطوير أساليب التدريس للفتيان والفتيات وهدم الفجوة بين الجنسين لجذب الأطفال إلى المدارس، مما سبق نلاحظ أن أهم القضايا التي وردت في النصوص الدولية هي:

- ١ - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
- ٢ - تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة إليها.
- ٣ - جعل التعليم العالي، بمختلف الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- ٤ - جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهدية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- ٥ - اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- ٦ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٧ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية أنحاء العالم، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا في جميع الصدد. ووفقا لما نصت عليه الاتفاقية فإنها تعتبر دليلاً إلى أن التعليم بالنسبة للطفل ليس حقاً فحسب، بل هو ضرورة من ضروراته، ويأن الحق في التعليم لاسيما في مراحله الأولى ينصرف أساساً إلى الأطفال في سن التعليم، ومسئوليية تعليم الطفل تتوزع بين أطراف عديدة في مقدمتها الدولة والأسرة.
- ٨ - نوعية التعليم جيد تلائم روح العصر وتراعي معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم.
- ٩ - حرية أولياء الأمور في اختيار نوعية التعليم التي تلائم أبنائهم.

<sup>(١)</sup> المادة (١/٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

## المطلب الثاني

### الآثار المتعلقة بالصحة

يعد الأطفال هم أضعف طبقات المجتمع، ليس بمقدورهم حماية أنفسهم مما يتعرضون، له ولا يستطيعون توفير ما يحتاجون إليه للبقاء، والعيش بسلام ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل، وكان لزاماً على الأطراف المتنازعة، مبدأ المحافظة على حق الطفل في الحياة<sup>(١)</sup> توفير جميع ما يحتاجه الأطفال، وابعادهم عن خطر هذه النزاعات المتلهبة بنيرانها ومن بين هذه الاحتياجات سنبحث عن الجانب الصحي وحق الطفلة في الرعاية الصحية في اثناء النزاعات المسلحة وان حصول الأطفال على رعاية صحية كان من بين اهم الاهداف التي قامت لا جلها منظمة الصحة العالمية، وكما جاء في المادة (١) من دستور المنظمة وهو الوصول بكلفة الشعوب الى اعلى مستوى صحي ممكن كما جاء في ديباجة الدستور هي الحالة العقلية والاجتماعية للكائن الإنساني وهي حقاً أساسياً لكل إنسان<sup>(٢)</sup>.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الرعاية الصحية كما جاء في أحد بنودها ان لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة<sup>(٣)</sup>. وان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقر بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية<sup>(٤)</sup>، هذا ما نص عليه بعض ما جاء في بنود المنظمات العالمية في الحقوق العامة وكان الأطفال مشمولين بهذه الحقوق والبنود، وعند الحديث عن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل نجد هذا جلياً فيما نصت عليه المواد في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فنجد ان ما ذكر في المادة (١/٢٤) قد نصت على انه تعرف الدول الأطراف بحق الأطفال في اعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وب唧ة في مرافق علاج

<sup>(١)</sup> المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

<sup>(٢)</sup> إبراهيم العتاني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٧، ص ٢٥٦.

<sup>(٣)</sup> المادة (١/٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ١٩٤٨.

<sup>(٤)</sup> المادة (١/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الامراض واعادة التأهيل الصحي، وتبدئ قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية<sup>(١)</sup>. وبناء على هذا كان الزاماً في ضمان تمنع الطفلة بالرعاية الصحية الكاملة ان يتم التغلب على كل الصعوبات والمشاكل التي تتعرض لها كالصعوبات التي تتعلق بعدم توفير الخدمة الصحية المجانية للأطفال عامة وذلك لأن التقرير في المعاملة الصحية يعتبر انتهاكاً لحقوق الأطفال وكذلك الحث على عدم التقرير بين الأطفال الاناث والذكور وعدم التقرير الأطفال من حيث مجتمعاتهم الحضرية والريفية ففي بعض البلدان النامية تعبر المناطق الريفية والتي تحتوي على ٨٠٪ من سكان هذه البلاد تكون الخدمة الصحية فيها صعبة للغاية وبالتالي فإن كثيراً من الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية لا يستطيعون الحصول على القدر الكافي من الخدمات الصحية<sup>(٢)</sup>.

و عند الحديث عن هذه الحقوق التي لابد من توافرها للطفلة اثناء النزاعات المسلحة فتزايد المطالبات والمناشدات في حماية الأطفال وايجاد أفضل السبل لتوفير الرعاية الصحية لهم كون الكثير من هذه النزاعات تؤدي الى تعرض المؤسسات الصحية الى اضرار جسيمة وكذلك النقص في الكوادر الصحية والأدوية التي لا تتناسب مع ما يحتاجه الأطفال في هذه النزاعات حيث يتعرض الكثير منهم للإصابة جراء القصف والألغام الأرضية، وما يصيبهم من الأوبئة التي عادتاً ما تنتشر في خضم هذه النزاعات جراء الثلوث البيئي والنقص في مياه الشرب والاطعمة الصحية وكذلك هروبهم الى أماكن غير مأهولة ، ولا تتوفر فيها ابسط سبل العيش فلقد ذكرت الكثير من التقارير ان الأطفال قد تعرض لانتهاكات جسيمة من جراء النزاعات المسلحة وخاصة الجانب الصحي فالكثير منهم قد فقد حياته بسبب نقص المستشفيات والكوادر الطبية والأدوية وتعرض الكثير من الألم المحرنة والتي أودت بمستقبل الكثير منهم<sup>(٣)</sup>. تعد المستشفيات كمؤسسات مدنية غالباً ما توفر الحماية والمأوى للمدنيين وخاصة الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، ومهاجمتها من حيث المبدأ يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ويمكن ان يشكل جرائم ضد الإنسانية، بحيث تحظر اتفاقية جنيف الرابعة استهداف الأهداف المدنية مع التشديد على أهمية المستشفيات.

<sup>(١)</sup> المادة (٤٢) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

<sup>(٢)</sup> ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٤.

<sup>(٣)</sup> منار رفعت، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ٣٨٨.

### المطلب الثالث

#### الآثار النفسية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية على الطفلة

تساهم الحروب والنزاعات المسلحة الدائرة في أجزاء مختلفة من العالم في الوقت المعاصر في معاناة مستمرة وطويلة الأمد لكثير من الأسر والعائلات في مناطق الحروب على المستوى المعيشي والاجتماعي والثقافي، وعلى التنمية البشرية بمجملها، وزعزعت الحياة اليومية، وساقت كثيرة من الصدمات وترعرعت أجيال في ظل الصراعات المسلحة الدائمة، وبالرغم من أن المجتمع الدولي بأسره أقر ومنذ قديم الزمان بأن الحرب ليست مكانا للأطفال، فإن الأطفال مازالوا هم المجنى عليهم بل كثير منهم يرغمون على الاشتراك في القتال، ويعد الأطفال أكثر تأثرا بالحروب ذلك لأنهم أكثر الفئات التي تعاني من آثار القتال، فحينما تنفذ أو تقل المؤن الغذائية يعاني الأطفال، لأن أجسادهم النامية تحتاج إلى كميات مناسبة من المواد الغذائية الأساسية، وعند نقصها ونقص المياه يكون الأطفال أكثر تعرضاً لمخاطر المرض لأنهم الأقل مقاومة بالإضافة إلى الصدمات النفسية الناجمة عن تعرضهم للعنف، وقتل أسرهم وفقدان مساكنهم، والتي تظل آثارها معهم طيلة حياتهم<sup>(١)</sup>، كما أن الحروب والنزاعات المسلحة تسبب بآثار مدمرة على الأطفال الذين يتعرضون للعنف أو التشويه أو يسجرون أو يجندون أو يقعون ضحية الاعتداء الجنسي والاستغلال أو الاتجار بهم، وتشتت شمل العائلات وتترك الآلاف من الأطفال وحيدين لإعالة أنفسهم وأشقاءهم<sup>(٢)</sup>.

وتترك أيضاً الكثير من الكوارث لدى الأطفال من آثار سلبية نفسية، ومعنى، واجتماعية واقتصادية، قد ترافقهم طيلة حياتهم التي يصعب علاجها، والتي قد تتحول إلى آفات نفسية مزمنة وهو ما سيظهر بشكل ملموس لاحقاً في جيل كامل من الأطفال الذين سيكبر من نجا منهم وهو يعاني من مشاكل نفسية<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> منال خضر محمد عثمان، آثار النزاعات المسلحة على الأطفال دراسة حالة النزاعسلح في جنوب السودان، موقع على شبكة الانترنت <http://repository.nauss.edu.sa> تاريخ آخر زيارة ٨:٣٠ صباحاً ٢٠٢٢/٥.

<sup>(٢)</sup>لينا عدره، الحرب وأثرها على الصحة النفسية للأطفال، موقع على شبكة الانترنت <http://ncro.sy/?p=5625> تاريخ آخر زيارة ١٠:٠٠ صباحاً ٢٠٢٢/٥.

<sup>(٣)</sup> محمد إسماعيل حديد، الحرب وأثارها النفسية على الأطفال، موقع على شبكة الانترنت <http://www.amanjordan.org> تاريخ آخر زيارة ٥:٣٠ عصراً ٢٠٢٢/٣/١١.

## الفرع الأول

### الآثار النفسية والمعنوية على الطفلة

ترك الحروب آثارها السيئة على نفوس الأطفال وترافقهم طيلة سنين حياتهم، فهي تلحق بالبيئة والعمaran وتهدم الاقتصاد وتدمي البنية التحتية للدولة، إذ يرى الأطفال الدمار المادي والإصابات الجسدية واعتقالات ذويهم وتعذيبهم وقتلهم وهذا ما يؤثر على أعمق النفس البشرية، من دمار نفسي وانفعالي يلحق بالأطفال المعايشين لهذه الانتهاكات على مختلف أشكالها حتى بعد انتهاءها<sup>(١)</sup>، ومن أهم تلك التأثيرات هي الضطربات السلوكية التي تأخذ أشكالاً متعددة، كالقلق الشديد والخوف وعدم الشعور بالأمان والتوتر المستمر والانزعاج، فتشعر الطفلة بأنها مهددة دوماً بالخطر، وأن أسرتها عاجزة عن حمايتها، على الرغم من أن الوالدان هما مصدر قوة الطفلة وأمانها فضلاً عن الصدمات والتي ستترك آثارها النفسية والاجتماعية بعيدة المدى على الطفلة وتسبب له في بعض الأحيان ضطربات مثل فقدان شخص عزيز كاستشهاد أحد الوالدين أو الأقارب، أو تدمير البيت أو المدرسة، أو التعرض لنوع من أنواع الإساءة الجسدية أو الجنسية، أو التعرض لإعاقة وقدان أحد أعضاء أو حواس الجسم، وتعبر الطفلة عن هذه المشاعر بأوجه مختلفة، منها العداون نحو الآخرين والتعامل بخشونة مع الزملاء، وسرعة الاستثارة الانفعالية، فتصرخ أحياناً بلا سبب، أو تغضب لأنفه الأسباب، بالإضافة إلى العادات السلوكية التي تعبّر عن قلق هؤلاء الأطفال، التي تعد انعكاساً لحالة من الأمان التي كانت تعيشها الطفلة في مرحلة عمرية سابقة، وهي تحن للرجوع إليها كونها تذكرها بمرحلة ممتعة بالنسبة لها، أو هروباً من الواقع الموجود حالياً، وفي ظل هذه الظروف التي عاشتها الطفلة، لا بد من

<sup>(١)</sup> وفي هذا الصدد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٩ بمناسبة مرور ٥٠ عاماً على اتفاقيات جنيف باستطلاع واسع للمقاتلين وضحايا الحرب التي يخوضها هؤلاء المقاتلون تحت عنوان الناس وال الحرب وتكلم بعض الذين تم استجوابهم عن التجربة التي عايشوها حتى جندوا وشاركوا في الحرب وهم لا يزالون أطفالاً من الافتقار إلى النضج الذي يدفع الأطفال إلى ارتكاب أعمال غير محسوبة العواقب إلى الصدمة التي لا تمحى ولا يمكن عموماً تصحيحها والتي تستمر طويلاً حتى بعد انتهاء المعارك، أسعد دياب ومصطفى حسن مصطفى وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٨٦.

التدخل لحمايتها للحد من تفاقم هذه المظاهر النفسية والانفعالية التي طرأت عندها والتي قد ترك بصماتها على شخصيتها على المدى البعيد<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الطفلة

تسببت الحرب في نشوء مشاكل وآثار اجتماعية واقتصادية خطيرة تعرضت لها الشعوب بمختلف فئاتها وطوانفها، وتظهر هذه الآثار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على جميع فئات السكان داخل المجتمع، إلا أن أثارها الاجتماعية على الأطفال أكبر، باعتبار أن الأطفال الفئة الأكثر تضرراً، وهم نواة مستقبل البلاد، كان لا بد من العمل بشكل حثيث لتلافي الأضرار التي تستهدفهم، وأثارها التي تهدد الحاضر والمستقبل، لذلك نجد أن هنالك جملة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة الناتجة عن الحرب والتي تمس الأطفال أبرزها النزوح من منطقة السكن، وما يتبع ذلك من أعباء على الأسرة وأفرادها، وفقدان عائل الأسرة لعمله، أو أحد الأبوين، قد تؤدي انفصام العلاقات الاجتماعية بين الطفلة وأسرته وبين الطفلة وبعض الأصدقاء والأقارب<sup>(٢)</sup>، وفي ظل الرعاية الاجتماعية الضعيفة فإن مصير الطفلة في كثير من الأحيان ترك المدرسة والانحراف في سوق العمالة، أو دخول عالم التسول لكسب لقمة العيش، وأن لم يكن فالانحراف واتباع السلوك الغير قويم منها إدمان تعاطي المخدرات، وكذا التحاق المئات من الأطفال بالميليشيات المسلحة التي تعمل على استغلال ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٣)</sup>. فقد يكون الحافز إلى التطوع هو إيجاد وسيلة للبقاء، أو الاعالة وخاصة عندما يكون الفقر والبطالة هي بديل التطوع، وهنا قد تؤثر الأسرة بشكل كبير بزخمهم في

<sup>(١)</sup> الآثار النفسية للحروب لدى الأطفال، موقع على شبكة الانترنت <http://www.altagheer.com> تاريخ آخر زيارة ٦:٠٠، ٢٠٢٢/٤/٣٠.

<sup>(٢)</sup> نصيف فهمي، أطفالنا في خطر أطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع)، ط ١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٨٢.

<sup>(٣)</sup> الآثار الاجتماعية للحرب على الأطفال، ندوة عن الآثار الاجتماعية والنفسية للحرب في كلية الآداب بجامعة عجمان، مقال منشور على شبكة الانترنت، <http://www.alwatanvoice.com> تاريخ آخر زيارة ٦:٠٠، ٢٠٢٢/٦/٢٢.

بالالتحاق بال مليشيات المسلحة، وذلك لأنهم بحاجة كبيرة إلى الدخل المادي لسد احتياجاتهم، كما يحدث في بعض الحالات اذا يتم دفع لهم أجور الأطفال بشكل مباشر إلى الاسرة، أو تكون هناك حواجز أخرى تقدم لهم مثل توفير الدواء أو تأمين الطعام<sup>(١)</sup>، وان سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تحول دون الوصول وتحقيق الرغبات المراد الوصول لها وما تخلق اليأس بشكل كبير في النفوس ، والذي يؤدي إلى كافة الوسائل المباحة ، وغير المباحة في سبيل تحقيق الوصول إلى هذه الرغبات، واسباعها سعياً لحياة افضل وأن تحقيق مجتمع الاكتفاء يتوقف بدرجة كبيرة على مدى توفر الضمان الاجتماعي والاقتصادي لجميع الافراد من قبل الدولة ، لتمكنهم من مواجهة احداث ومخاطر الحياة التي يتعرضون لها خلال حياتهم ، وتعد البطالة كذلك آفة اقتصادية خطيرة وتكثر في الدول التي تشهد نزاعات وحروب مستمرة ، ومن ثم تقل فرص العمل وينتشر الفقر والبطالة ولما كان الأطفال هم أمل وعماد المستقبل فانهم سيفقدون لأهم مقومات الحياة عند بلوغهم ، وذلك بسبب شيوع البطالة ومن خلال ذلك ستهدر ثورة عملاقة مما يجعل فرصة الاستفادة منهم قليلة وصقل موهابتهم قليلة ، بالإضافة إلى ذلك إلى قيامهم بالتفكير بالحصول على أي فرصة تؤهلهما وان كانت على حساب قدراتهم وموهابتهم وهذا ما يؤدي إلى استغلالهم وزجهم في مليشيات المسلحة في الاعمال العدائية ، من أجل العيش في ظروف افضل .

وأن للحرب آثارها غير المباشرة على الأطفال، والتي تتمثل في هدر موارد الدول في سبيل استعدادها لهذه الحروب، وما يرتبط بذلك من تخصيص جانب كبير من هذه الموارد ، بل من ميزانياتها المخصصة للإنفاق على الخدمات المختلفة ، من تعليم واسكان ورعاية اجتماعية لأغراض الحرب، وسيعكس ذلك آثاره بالضرورة على هذه الخدمات ، وتلبيتها لاحتياجات المطلوبة في اثناء الحرب وبعدها مباشرة، فقد توقفت جميع المنشآت التي تخصص في تقديم خدمات متعددة، للأفراد من مدارس أو مستشفيات ، سواء بتدمير هذه

(١) نوزاد احمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانون والسياسة، مجلد ٤، ٢٠١٥، ص ٦٠٩.

المنشآت أو بتعطيلها من خلال تحويلها إلى معسكرات، لإقامة الجنود واتلاف كافة الأدوات والأجهزة التعليمية والثقافية المخصصة لتنمية قدرات الفرد واحتياجاته الضرورية<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يتضح أن للحرب آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية تهدد نمو وتطور حياة الأطفال، لذلك ينبغي على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تقوم طبقاً للالتزامات التي تقع على عائقها بموجب القانون الدولي الإنساني والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب أن تتخذ التدابير الضرورية اللازمة لحماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالحرب سواء كان في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية وحالات التوترات والاضطرابات، وأن تقوم بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إجلاء الأطفال من الأماكن التي تدور فيها.

---

<sup>(١)</sup> الآثار النفسية والاجتماعية للحروب، مقال منشور على شبكة الانترنت [www.holol.net/files/Gaza/index6.htm](http://www.holol.net/files/Gaza/index6.htm) تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٧/٩.

# **الفصل الثالث**

**المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة**

**على انتهاك حقوق الطفلة**

**اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**

### الفصل الثالث

## المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على انتهاك حقوق الطفلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

من خلال التركيز على المسؤولية الجنائية الدولية وصف الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً بوصفهم جناء ، وسيتم البحث في مسؤوليتهم الجنائية وامكان مساءلتهم بموجب القانون الجنائي الدولي ، فضلاً عن البحث في النهج العقابي الذي يؤيد فكرة المساءلة الجنائية للطفلة، ومدى ملاءمتها وكذلك البحث في بدائل العدالة الجنائية على وفق النهج الاصلاحي التأهيلي ، والذي يؤيد الآليات البديلة للعدالة الجنائية لمساءلة الطفلة ، وتوضيح معضلة التعامل مع الأطفال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ومدى التعقيد فيها والموازنة بين المصالح الفضلى للأطفال وتحقيق العدالة للمجتمع ككل ومن ثم يحدد وصفهم في المقام الأول وصفهم ضحايا ، وذلك من خلال تحديد المسار المتعلق بالمساءلة<sup>(١)</sup>، ومن جانب آخر يركز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته من النص على إنهاء وضع حد للإفلات من العقاب ، وأن أخطر الجرائم لا يمكن أن تمر دون مساءلة وعقاب<sup>(٢)</sup>، ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، لذلك سوف نتطرق إلى البحث في هذا الفصل من خلال مباحثين يتناول المبحث الأول التكييف القانوني للاعتماد على الطفلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. أما المبحث الثاني سيتناول المسؤولية الجنائية وفق القضاء الوطني.

(١) coalition to stop the use of child 2008 op.cit, p.36.

(٢)لينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، مختارات من اعداد المجلة الدولية للصلب الأحمر، ٢٠٠٢، ص ١٨٥.

## المبحث الأول

### التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

حرمت قواعد القانون الدولي الإنساني الاعتداء على الأطفال، ومن الثابت في القانون الدولي المعاصر تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، في مجال حقوق الإنسان انشاء قضاء دولي جنائي عن الجرائم التي يرتكبونها<sup>(١)</sup> ، كثير ما ارتكبت جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين، خاصة الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة ، فان وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الانسان في زمن الحرب، يعد من اقوى الضمانات التي تケفل احترام الحقوق وذلك عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها<sup>(٢)</sup>، ومن خلال هذا المبحث سيتم تقسيم المبحث على مطلبين الأول يتضمن التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق المحاكم الجنائية المؤقتة، أما المطلب الثاني يتضمن التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق نظام روما الأساسي.

## المطلب الأول

### التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق المحاكم الجنائية المؤقتة

أن الاحداث الأليمة وهمجية الحروب ومخالفتها من انتهاكات بشعة بحق الإنسانية ، من جرائم التطهير العرقي ، فضلا عن اعمال العنف التي اتخذت عدة اشكال منها الإبادة الجماعية وجرائم الاغتصاب المنظمة والمجازر المروعة والتعذيب وابعاد المدنيين الجماعي<sup>(٣)</sup> ، مما جعلت المجتمع الدولي يسعى الى وضع حلول ملزمة تتجسد في قواعد قانونية ، قصدها حماية الإنسانية وكل ما يخص الأعمال التي تمس بكرامة الإنسان

(١) احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٦٣.

(٢) محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٧٥.

(٣) معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٠٤.

من بيان الأفعال الاجرامية وتحديدها وفرض العقوبات بحق مرتكبيها ، مما دفع مجلس الامن بوصفه حارسا على أمن الإنسانية وسلمها كردة فعل من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان لما لمجلس الامن مهمة حفظ السلام والامن الدوليين <sup>(١)</sup> ، وهذا من خلال انشاء القضاء الجنائي المؤقت وما شهدتها الاحداث الهمجية والالية التي وقعت في إقليم يوغسلافيا عام ١٩٩١ ، مما حدى بالمجتمع الدولي لأنشاء أربع محاكم دولية جنائية مؤقتة خاصة كلها حدثت في مطلع القرن العشرين، اثنان منها زالت ولاليهما: وهي محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ، واثنان منها بقيتا للنظر في الدعاوى التي أنشئت من أجلها محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا .

## **الفرع الأول**

### **محكمة يوغسلافيا السابقة**

بعد النزاعات المسلحة التي دارت في إقليم يوغسلافيا السابقة وفي غياب محكمة جنائية دائمة ، مما دفع مجلس الامن بإصدار قرار رقم (٧٨٠) لأنشاء لجنة تقصي الحقائق والتي حددتها الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية (من قتل عمد، وقتل جماعي، واغتصاب، وتقطير عرقى، وتدمير ممتلكات خاصة ) ، هذا الامر شكل انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وبروتوكولي جنيف لعلم ١٩٧٧ ، وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قرار رقم (٨٠٨) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قرار رقم (٨٢٧) بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم ٣٤ مادة، وقد حدد هذا النظام الجرائم التي تكون موجهة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين والأطفال جزء منها :

(١) عمر حمد كاظم، مصدر سابق، ص ١٠٥.

## ١- جرائم الحرب

أن جرائم الحرب في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة قد صنفت في فئتين كالتالي

ـ الفئة الأولى من جرائم الحرب نصت عليها المادة الثانية من نظام المحكمة وهيجرائم التي ترتكب بالمخالفة لانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢٩/٨/١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب وهم المصابون والمرضى من افراد القوات المسلحة وأسرى الحرب والمدنيون في وقت الحرب <sup>(١)</sup>.

ـ الفئة الثانية من جرائم الحرب طبقاً للمادة الثالثة وهي جرائم والانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعراها سواء في النزاعات الدولية وغير الدولية بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي لعام ١٩٠٧، المنظمة لقوانين وأعراف الحرب البرية والقواعد المرفقة بها، وانتهاكات اتفاقيات جنيف غير تلك المصنفة باعتبارها انتهاكات خطيرة لقواعد معينة تطبق على النزاعات الداخلية، وعدت المادة الثالثة الأفعال التي تصنف جرائم حرب على سبيل المثال لا الحصر ، وبالتالي فإن الأشخاص الذين يرتكبونها يخضعون للمقاضاة أمام المحكمة الدولية <sup>(٢)</sup>.

## ٢- جريمة الإبادة الجماعية

نسخ نظام المحكمة تعريف هذه الجريمة وفعاليها من الاتفاقيات للإبادة الجماعية المبرمة بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٩ ، والتي نصت على معاقبة مرتكيها أمام القضاء الوطني أو الدولي الجنائي <sup>(٣)</sup> ، واتفاقية الإبادة

(١) عدت المادة الثانية ثمانية أفعال تعد عند ارتكابها ضد الأشخاص بمثابة جرائم حرب يعاقب عليها مرتكبها أو الامر بها وهي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والتجارب البيولوجية، التسبب العمد بالإيذاء الشديد، تدمير ومصادرة الممتلكات، أكره اسير الحرب على الخدمة في قوات العدو أو حرمانه من المحاكمة العادلة، الترحيل غير المشروع واخذ الرهائن.

(٢) عدت الأفعال المشمولة بالمادة الثالثة، هي استخدام الأسلحة السامة أو ما يماثلها يقصد التسبب بالمعاناة الضرورية للأشخاص، تدمير المدن والبلدان أو قصفها التي تقفر إلى وسائل دفاعية، المصادر أو التدمير أو الضرر المتعمد للمؤسسات الدينية والتاريخية والثقافية ولأماكن العبادة ونهب الممتلكات العامة.

(٣) المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الجماعية تعد اليوم جزءاً من القانون الدولي العرفي والوسيع، "ومن يرتكب أي فعل من افعالها في وقت السلم أو الحرب يتعرض للعقاب<sup>(١)</sup>".

-**الجرائم ضد الإنسانية قد نصت المادة (٥) من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي المترتبة " أثناء نزاع مسلح، سواء كان له طابع دولي أم داخلي واستهدفت أي سكان مدنيين<sup>(٢)</sup>، وهي (القتل، الابادة، الاستعباد(الاسترقاق)، الابعاد (الترحيل القسري)، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاظهاد على اساس قومي أو جنسي أو ديني، الافعال غير الانسانية). ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها ، فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم المادة (١/٧)، ولا يعفي أحدهم من المسؤولية الجنائية، أية كانت صفاتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم لحكومة أم موظفاً كبيراً كما لا تعد هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة ولا يعفى المرؤوسين ، ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة، أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها أو كان يمكنه ، أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها ، ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر ، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة (المادة (٤/٧)).**

ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها ، فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم المادة (١/٧)، ولا يعفي أحدهم من المسؤولية الجنائية، أية كانت صفاتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم لحكومة أم موظفاً كبيراً كما لا تعد هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة ولا يعفى المرؤosisين ، ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية

(١) ويتطابق وصف الأفعال لإبادة الأجانس في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وهي الأفعال التي يقصد بها كلياً أو جزئياً، القضاء على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أفراد هذه الجماعة، الحاقضر العقلي والبدني البالغ بأفرادها أو إرغامهم على العيش في ظروف ينجم عنها القضاء الكلي أو الجزئي لأفرادها، إعاقة التناول أو ترحيل أطفالهم، ويتعرض للعقاب كل من ينفذ أو يتأمر أو يتواطأ أو يحرض أو يشارك أو يشرع في أي من الأفعال المؤدية إلى جريمة إبادة الأجانس.

(٢) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة، أحد المسؤولين متى كان يعلم رؤسائهم بها أو كان يمكنه ، أن يعلم بإقدام مرتكيها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها، ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمسؤول الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة (المادة (٤/٧).

## **الفرع الثاني**

### **محكمة رواندا**

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاعسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ، وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على أثر عدم السماح المشاركة ، كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، ونتيجة للصراع الذي حصل والجرائم التي ارتكبت، راح ضحيتها الآلاف حيث اعتبرت ، واحدة من أكثر الماسي هولا حيث قدر ، عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام (١٩٩٤) بربع مليون طفل ، جراء العمليات الإبادة الجماعية خلال أسبوع فقط <sup>(١)</sup> ، وقد شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر ، وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر ، وعلى أثر تصاعد حدة العنف بالولتبة السابقة في رواند، عقد مجلس الأمن جلستين في شهر ابريل/ نيسان / ١٩٩٤ ، للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد ألقى فيما رئيس المجلس ببيانين نيابة عن أعضاء المجلس، أشار فيما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها وفاة آلاف المدنيين، وكذلك تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات ، نتج عنها وفاة واصابة كثير منهم كما، ركز رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة ، وانزال العقاب بهم على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء ، عليها كلياً أو جزئياً بشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني،

<sup>(١)</sup> طلاحة فضيل، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٢.

وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترنات ، بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاع<sup>(١)</sup>.

وبعد أن قدم الأمين العام تقرير بشأن الوضع في رواندا بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩٤ ، اجتمع مجلس الأمن أذ أكد على قراراته السابقة، وأشار إلى بيانى رئيس مجلس الأمن، كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين، وأكد على أهمية اتفاق أروشا وضرورة تطبيقه، وقد أبدى المجلس جزعه واستياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها: الاعتداء على الحق في الحياة ، والحق في الملكية ، وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي ، وطالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين، وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة، وفي ٣ / ٦ / ١٩٩٤ ، أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً بشأن الأزمة الرواندية، أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة، وأشار إلى أن الأعمال القتالية ما زالت مستمرة ، وأن الأفعال الإجرامية ما زالت ترتكب ونوه بالدور المهم، الذي قامته وتقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، وطالب بوقف العمليات القتالية، والكف عن التحريض، ولا سيما من وسائل الإعلام، على العنف والكرامة العرقية وقد دفعت الأحداث السابقة

(١) كما أشار رئيس المجلس إلى الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الدول والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشريدين الذين أجبرتهم ظروف القتال على الهرب، وضرورة توفير الحماية لهم وتقديم الحاجات الضرورية لهم، وقد دعا من خلال المجلس جميع الأطراف المتنازعة في رواندا إلى كفالة حماية اللاجئين والمشريدين في رواندا وخارجها، وكفالة المرور الآمن للمساعدات الإنسانية وترك مطار كيجالي مفتوحة لهذا الغرض، وناشد جميع الدول بالكف عن تزويد المقاتلين بالأسلحة وطلب من الأمين العام ضرورة العمل على إعادة السيادة والقانون وتوفير الأمن ومنع انتشار العنف والأعمال الوحشية إلى البلدان المجاورة، وتقديم العون والمساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشريدين الذين يتواجدون على كافة الحدود مع الدول المجاورة، تنزانيا وأوغندا، وزائير وبوروندي والتشاور مع الدول الأفريقية الحظر تقديم الأسلحة انظر الطاهر منصور ، القانون الدولي الجزائري ، الجزاءات الدولية ، ط ١ ، دار الكتاب الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٢ .

(٢) قام المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بزيارة رواندا، كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مفوض خاص لرواندا بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٩٤ لمتابعة الحالة وكتابة تقرير عنها.

واللاحقة مجلس الأمن، إلى أن يصدر قرار رقم (٩٥٥) في ١١/٨/١٩٩٤، بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة<sup>(١)</sup> ، ولا يختلف النظام الخاص بتلك المحكمة كثيراً عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ولا شك أن التعاون الدولي مع هذه المحكمة ، ومع الجهاز القضائي الرواندي ضروري لتدعم دورها بسبب كثرة عدة المشتبه بهم والذين سيحالون أمام تلك المحاكم، وطالب المجلس لجنة الخبراء أن تستمر في مهمتها وأن تجمع بسرعة، جميع المعلومات والبيانات التي تساهم في إثبات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم رواندا، وأن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ، قبل ٣٠/١١/١٩٩٤ واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر المجلس، وبناءً على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين، بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، في الفترة من ١٢/٣١/١٩٩٤ حتى ١١/١/١٩٩٤، وذلك عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب وأفعال غير إنسانية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة بعده محضًا مباشرة على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني في ٤/٩/١٩٩٨ ، ضد جون كامبندًا Jean Kambanda الوزير الأول في رواندا في الفترة ٤/٤ إلى ١٧/٧/١٩٩٤ ، وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة ، عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها، والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسمية بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، والجرائم ضد الإنسانية (قتل وابعاد المدنيين)، وما زالت

(١) كان مجلس الأمن قد أصدر قراراً رقم (٩٣٥) بتاريخ ١٩٩٤/٧/١ يطلب فيه من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض.

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتحث في مسؤولية مرتكبيها<sup>(١)</sup>.

وفيما يخص الجرائم الجنائية في نظام المحكمتين، فقد ذكر الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في المادة (٥) (ز) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (٣) (ز) من نظام محكمة رواندا، وقد قدمت محكمة رواندا أول تعريف لجريمة الاغتصاب في قضية (AKAYESLU) على أنه « تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية » كما اعتبرت أن: « الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان » وعن أركان هذه الجريمة فقد رأت أن : الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف إلى للأشياء والأجزاء الجسم فالاغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعمل لأغراض من قبيل التخويف، أو التحقيق، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب أو السيطرة على الشخص أو تحطيمه والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان<sup>(٢)</sup>.

ولم تبتعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التعريف، حيث اعتمده في قضية (DELALLIC) ورفاقه، سوفي الإطار نفسه رأت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (FURUNDZIJA) أن القانون الدولي العرفي لم يقدم أي تعريف مفيد للاغتصاب شأنه شأن قانون المعاهدات، والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وللقانون الدولي، ومن هنا التجأت هذه الغرفة إلى مبادئ القانون الجنائي المشتركة بين الأنظمة القانونية الرئيسية حول العالم والمستمدة بحد ذاتها من القوانين الوطنية<sup>(٣)</sup>، واستخلصت العناصر الأساسية للاغتصاب كما يلي:

<sup>(١)</sup> Mame Mandiaye Niang: Le tribunal penal international pour le Rwanda. Et si la contunace était possible! R.G. dr. inter pub. No. 2 1999 p. 379.

<sup>(٢)</sup> TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire No ICTR 96-4-T (chamber de Iers instance) September 1998, par597,598,688.

<sup>(٣)</sup> أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٩٥.

- ١- يعتبر الاعتداء جنسياً مهما كان طفيفاً.
- ٢- أن يتم الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر ونلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتبرت أن جريمة الاغتصاب تقوم على الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية وفي مرحلة لاحقة فسرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KUNARAC) ورفاقه هذا الركن المتعلقة بعبارة عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة إلى اعتباره مرادفاً لانتهاك الاستقلالية الجنسية.

### الفرع الثالث:

## التطبيقات على النزاعات المسلحة غير الدولية التي أدت إلى انتهاك حقوق الطفلة

### اولاً - بروندى ورواندا:

وقد اندلعت الحرب الأهلية بين بروندى ورواندا بين شهرين نيسان وايار ١٩٩٤ وكانت ثالث إبادة، لا يجادل فيها في القرن العشرين وكما عرفت اتفاقية منع جريمة ابادة والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ تتكون الإبادة من افعال معينة ، ارتكبت بقصد تدمير جماعة قوميه أو عرقيه أو الجنسية أو دينية جزئياً أو كلياً باعتبارها كذلك وفي رواندا قتل ما بين ٥٠٠،٠٠٠ مليون توتسى وهو توتسي معتدل ومن يتحقق وصفهم مع تعريف الاتفاقية للجماعة القومية وأصبح تخطيط هذه الإبادة المهمة قانونياً استشارها بتعهد مهندسيها الواضح على ارتكاب الجريمة معروفة للأمم المتحدة قبل ان تقع بكثير فقد تبع جهد الحكومة الرواندية في سنة ١٩٠٣ عن القيام بإحصاء بأن يذكر جميع الروانديين فيها اسم قبيلتهم مذبحة للتتوسيين في الجزء الشمالي من البلد ثبت أن هذه المذبحة لم تكن إلا تدريباً مروعاً على إبادة سنة ١٩٩٤<sup>(١)</sup> ، بعد انتهاء المذبحة أست محاكمة دولية لمحاكمة المذنبين بمقتضى القانون الدولي الإنساني وبمقتضى أحكام اتفاقية الإبادة ومن دون شك

(١) مارك هنيد، رواندا الإبادة، موقع جرائم حرب <http://www.crimesofwar.org/arabic/afrca4.htm>. تاريخ آخر زيارة ٣٠:٥ صباحاً ٩/٩/٢٠٢٢.

مثل هذه المحاكمات أفضل من لا شيء فعلى الأقل في حالة راوندا لن تظل الحصانة الكاملة متوفرة للمجرمين إلا أن المحاكمات بديل هزيل للمنع<sup>(١)</sup>.

لقد اجج القادة العسكريون نيران النزاعسلح الدائر في بوروندي منذ عشر سنوات بتجنيد الأطفال وخطفهم وتحطيمهم طفولتهم وتعرضهم مستقبلهم للخطر لقد استخدمت الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عام باستخفاف كأداة رخيصة في الحرب يمكن التضحية بها وان خطف الأطفال وانتزاعهم من عائلاتهم ودفع اخرون الى التطوع نتيجة تهميشهم الاجتماعي وانهيار عائلاتهم او بعد ما شاهد فضائع بينهم بأم اعينهم .وسهل الفقر وسنوات الحرب استدرج جيل كامل من الأطفال الى النزاعسلح بصرف النظر عن كيفية تجنيد الجنود الأطفال من المحتمل أن يشهدوا أعمال عنف شديدة أو يشاركون فيها فضلا عن تعرضهم للأذى وسيكون الارث المتمثل لقضاء الأطفال لسنوات من حياتهم داخل القوات المسلحة حيث يتعلمون اساساً من العنف، انعكاسات دائمة على البلاد ومواطنيها مالم يتم التصدي للمشكلة بصورة عاجلة وملحة<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً - الحروب الاهلية في دارفور (السودان):**

عقب تشكيل جماعتين متمردين ، في شباط ونisan ٢٠٠٣ ، تعرض الناس للقتل والنساء للاغتصاب والقرويون للتهجير القسري ، من ديارهم التي أحرقت واحرقـت محاصيلهم ومواشيـهم ، وهي مصادر رزقـهم الرئيسـة أو نهبت ويقدم الجيش السوداني الدعم لمليشيا الجنـاويـد التي يرتديـ معظم افرادـها ، الانـ الذيـ العسكريـ ويرافقـها في هجمـاتها وأدتـ الهجمـات الىـ تهجـيرـ ما لاـ يـقلـ (١٠٢)ـ مـليـونـ نـسـمةـ، وبـاتـ ماـ لاـ يـقـلـ عنـ مـلـيـونـ نـسـمةـ مـهـجـرـينـ دـاخـلـياـ أـجـبـرـواـ عـلـىـ الـانـتـقـالـ إـلـىـ جـوـارـ الـبـلـدـاتـ وـالـقـرـىـ الـكـبـيرـةـ فيـ دـافـورـ، عـبـرـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ ١٧٠٠٠ـ الـحـدـودـ وـلـجـأـواـ إـلـىـ تـشـادـ ، وـقـتـلـ ماـ يـفـوقـ ٣٠٠٠٠ـ فـلـ شـخـصـ وـاغـتـصـبـتـ آـلـافـ الـفـتـيـاتـ<sup>(٣)</sup>

(١) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص. ٣٢٥.

(٢) عروبة جبار الخزرجي، المصدر نفسه، ص ٣٢٦.

(٣) تقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة ٤٠٧٦/٢٠٠٤ AFR/٥٤ في ١٩/٧/٢٠٠٤.

وتعرضآلاف الأطفال إلى الاغتصاب<sup>(١)</sup>، وتعرضت حياة أطفال وامهات في دافور للخطر بسبب هذا الصراع ودمرت منازلهم وقتل أقربائهم ،وهم أنفسهم في الغالب ضحايا للعنف وكثير منهم اضطر للعيش كلاجئين في بلادهم ، وعاني أطفال دافور ، منذ عدة سنوات من صراع اجبر الملايين منهم على هجر منازلهم وعلى الرغم من المساعدات الإنسانية ، ما يزال العديد يواجهون نقص حاد في الغذاء والمرض نتيجة لاستمرار انعدام الامل وقد قتل المئات من أطفال ونساء دارفور<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### التكيف القانوني للاعتداء على الطفلة وفق نظام روما الأساسي

الأطفال هم الأكثر عرضة لانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة، فالأمر لم يتوقف عن عدم حمايتهم وعدم التعرض لحقوقهم، بل وصل إلى اشراكهم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا يعد سلوكا مخالفًا للقوانين الدولية ، لذا عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨) تجنيد الأطفال من قبيل جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية والعقاب، كما عدت ذات المادة عن الانتهاكات الماسة بالأطفال الاسرى واعتبرتها هي الأخرى جرائم حرب، ومن خلال ذلك سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول الجرائم الواقعة على الطفلة كجرائم إبادة جماعية ، أما الفرع الثاني الجرائم الواقعة على الطفلة كجرائم ضد الإنسانية ، أما الفرع الثالث الجرائم الواقعة على الطفلة كجرائم حرب.

(١) جزر سليمان: النساء يواجهن العنف (٤٣/٢٠٠٤)

(٢) جين اوبراين، أطفال دافور يواجهون نقص شديدا في الغذاء، اليونيسيف في ١٩/٥/٢٠٠٥، موقع اليونيسيف.

## الفرع الأول

### الجرائم الواقعة على الطفلة كجرائم إبادة جماعية

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية المادة 6 منه عندما نص على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- الحق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل مجتمعية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلباً أو جزئياً.

٤- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"

لقد كان توجه المقرر الخاص فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وذلك في مداولات لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٨، إلى أن تعداد أفعال الإبادة الجماعية لا يكون حصرياً كما في اتفاقية منعها والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ ذلك لأن الأفعال التي تشكل الإبادة الجماعية لا تقتصر على الأفعال المذكورة بالاتفاقية<sup>(١)</sup>، فعلى عكس الفقرة ١٠ من المادة ٢ من مشروع المدونة عام ١٩٥٤ التي جعلت قائمة الأعمال التي تعتبر إبادة جماعية قائمة غير حصرية ، باشتمالها على عبارة "بما في ذلك" رأت اللجنة أن من المناسب في هذا المجال الاكتفاء بصيغة المادة الثانية من الاتفاقية التي تعطي لقائمة الأفعال طابعاً حصرياً وقد فضلت اللجنة هذا الحل بسبب الطابع الجنائي لمشروع المدونة ، ومبدأ لا عقوبة إلا بنص في القانون وضرورة عدم الابتعاد عن نص لاقى قبولاً واسعاً لدى المجتمع الدولي ، كما أن شدة جسامته جريمة الإبادة الجماعية وكون الجمعية العامة قد كرست لها منذ عام ١٩٤٨ اتفاقية دولية تهدف إلى منعها والمعاقبة عليها قد جعل أمر إدراج هذه الجريمة في المدونة أمراً ضرورياً وسهلاً من ناحية ، وسهل مهمة اللجنة في هذا المجال من ناحية أخرى ، ولذلك فإن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في مشروع المادة هذا يستند تماماً

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين ٩ أيار - ٢١ تموز ١٩٨٩ ، الدورة الرابعة والأربعون، منشورات الأمم المتحدة، الملحق رقم ١٠، وثيقة رقم (9A/44/10) ص ١٣٢.

إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الجماعية والمعاقبة عليها التي وكما سبق القول اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ والتي لاقت قبولاً واسعاً من المجتمع الدولي وصدقت عليها الغالبية الكبرى من الدول ، وعليه فإن وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبار اختصاص المحكمة في هذا الصدد اختصاصاً أصيلاً تجد سندًا قوياً لها في الاتفاقية التي لا تنسد الاختصاص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية إلى الدول الأخرى على أساس مبدأ "تسليم المجرم أو محاكمته" بل تنص صراحة على إسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة يكمل نظام منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي وضعته عام ١٩٤٨<sup>(١)</sup> ، وت تكون جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة ٦ من نظام روما من عنصري أساسين هما: أولاً ارتكاب فعل أو عدة أفعال من المبينة في مشروع المادة، وثانياً قصد تدمير جماعة من الجماعات المحمية تدميراً كلياً أو جزئياً، يتبعين بوضوح من الأعمال التحضيرية الخاصة بالاتفاقية إلى أن التدمير المشار إليه هو التدمير المادي لجماعة من الجماعات بوسائل إما جسدية واما بيولوجية، وليس تدمير الهوية القومية أو اللغوية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها لجماعة معينة ولا يؤخذ في عين الاعتبار في تعريف كلمة "التدمر" العنصر القومي أو الديني ولا العنصر العرقي أو الاثني بل ينبغي أن تفهم كلمة التدمير بمعناها المادي فقط، أي بمعناها الجسدي أو البيولوجي. لقد حدد مشروع نص أركانجرائم الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيلول ٢٠٠٢ أركان جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٢)</sup>. بحيث يجب توافر هذه الأركان لقيام الجريمة ولا بد من الإشارة إلى أن المحكمة هي التي تقرر في كل حالة بدورها وجود الركن المعنوي الذي يجري عادة معالجته لأنيات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، وتشترك أركان جرائم الإبادة الجماعية بتوفير ثلاثة أركان متكررة لكل نوع منها إلى جانب الأركان الأخرى التي تتتألف منها كل جريمة من جرائم الإبادة الجماعية والتي سنوردها تباعاً والأركان المكرر ذكرها هي

- ١ - النية لارتكاب هذه الجريمة أي أن ينوي مرتکب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

(١) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٨٠.

(٢) زياد عيتاني، المصدر نفسه، ص ١٨١.

٢- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته الهلاك.

٣- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.

أن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل تتحقق إلى جانب الأركان المذكورة أعلاه، أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، ويقصد بالقتل التسبب بالموت، أما جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم فتشترط أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو أما السراة على سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة الإنسانية أو النية إلى جانب الأركان المذكورة أعلاه، وفيما يتعلق بأركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي فهي تشترط أولاً، أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص معين أو أكثر، وثانياً أنها يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة كلياً أن عزلها، وتعنى بالأحوال المعيشية، تعمد حرمان من الموارد التي لا غنى عنها البقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطلبة أو الطرد المنهجي من المنازل ، وأركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الانجاب تعترض على مرتكب الجريمة، القيام بتدابير معينة على شخص أو أكثر، على أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الانجاب داخل تلك الجماعة أما أركان جريمة الإبادة الجنائية بنقل الأطفال قسراً فهي:

١- أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.

٢- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى

٣- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون الثامنة عشرة.

صحيح أن مشروع الاتفاقية الذي أعده الأمين العام لعام ١٩٤٧ ومشروع عام ١٩٤٨ اللذين أعدته اللجنة الخاصة المعنية بالإبادة الجماعية ، لقد احسن نظام روما الأساسي بحصر أوجه جريمة الإبادة الجماعية في خمسة أنواع وفقاً للمادة السادسة وذلك لأجل تقيين هذه الجريمة بهدف تطبيق مبدأ لا جريمة لا بنص مع العلم انه كان من الممكن إدخال ضمن مفهوم هذه الجريمة اشكالاً (١)، أخرى منها ولكن لم يتم ذلك إما بسبب عدم حصول توافق على التعريف أو بسبب ترك الاختصاص للقضاء المحلي، إذا كان

(١) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٨٣.

تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في مشروع المادة قد استند تماماً إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي وكما سبق القول اعتمدتتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ إلا أن التطور الذي حصل في القانون الدولي الجنائي هنا هو تحديد أركان هذه الجريمة وأنواعها بعد أن كان ذلك غير معروف سابقاً، بعد تعرضاً لأركان جريمة الإبادة الجماعية باختلاف أوجهها، تنتقل الآن لمعالجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

## **الفرع الثاني**

### **الجرائم الواقعية على الطفلة كجريمة ضد الإنسانية**

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة، الجرائم ضد الإنسانية بتفصيل أكثر مما ورد في النظم الأساسية للمحاكم السابقة، فقد جاء في المادة (٧) منه بيان للجرائم ضد الإنسانية وهو ((يشكل أي من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)):

- ١- القتل العمد
- ٢- الإبادة
- ٣- الاسترقاق
- ٤- ابعاد السكان أو النقل القسري لهم.
- ٥- السجن أو الحرمان الشديد أي نحو أخermen الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- ٦- التعذيب.
- ٧- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو الإعقام القسري، أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) <sup>(١)</sup>. أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- جريمة الفصل العنصري.

١٠- الأفعال الإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماطل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية <sup>(٢)</sup>.

إن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من الممكن أن يكون في إطار هجوم واسع النطاق، ويمكن أن يكون في هجوم منهجي، يقع تطبيقاً لسياسة دولة أو خطة موضوعة وأن كلاً من الحالتين قد تكون مستقلة عن بعضها من ناحية التطبيق، ففي حالة الهجوم المنهجي، يكفي مثلاً قتل شخص واحد لتكون هنالك جريمة ضد الإنسانية، بينما لا يكون ذلك في الهجوم واسع النطاق <sup>(٣)</sup>، ولكي تشكل الأفعال الواردة في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، جريمة ضد الإنسانية، وتدخل في اختصاص المحكمة فإن هنالك بعض الشروط وهي : أن تكون تلك الأفعال قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي وأن ترتكب ضد السكان المدنيين، وأن يكون مرتكبها على علم بها <sup>(٤)</sup> ، فضلاً عن ذلك نلاحظ أن المادة المتقدم ذكرها، لم تشترط في ارتكاب تلك الأفعال أن يكون بداع التمييز ماعداً الاضطهاد، كما يجدر بنا أن نشير إلى أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد أوردت أفعالاً أخرى لم تذكر في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

(١) إذ تشير هذه الفقرة إلى أن المقصود بـ”نوع الجنس“ إلى الذكر أو الانثى في إطار المجتمع الدولي وليس المقصود به أي معنى آخر.

(٢) ينظر الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨.

(٣) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٦.

(٤) حسين علي محسن البهادلي، حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي دراسة قانونية وفق نظام الأساسي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الزيتون، ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

السابقة، وتلك الأفعال هي الإخفاء القسري للأشخاص. والفصل العنصري، فضلاً عن إنها هي الأخرى قد تركت الباب مفتوحاً لدخول أفعال أخرى قد تستجد في المستقبل كما جاء في الفقرة (أ) من المادة المذكورة، وإن من ينظر إلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة أعلاه يجد أن الأفعال التي تصنف على إنها جرائم ضد الإنسانية، تقسم إلى ثلاثة مجموعات وهي:

١- مجموعة من الأفعال محددة على سبيل الحصر، كالقتل والاسترقاق.

٢- مجموعة الأفعال التي تصنف على إنها اضطهادات، لأسباب سياسية عرقية ودينية.

٣- مجموعة الأفعال اللا إنسانية الأخرى، وبطبيعة الحال فإن هذه الأفعال لا يمكن حصرها في عدد معين، لإمكانية دخول أفعال جديدة قد تحدث في المستقبل، نتيجة لتطور الحياة البشرية أو تطور وسائل ارتكاب الجريمة. ولهذا فإن واضعي النص لم يحددوها على سبيل الحصر (١).

### **الفرع الثالث**

#### **الجرائم الواقعية على الطفلة كجرائم حرب**

يحدد نظام روما الأساسي فترين من جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، تتكون الفئة الأولى من الانتهاكات الجسيمة الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة (٢)، حيث تحدد أن المادة ذات الصلة في نظام روما الأساسي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمقطعة أو غيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة (٣). أما الفئة الثانية فتشير إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة التي ليست لها صفة دولية في النطاق الثابت للقانون الدولي (٤). ومن المحدد أن القواعد تطبق على النزاعات المسلحة التي تقع على أراضي

(١) بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

(٢) المادة ٨ (٢) (ج) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

(٣) المادة ٨ (٢) (د) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ . والمادة ١ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ .

(٤) المادة ٨ (٢) (ه) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ .

دولة ما عندما يكون هناك نزاع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات<sup>(١)</sup>. وبالتالي لا تعد مشاركة القوات المسلحة الحكومية ضرورية حتى يعرف النزاع على هذا النحو ومن بين جرائم الحرب التي تضمنها هذه الفئة بعض الأفعال التي يحظرها البروتوكول الإضافي الثاني التي توجه عمدا ضد سكان مدنيين بوصفهم هكذا، أو ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية<sup>(٢)</sup>، أو ضد منشآت أو مواد أو وحدات طبية أو وسائل نقل طبية أو موظفين طبيين يستخدمون الشارات المميزة المذكورة في اتفاقيات جنيف بما يتفق مع القانون الدولي<sup>(٣)</sup>، أو ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى، بشرط الا تكون هذه المنشآت والمباني أهداف عسكرية<sup>(٤)</sup>.

ومن الأفعال الأخرى المصنفة على قائمة جرائم الحرب الجنائية وتلك المرتكبة ضد النساء<sup>(٥)</sup>، وتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية<sup>(٦)</sup>، أو الأمر بترحيل سكان مدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع، مالم يكن ذلك لأسباب تتطلبها سلامة المواطنين أو تفرضها ضرورة عسكرية ملحة<sup>(٧)</sup>.

وكذلك نهب مدينة ما أو مكان ما حتى وإن كان قد تم الاستيلاء عليها بالهجوم<sup>(٨)</sup>، وتعريض أشخاص موجودين في قبضة طرف آخر للنزاع للتشوية البدنى أو التجارب الطبيعية أو العلمية من أي نوع كانت دون

(١) المادة ٨ (٢) (و) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

(٢) المادة ٨ (٢) (ه) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ . والمادة ١٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

(٣) المادة ٨ (٢) (ه) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ . والمادة ١٣ (٢) (٤) والمواد ٩ و ١٠ و ١١ (١) و ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

(٤) المادة ٨ (٢) (٤) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ . والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٥) المادة ٨ (٢) (ه) ، من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ ، ما دامت تشكل أيضا انتهاكا جسياً للمادة الثالثة المشتركة.

(٦) المادة ٨ (٢) (ه) (٧) ، من نظام روما الأساسي ١٩٩٨ والمادة ٣٠٤ ج من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ .

(٧) المادة ٨ (٢) (ه) (٨) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والمادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٨) المادة ٨ (٢) (ه) (٩) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والمادة ٤ (٢) (ي) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ .

أن يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعنى ولا تجري لصالحه وتسبب له الوفاة أو تعرض صحته لخطر شديد<sup>(١)</sup>، وأخيراً من بين الجرائم التي وضعها نظام روما الأساسي مجرائم حرب في حالات النزاع المسلح غير الدولي بعض الأعمال المحضورة في ما يتعلق بأساليب الحرب المنصوص عليها في اللوائح الملحة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، مثل قتل أو جرح مقاتل من العدو غدراً<sup>(٢)</sup>، أو الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة أو تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب ضرورة ملحة في النزاع لمثل هذا التدمير أو الاستيلاء . وكذلك توجيه هجمات عمداً إلى موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو عربات تعمل في مجال المساعدات الإنسانية، أو بعثات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتمتع بالحماية المكفولة للمدنيين أو الممتلكات المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

## **المبحث الثاني**

### **المسؤولية الجنائية الدولية وفق القضاء الوطني**

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة، فكثير ما ارتكبت جرائم حرب وابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين خاصه الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم وجود نظام فعال يحتم المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من اقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها لابد ان نشير الى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية وفق القضاء الوطني في مطلب اول، واحكام القضاء الوطني الجنائي في تقرير المسؤولية الجنائية مطلب ثاني.

(١) المادة ٨ (٢) (هـ) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ . والمادة ٥ (٢) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

(٢) المادة ٨ (٢) (هـ) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ . والمادة ٢٧ (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

## المطلب الأول

### الأساس القانوني للحماية وفق القضاء الوطني

أن الدول تكون ملزمة بتبع كل منتهكي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فمن المسلم والثابت أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان امنه واستقراره ، وليس من مهمة القانون الوطني وضع القواعد لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع آخر ، وإنما يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة من الدولة ، ويترتب على هذه القاعدة ، أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم الدولة<sup>(١)</sup> ، أن العراق يمر بمرحلة حساسة جدا نتيجة الحروب التي شهدتها واندلعت في عام ٢٠٠٣ ، والعنف المنهجي الذي بلغ أوجه في العامين ٢٠٠٦\_٢٠٠٧ ، وكذلك سيطرة داعش على معظم ارض العراق عام ٢٠١٤ ، وأن توفر الحماية للأطفال على مستوى القوانين والتشريعات الوطنية كأسس قانونية لحمايتها تمنع من دون تعرضها لكل جرائم الابادة الجماعية وما تحويه من جرائم وانتهاكات ، لإنسانية خطيرة مورست من قبل تنظيم داعش ام من قبل المجموعات الإرهابية المرتبطة بها، الامر الذي يستلزم بيان مقدرة القوانين والتشريعات الوطنية العراقية من التعامل مع هذه الجرائم بمختلف مستوياتها والاستجابة القانونية الوطنية لها كحماية إجرائية جزائية ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب فرع أول التشريعات الداخلية والفرع ثانى القضاء الجنائي الوطنى.

(١) سهيل حسين الفتلاوى، القانون الدبلوماسي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٩٣.

## **الفرع الاول**

### **التشريعات الداخلية**

تعد القوانين والتشريعات الداخلية لدى جمهورية العراق باعتبارها أحد الأسس والركائز التي عن طريقها يتم التطرق إلى الأطفال، حيث تمت الموافقة على العديد من الإجراءات القانونية المتمثلة بتشريع القوانين الهدافة إلى تعزيز حماية الأطفال التي توجت بصدور العديد من التشريعات التي نذكر منها ما يأتي:

**أولاً: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل:**

#### **أ- بخصوص جرائم الشرف:**

ذهبت المواد (٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تحديد العقوبات عن الاعتداءات الجنسية فشددت العقوبة عن تلك الأفعال في حالة ارتكابها بحق شخص لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان الجاني أحد أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه<sup>(١)</sup>، ولكن المادة (٣٩٨) من نفس القانون المذكور سالفا تعفي الجاني من العقاب إذا ما تزوج ضحيته بالنص على أنه: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب أحدي الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم". ومن جانبنا وبهذا الخصوص فنحن ننتقد نص المادة (٣٩٨) لأنها يفقد الأثر الرادع لجريمة الاغتصاب. فنحن ننتقد نص المادة (٣٩٨) لأنها يفقد الأثر الرادع لجريمة ومن جانبنا وبهذا

**الخصوص الاغتصاب.**

#### **ب- بخصوص حماية السلامة البدنية:**

نص المشرع العراقي في المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات على أنه:

<sup>(١)</sup> المواد (٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من عرض للخطر سواء بنفسه وبواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

ثانياً: تكون العقوبة بالحبس إذا وقعت الجريمة بترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو من كلف بحفظه أو رعايته<sup>(١)</sup>، وجاءت المادة (٤٦١) يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون امر سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة وتختلف مدة الحبس حسب طبيعة وأسباب الجريمة اذ تصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام<sup>(٢)</sup>، أما المادة (٤٢٢) التي نصت على من خطف نفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى وبالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنة إذا كان المخطوف ذكر ، وإذا وقع الخطف بطريقة الإكراه أو الحيلة تكون العقوبة مشددة السجن المؤبد إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة إذا كان المخطوف ذكرا<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ :

يشير مصطلح الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون إلى الأحداث الجانحون ممن هم بعمر (٩-١٨)<sup>(٤)</sup> سنة وهو سن المسؤولية القانونية بحسب المادة (٣)<sup>(٤)</sup>، من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الذين أشكلوا مع نظام العدالة الجنائية نتيجة ارتكابهم جرائم أو مخالفات يحاسب عليها القانون، ولأن العراق طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٤ فهو ملزم بضمان ما يأتي:

(١) المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٤٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٣) أولاً / ثانياً / ثالثاً / رابعاً / خامساً من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

### الفصل الثالث

#### المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك حقوق الطفلة أثناء النزاعات المسلحة

١. أن لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم <sup>(١)</sup>.
٢. أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية ممكنة <sup>(٢)</sup>.
٣. يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامات المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجاتهم. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعد أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية <sup>(٣)</sup>.
٤. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى مستقلة ومحايدة، على أن يجري البيت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل <sup>(٤)</sup>.

واعتبرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بأن هناك حاجة لمراجعة قانون رعاية الأحداث ليتماشى مع المعايير الدولية وللإيفاء بالتزامات العراق تجاه المجتمع الدولي، وأوصى مجلس حقوق الإنسان في أثناء تقديم ادعاءات إساءة معاملة المعتقلين بما في ذلك الأحداث، وفي حين وافق العراق على التوصية السابقة، لكنه رفض توصية المجلس المتعلقة برفع سن المسائلة القانونية إلى ١٢ عام بدل ٩ أعوام كما هو منصوص عليها في قانون رعاية الأحداث.

(١) المادة (٣٧/أ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢) المادة (٣٧/ب) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣) المادة (٣٧/ج) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٤) المادة (٣٧/د) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

**ثالثاً: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠:**

بما إن العراق طرفا في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>، منذ عام ٢٠٠٨ إذ يجب عليه أن يتخذ التدابير الممكنة عملية لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وبحسب المعايير الدولية فإن استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة الذين يحذرون مقابل ثمن يعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال وطالما أن العراق طرف في اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، والتي تنص في المادة الثالثة منها على يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال في هذه الاتفاقية على ما يأتي:

كافحة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال، لاستخدامهم في صراعات وعليه فإن العراق ملزم بمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، بحيث أكد دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) في المادة (٢٩ / ثالثاً) على حظر استغلال الأطفال اقتصادية وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم<sup>(٣)</sup> ، وفي هذا السياق حدد قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ سن الانخراط في القوات المسلحة إذ نصت المادة (٣٠ / ثانياً) على ألا يقل عمر المتطوع عن ١٨ سنة ولا يزيد عمره عن ٣٥ سنة". وفي الصعيد ذاته ينص قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، المادة (٦٦) "يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقة بالخدمة أو الوظيفة<sup>(٤)</sup>، لذا فإن عقوبة تزوير وثائق الأطفال لغرض تجنيدهم يعد عملاً معاقب عليه بموجب هذه المادة.

(١) صادق العراق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

(٢) اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ والتي صادق العراق عليها عام ٢٠٠١.

(٣) المادة (٢٩ / ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٤) المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

رابعاً: قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢:

لقد سعى المشرع العراقي في إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولان الملحقين بها لسنة ٢٠٠٠ بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ ولقد اعتمد المشرع العراقي على البروتوكول الملحق بمعاهدة مكافحة الاتجار بالبشر (باليمو) في تشريعه القانون مكافحة الاتجار بالبشر بنسبة عالية. وورد في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي بأن هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والحد منها، ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبيها ، لكونها تشكل خطورة بالغة على الفرد والمجتمع، وقد عرف المشرع العراقي الإتجار بالبشر بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوانهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة أو بإعطاء تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعاارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية<sup>(١)</sup>.

ويتضح على تعريف المشرع العراقي أنه تضمن تعريفاً للإتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية التي تتضمن الإكراه والاحتيال، التي تشدد العقوبة إن كان المتهم من أصول المجنى عليها، فصلاً عن ذلك أنشأ القانون في مادته الثانية (اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) بفرع في الأقاليم والمحافظات للوقوف على تنفيذ القانون، إذ نصت المادة الثانية على: تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى باللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر مع ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم والجهات ذات العلاقة تتولى تحقيق أهداف القانون<sup>(٢)</sup>، إذ أوكل القانون إلى هذه اللجنة في المادة الثالثة من ذات القانون العديد من السلطات التي تشمل

(١) المادة (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

وضع الخطط والبرامج الازمة لمكافحة الطاورة، وتقديم التوصيات واعداد التقارير سنوياً، ومساعدة ضحايا الإتجار، وإعادة تأهيلهم والقيام بحملات التوعية والتنقيف عن الإتجار<sup>(١)</sup>، والجدير بالإشارة أن العراق صادق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء<sup>(٢)</sup>، وقد شكلت الحكومة العراقية سنة ٢٠٠٩ لجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان (سابقاً) وعضوية عدد من الوزارات التربية، الداخلية، الصحة، العدل، الخارجية، الشباب والرياضة) فضلاً عن عضو من مكتب هيئة رعاية الطفولة باعتبارها قد تبنت موضوع المصادقة على البروتوكول الاختياري لكتابه تقرير جمهورية العراق والذي قدم فيما بعد إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

## **الفرع الثاني**

### **القضاء الجنائي الوطني**

أن القضاء الوطني وما يستند عليه من تشريعات جنائية كان لابد من أن يعالج ماحل على الأطفال من جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، والتصدي لمواجهة كل ما يتصل بها من انتهاكات جسيمة ، تهدد الأطفال ، حيث أن محاسبة الجناة واخذ القصاص العادل منهم هو من اختصاص المحاكم العراقية ، على اعتبار أن هذه الجرائم هي جزء من النزاعسلح الداخلي الدائر في البلاد، وبالتالي يخضع لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، التي يستقاد منها ،أن كل من يقع في الاسر من عناصر تنظيم داعش على يد القوات الحكومية العراقية، تتم احالتهم الى المحاكم الجزائية الداخلية المختصة لمعاقبتهم وفقا للقوانين الجنائية العراقية عن الجرائم التي ارتكبواها<sup>(٣)</sup>. وهذا ما يستدل عليه عند تفحص كل من الاختصاص الإقليمي، والاختصاص الشامل اللذين يحكمان تطبيق القانون الجنائي، يبسط أحكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الأقاليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً

(١) المادة (٣) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ / أيار ، ٢٠٠٠ ، تاريخ بدء النفاذ/قانون الثاني /٢٠٠٢ ، وصادق العراق على البروتوكول الاختياري عام ٢٠٠٧.

(٣) ينظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(١)، بينما يقضي الاختصاص الشامل أن يطبق القانون الجنائي للدولة عن كل جريمة ، يقبض على مرتكبيها في إقليم الدولة أيا كان جنسية مرتكبيها (٢)، إذ ذلك يعني أن القضاء الوطني هو القضاء الأصيل المختص بالنظر في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي مورست ضد المدنيين وخاصة الأطفال، وهذا يوفر قدر من الحماية الجنائية لهم، والتي تعتمد على سلسلة من القواعد الإجرائية التي تنظم جهات القضاء و اختصاصاتهم، وكشف ملابسات الجريمة، وطرق اثباتها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومن ثم محاكمتهم من خلال وضع القوانين والتشريعات العقابية موضع التنفيذ الفعلي (٣)، فتتم مقاضاة كل من يثبت أدانته بأفعال إجرامية إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية أمام محاكم عراقية مختصة، وبكاففة ضمانات المحاكمة العادلة.

## المطلب الثاني

### أحكام القضاء الجنائي الوطني في تقرير المسؤولية الجنائية

أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي على المستوى الوطني، لأن الاتفاقيات الدولية الإنسانية نلقي عاتق كل طرف من أطرافها واجبا رسميا صريحا باحترام هذه الاتفاقيات، وهذا التزام يجب تفيذه كاملا استنادا لما نصت عليه اتفاقية فيينا القانون المعاهدات عام ١٩٦٩ (٤)، اذ يجب على أطراف النزاع العمل على ضمان احترام وتطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك باتخاذها على مستوى اقليمها مجموعة من التدابير وقت الحرب ووقت السلم، لأنه قد يكون فات الأوان لتنفيذ الكثير من الأحكام اذ

(١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٧٩.

(٢) علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، شركة العائد لصناعة الكتب، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٠٨.

(٣) عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٧٢ - ٧٣.

(٤) المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا المعاهدات عام ١٩٦٩ ، اذ نصت على: " العقد شريعة المتعاقدين كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "

بدأت بالفعل الاعمال العدائية<sup>(١)</sup>، بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup>، ولضمان تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وللحد من انتهاكات أحكام هذا القانون، ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن أن تدمج هذه القواعد ضمن قوانينها إذ أن أحكام الاتفاقيات التي تكفل حماية الأطفال قد تكون عرقية أو اتفاقية المصدر وتحتفظ مواقف الدول في ادماج الاتفاقيات الدولية في قوانينها الوطنية، لقد اعتمدت بعض المحاكم الوطنية على النهج العقابي مع مشكلة جنوح الأطفال<sup>(٣)</sup>، التي تتمثل تطبيق النهج العقابي الذي يدعم الاعتبارات النظرية التي تتصل على أنه يمكن مساءلة الأطفال من المحاكم أو النظم الوطنية وعلى وفق الآتي .

#### **الفرع الأول: جمهورية الكونغو الديمقراطية**

تعد جمهورية الكونغو الديمقراطية أحد الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل وعدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الطفل، وقد وثقت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال (٢٧٢) حالة تجنيد واستخدام للأطفال موزعين على (٢٥٩) صبياً و(١٣) بنتاً<sup>(٤)</sup>، وعلى الرغم من ذلك فقد أدانت أطفالاً مجندين، وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت المحاكم الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية حكماً بإعدام جندياً يبلغ من العمر أربع عشرة سنة، وحكمت في عام ٢٠٠١ على أربعة أطفال آخرين تتراوح أعمارهم بين أربع عشرة وستة عشرة سنة بالإعدام أيضاً ، وفي عام ٢٠٠٣ تم الحكم على تسعه أطفال مجندين بالإعدام ، وفضلاً عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التي طالت أطفالاً مجندين بسبب ارتكابهم جرائم اثناء النزاعسلح، ومن ناحية أخرى على الرغم من أن جمهورية الكونغو هي واحدة من الدول التي تضم أكبر عدد من الأطفال المجندين، وقد تم إبلاغ الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال الجنود بأن عمليات الإعدام لم تعد تنفذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نجد أنه حكم على اثنين من الأطفال المجندين بالإعدام مرة أخرى عام ٢٠٠٧ من قبل المحاكم العسكرية، وبما يتعارض مع نص

(١) Annika Talmmar-pere, National implementation of international humanitarian law: The case of Estonia, ENDC proceed, volume 15, 2012, p:134.

(٢) Maria Teresa Duti and Noreen Majeed, Report of the Second Universal Meetingof National Committees on International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Geneva 2007, p 49.

(٣) Camille Labadie: op.cit, p.75

(٤) الأمين العام للأمم المتحدة: الأطفال والنزاعسلح (تقرير) الدورة (٦٦)، مصدر سابق الفقرة (٣٠)، ص.٨.

المادة (١٤٤) من قانون العدالة العسكرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تنص على أن ((الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة لا يخضعون للولاية القضائية العسكرية)) ، وفي عام ٢٠١١ أن (٨٠) طفلاً وقعوا ضحايا اغتصاب وأعمال عنف جنسي ، كما وثقت الأمم المتحدة ما مجموعه (٦٢٥) حالة من العنف الجنسي التي ارتكبها أطراف النزاع، وهي تمثل (٦٠٢) حالة مرتكبة ضد الفتيات<sup>(١)</sup> ، كما سجلت الاستراتيجية الوطنية المعنية بالعنف القائم على التمييز الجنسي أن (٣٥٢٧) ضحية من ضحايا الجنسي من بينهم (٧٢٣) طفلاً أما في كييفوا الشمالية (٤٣٧٩) ضحية من بينهم (١٠١٥) طفلاً<sup>(٢)</sup> ، على الرغم من الجهد المكثف الذي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم من المجتمع الدولي ، بما في ذلك البعثة لاعتقال مرتكبي العنف الجنسي ومحاكمتهم ، لم يتم متابعة عدد كبير من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبها الجماعات المسلحة وبعض عناصر القوات المسلحة بالوسائل القضائية ولم يتم التحقيق في بعض الحالات الأخرى ، أو إذا تم ذلك فلا تجري محاكمات أو لا تتنفيذ الأحكام الصادرة بالجناة وحتى عندما يتم تقديم الجناة للمحاكمة ، وتقع ادانتهم قضائياً فغالباً ما يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ، ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص الإفلات من العقاب.

### الفرع الثاني: كولومبيا

سنت كولومبيا قانونياً إجرائياً يسمح بالمحاكمة من بعض الجرائم الدولية بصورة الزامية، حتى في حال كون مرتكب هذه الجرائم من الأطفال المجندين في كولومبيا، فقد درجت الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية في قانون العقوبات الوطني وتم تسجيل (٢٠) حالة خطيرة تتصل بتجنيد الأطفال<sup>(٣)</sup> ، لقد كان على المحكمة الدستورية في كولومبيا أن تبت في مشروعية الملاحقة الجنائية للأطفال المجندين من الجرائم المرتكبة في أثناء النزاعسلح، ومن جانب آخر أشار المدعي العام بأن المادة (٢١٩) غير دستورية لأنها تسمح بمحاكمة الأطفال المجندين وتجاهل حقيقة أنهم كانوا ضحايا لجريمة تجنيد الأطفال، وقررت المحكمة أنه على الرغم من أن الدستور والقوانين الكولومبية، والسباق القضائية

(١) الأمين العام للأمم المتحدة، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (تقرير) الدورة (٦٦)، مصدر سابق، الفقرة (٢٧)، ص ١٢.

(٢) المصدر نفسه، الفقرة (٢٩)، ص ١٣.

(٣) المصدر نفسه، الفقرة (١٢٨)، ص ٣٥.

للمحكمة العليا، لم تشر بصرامة إلى المسؤولية الجنائية للأطفال، نجد المهم أن تكون الإجراءات القضائية تأخذ بنظر الاهتمام الوضع الخاص لهؤلاء الأطفال، فضلاً عن تأكيد المحكمة أن هذا النهج يجب أن يكون متوافقاً مع المصالح الفضلى للطفل<sup>(١)</sup>، وأشارت المحكمة إلى أن المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تقتصر على أنها قاعدة عامة تستبعد المسؤولية الجنائية للأطفال على الصعيد الدولي، وأنما تعد اختصاصاً قضائياً، وأشارت أيضاً إلى أن استبعاد الأطفال المجندين من المسؤولية الجنائية استناداً لكونهم ضحايا، يتجاهل حقيقة سلوكهم الإجرامي والانتهاكات الجسيمة وأثارها على حقوق الضحايا التي لا يمكن تجاهلها. ومن جهة أخرى ذهبت المحكمة إلى أن الأطفال المجندين ارتكبوا جرائم في أثناء النزاع المسلح، يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن هذه الانتهاكات على رغم من أنهم ضحايا للعنف والتجنيد القسري، وأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في كولومبيا، يقر صراحة بأن الأطفال هم ضحايا، إلا أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، ويجب عند اتخاذ تدابير بحقهم أو في حال المساءلة الجنائية يأخذ بنظر الاهتمام الحق الخاص للأطفال بوصفه ضحية، بما في ذلك حفهم في إعادة الإدماج وإعادة التأهيل.

#### الفرع الثالث: كمبوديا

تخضع الدوائر الاستثنائية في كمبوديا إلى قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة ، مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل كمبوديا، يموت حوالي (٢٠٪) في المتوسط من جميع الأطفال المصابين من جراء الألغام أو المعدات الحربية غير المنفجرة ، متاثرين بجروحهم وقد أيدت الأمم المتحدة مقاضاة مرتكبي هذه المذابح، واقترحت على الحكومة أن يكون الإجراء على النحو الذي يراعي فيه العمر،

(١) الأمين العام للأمم المتحدة: الأطفال والنزاع المسلح (تقرير) الدورة (٦٦) مصدر سابق، الفقرة (١٤٨)، ص ٤٢.

وتبعه ، إعادة التأهيل ، إلا أنه مع ذلك لم تحاكم المحكمة أي طفل عن ارتكاب الجرائم الدولية<sup>(١)</sup>.

**الفرع الرابع: البوسنة والهرسك**

تم إنشاء دائرة لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٢ ، في القسم الجنائي من محكمة البوسنة والهرسك<sup>(٢)</sup> ، للمحكمة اختصاص على الجرائم المحددة في القانون الجنائي وغيره من القوانين الخاصة بالبوسنة والهرسك<sup>(٣)</sup> ، التي تشمل الجرائم بموجب القانون الدولي ، وبموجب . هذه المحكمة وان الأطفال دون سن أربع عشرة سنة ، لا يمكن مقاضاتهم ، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (١٤-٢١) سنة ، فأشارت المادة (٣٤٠) إلى أحكام خاصة بهم ، وعلى الرغم من الاختصاص للمحكمة نجد انها لم تحاكم حتى الان أي طفل لارتكابه جريمة بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup> .

(١) Mark A. Drumbl: op.cit, p.126.

(٢) Leonie Steinl: op.cit, p.193.

(٣) Ibid, p.161.

(٤) Noelle Quenivet: op.cit, p.20.

# الخاتمة

## الخاتمة:

الطفلة هي كائن بشري ضعيف البنية وهي بحاجة دائمة للأمن والأمان والرعاية والعناية ، فان الأمم تسعى جاهدة لإشباع حاجات اطفالها المادية منها والنفسية ، فالتحقيق الصحيح والتربية على المثل العليا ، والقيم الأخلاقية وتوفير الحماية الازمة هي من تنشأ جيلا خاليا من التشوهات التي تصيبها، فأن الاخالل بأحد اركانها ودعائم هذه القيم ، وانطلاقا من هذه الفكرة فأن الطفولة ينبغي لها أن تتمتع بقدر كافي من الحماية ، التي تستحقها باعتبارها مستقبل الإنسانية التي يقوم على أساسها العدل والرحمة والسلام ، فان المجتمع الذي يناضل من أجل إرساء حقوق الإنسان والدفاع عنها تاركا الأطفال ، وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يقرر لهم الحماية والرعاية الكافية ، ومع تزايد حجم الصراعات والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم ، فقد أقر القانون الدولي الإنساني ، مجموعة من الحقوق التي فرضتها العناية بالأطفال، حين كانت عرضة للإبادة والقتل والتعذيب والحرمان التي ترتكب في حقهم ، وهذا مما أدى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأطفال، التي كان لها صدى واسعا على المستوى الدولي، وقد اهتمت بها كذلك المنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء، التي تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية ، التي نشطت كثيرا على الساحة الدولية ، والتي استطاعت أن تثبت وجودها بما وصلت عليه من مكانة احتلتها وابرزت من خلالها أهمية وجودها وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كما القينا الضوء على ما يحدث في الآونة الأخيرة من مخالفات وانتهاكات جسيمة ، وخسائر تكبدها الأطفال في وسط انهارت فيه البيئة المألفة لدية والتي كان يعيشها بأمان وسلام ، لقد اثبت الواقع الدولي أن الحروب والنزاعات الداخلية أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على الأطفال، ودعوة الأطراف المتنازعة للتمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، وهي أصبحت ضرورة حتمية في ضل الظروف الاستثنائية ، والتي من شأنها أن تتحقق من معاناة الأطفال ومساتهم ، ورغم وجود الاليات المختلفة والقواعد المقررة التي تكفل هذه الحماية ، لاتزال المعاناة الكارثية تحدث يوميا مع كل نزاع ينشب امام تعارض المصالح والاخالل بمبادئ الإنسانية التي تضع في مقدمة اهتماماتها، فأن كيانات المجتمع الدولي ، ملزمة بأن تقدم الدعم الكامل لهذه الهيئة حتى تتمكن من القيام بالمهام المسندة اليها حفاظا على أرواح الأطفال الأبرياء التي ترهق يوميا.

الحمد لله تعالى وسداد توفيقه تم الانتهاء من كتابة البحث، وقد خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الوقوف على مفرداتها، وقراءتي المتأنية فيها، سائلًا الله عز وجل التوفيق والسداد.

### أولاً: الاستنتاجات

- ١- حقوق الطفلة هي من حقوق الإنسان العامة والتي تطورت مع نظر برامج الأمم واهتماماتها.
- ٢- تعد المواثيق الدولية على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع وببروتوكولاتها الملحة بها واتفاقية حقوق الطفل هي الشريعة العامة التي تضمن حقوق الطفلة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.
- ٣- أن ملايين الأطفال الإناث والذكور على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتي أنواع الأذى والاستغلال وقت الحرب، سواء كان الاستغلال مادي أو جنسي أو استخدامهم لأغراض تتنافى مع القانون.
- ٤- أن الحرب عندما تقوم تخلف ويلات وأذى على الشعوب جميعها، وبالخصوص الأطفال فهم أكثر عرضة لويلاتها، وأكثرهم من يحترق ببارتها نتيجة فقدانهم لإبائهم وآخواتهم.
- ٥- أن الحرب عندما تقوم تلحق بالأطفال أضراراً نفسية واجتماعية واقتصادية تهدد نموها وتتطور حياتها.
- ٦- التجنيد الطوعي والقسري للطفلة مسؤولية تقع على المجتمع الدولي برمتها.
- ٧- أن ما يحدث اليوم من انتهاكات جسيمة مؤلمة تتعرض لها الطفلة خير دليل على أن كل ما كان يعتبر ضماناً لهم يتکفل حماية الأطفال لايزال امام الواقع الدولي غير كاف ولا بد من وجود ضمانات أكثر نجاعة تحد من ذلك.
- ٨- أثمرت الجهد المبذولة من بعض المنظمات الدولية على زيادة الاهتمام بحقوق الطفلة وذلك من خلال سن تشريعات تطالب بتوفير هذا حماية للطفلة في قوانينها الداخلية.
- ٩- انفرد المشرع العراقي عن غيره في تحديد إثر قانوني لكل مرحلة من مراحل الطفولة.
- ١٠- أن قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني هي من تكفل الحماية العامة المقررة للأطفال باعتبارهم من فئة المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ١١- اعتبار الجرائم الجنسية من انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة في إطار انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف أي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

## ثانياً: التوصيات

- ١- لابد من فرض العقوبات الازمة وتشديدها فيما يخص جرائم تجنيد الأطفال واسرارهم في العمليات العسكرية.
- ٢- ضرورة التأكيد على الاثار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة وجعلها مقياساً لتحديد العقوبة المفروضة على مرتكبي هذه الانتهاكات.
- ٣- كلما زاد الوعي والنشر والتحسّن بمساءلة الأطفال وخاصة في ظل ما يحدث اليوم من انتهاكات باسم الثورات الشعبية وباسم الدفاع عن حقوق الشعوب وحريتها في اختيار النظام الذي يحكمها فإن ذلك يؤدي التقليل في حجمها.
- ٤- يجب الالتزام بحماية الأطفال من الاثار التي تقع عليهم من خلال قيام الدول بالدعم اللازم بتعزيز دور الممثل الخاص المعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال.
- ٥- إنشاء المزيد من وسائل الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المعنى بحماية حقوق الأطفال الردع أي انتهاك لتكون هذه الوسائل على شكل منظمات دولية أو إقليمية أو لجان تشكل لهذا الغرض.
- ٦- لابد من تنشيط النواحي الإعلامية لتبصرة المليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة بمفهوم الأطفال وحمايتها خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ٧- إقامة دورات تدريبية تتفقيفية تتناول الاهتمام بقضايا الأطفال، وحمايتهم من ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية، وحصر الحرب على الأهداف العسكرية.
- ٨- على الدول إيجاد وسائل واليات من شأنها أن تكون أكثر حزماً وحرصاً على مستواها الداخلي بخصوص حماية الطفلة.
- ٩- إبرام اتفاقيات خاصة بالأطفال المتضررين من ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية حتى لا نضطر الرجوع النصوص ضمن اتفاقية حقوق الطفل أو المواثيق الدولية.
- ١٠- العمل على إعادة تأهيل الطفلة التي تعرضت لانتهاك من خلال اتباع أفضل السبل على كافة الأصعدة البدنية والنفسية

- ١١- إنشاء العديد مناليات الحماية التي تتميز بالالتزام والاستقلال والحيادية وعدم عد عملها تدخلا في الشؤون الداخلية وتكون هذه الاليات عبارة عن هيئات إنسانية مدعومة مادياً ومعنوياً لتقديم المساعدات الدورية.
- ١٢- وضع آلية للوصول للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة والتركيز على إغاثتهم وتقديم العون لهم، وكل ما يحتاجونه واسعافهم طبياً من خلال توفير الأدوية، وعلى التعليم عدم غلق المدارس في أوقات النزاعات المسلحة، إلا إذا كان ذلك يشكل خطراً عليهم لما للتعليم من أثر في توعية الطفلة ورسم مستقبلها، والاتفاق على إنشاء مناطق ومرارات آمنة تحظر الأعمال العسكرية.
- ١٣- نوصي الباحثين والمهتمين ورجال القانون، والناشطين بضرورة البحث والتعقيم في موضوعات الطفلة وحقوقها باعتبار أن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع تضرراً وتأثراً بالحروب لأنهم مستقبل المجتمع على الصعيدين الداخلي والدولي.
- ٤- العمل على نشر القواعد المطبقة لاتفاقيات الدولية والأعداد المستمرة بمقتضاه لأشخاص المقرر لهم أن يضطلعوا بالأدوار الرئيسية في التدريب المدني والعسكري.
- ٥- اعتماد القوانين الوطنية على قائمة موسعة لهذه الجرائم الجنسية مع تشديد العقوبة عليها.

# **المصادر والمراجع**

## المصادر والمراجع

### (القرآن الكريم)

#### أولاً - المعاجم:

- ١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري، ط٤، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٧٨.
- ٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ج٢، ١٩٩٩.
- ٣- مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، ط٥، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
- ٤- معجم القانون، احمد عزالدين عبد الله واخرون، الهيئة العامة لشؤون المطباع، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- ٥- معجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ط١، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ج١، ٢٠١٣.
- ٦- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٧٩.

#### ثانياً: الكتب باللغة العربية:

- ١- إبراهيم العتابي، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٧.
- ٢- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
- ٣- أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
- ٤- احمد سبي على، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار البيضاء، الجزائر، ٢٠١١.

- ٥- احمد عبيس نعمة، القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
- ٦- أحمد عطيه أبو الخير، حماية السكان المدنيين والأعبان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٧- أسعد دياب ومصطفى حسن مصطفى وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٨- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتب الجديدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٩- الهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجهه الأطفال الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- ١٠- اميد كريم رشيد، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ١١- انطونيو كاسيزي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٥.
- ١٢- بشري سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ١٣- بلال علي النسور وآخرون، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٥.
- ١٤- بلقيس عبدالرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ١٥- بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ١٦- جعفر عبد الامير الياس، العنف ضد الأطفال دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

- ١٧- جعفر عبد السلام، مبادى القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .١٩٩٥.
- ١٨- حسام علي محمود، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، ط١، بيروت، .٢٠٢٠
- ١٩- خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، .٢٠١٢
- ٢٠- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، .٢٠٠٩
- ٢١- زين بدر فراج، حرية التعليم، ضمن المجلد الثالث لحقوق الإنسان، ط١، دار للعلم للملائين، بيروت، .١٩٩٨
- ٢٢- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاعسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، .٢٠٠٠
- ٢٣- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط١، دار الثقافة، عمان، .٢٠١٠
- ٢٤- سهيل حسين الفتلاوي، مبادى القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والآهداف المدنية، ط١، بغداد، .١٩٩٠
- ٢٥- شريف عتل، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، .٢٠٠٥
- ٢٦- صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، .٢٠٠٤
- ٢٧- صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، .٢٠٠٩
- ٢٨- صلاح الدين عامر، التقرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، .٢٠٠٠

- ٢٩- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- ٣٠- طالب رشيد يا دكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، مطبعة موكرياني، العراق، ٢٠٠٩.
- ٣١- عباس فاضل، الموسومة المسيرة في حقوق الإنسان حقوق الأطفال والشباب حقوق المعوقين، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
- ٣٢- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١.
- ٣٣- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، الناشر دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
- ٣٤- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٣٥- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- ٣٦- عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ٣٧- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
- ٣٨- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
- ٣٩- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

- ٤٠ - علاء عبد الحسن وكرار عامر دحام، المسئولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في الجرائم الإرهابية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٢١.
- ٤١ - علي حسين الخلق، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتب، الأردن، ٢٠١٠، ص١٠٨.
- ٤٢ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- ٤٣ - عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ٤٤ - غسان الجندي، بروتوكول ١١ نيسان ١٩٨١ لاستخدام الألغام البرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥.
- ٤٥ - فاطمة علي دوان، اثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، ط١، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ٤٦ - فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- ٤٧ - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
- ٤٨ - محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، ط١، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٤٩ - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٥٠ - محمد مصطفى يونس، المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- ٥١ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٥٢ - محمود عاطف، البناء القانوني الدستوري، ط١، شركة مطبع الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٢.

- ٥٣- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- ٤- مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني النزاع المسلح الدولي والداخلي، ط١، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- ٥٥- معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.
- ٥٦- منار رفعت، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل (من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعملة والفقير)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.
- ٥٧- منتصر سعيد حمودة وبلال امين زين الدين، انحراف الاحداث دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقوب والشريعة الإسلامية، ط١. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٥٨- نبيل عبد الرحمن الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، ط١، الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
- ٥٩- ندى سلمان، حقوق المرأة ودورها في الفكر الإسلامي والغربي، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- ٦٠- نصيف فهمي، أطفالنا في خطر أطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) عماله الأطفال (أطفال يعملون في المجالات المختلفة) الأطفال المعاقون (الإعاقة الذهنية البدنية والحسية وغيرها)، ط١، مصر، ٢٠٠٩.
- ٦١- نهى القاطرجي، المرأة منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
- ٦٢- هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الاديان السماوية رؤية مستقبلية، ط١، دار قباء، ٢٠٠٨.
- ٦٣- هشام محمد فرجة، القضاء الدولي الجنائي، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- ٦٤- هنري دونان تذ كار سولفرينيو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة ١٩٨٦.

٦٥- لاء عبد الهادي صيام، الحماية الجنائية للطفل دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري والقانون السوداني وما استقرت عليه اراء الفقه واحكام القضاء، ط١، الامارات، ٢٠٢٠.

### ثالثا - الرسائل والأطروحات الجامعية:

#### أ- الرسائل:

١- امل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢- الطاهر يعمر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦

٣- حازم فارس حبيب، حماية الأماكن الدينية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٢.

٤- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات اثناء النزاعات الدولية المسلحة بأصل احكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦

٥- عبد العالى مفتاح صالح، النزاعات المسلحة غير الدولية وضوابطها في إطار القانون الدولى الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٩.

٦- عمار دعير فالح، الحماية القانونية للنازحين داخليا (حالة العراق انموذجا) رسالة ماجستير، معهد العلوم للدراسات العليا، ٢٠١٧.

٧- قصي تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.

٨- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

٩- محمد بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ٢٠١١.

### **ب\_الأطارات:**

١- بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجنى عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٢- حسين علي محسن البهادلي، حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي دراسة قانونية وفق نظام الأساسي، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠٠٧.

٣- حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠٠٩

٤- رقية عواشرية، حماية المدنيين في النزاعات المدنية الدولية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٠١،

٥- عبد الحكيم ذنون يوسف، الحماية الجنائية للحريات الفردية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

### **رابعا- البحوث القانونية (الدوريات والمجلات):**

١- جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصلب الأحمر، ١٩٩٨.

٢- عامر الزمالي، أسرى الحرب حقهم الكريمة العودة الى ديارهم، مجلة في المعاملة العدد /١٠ /أيار /مايو /٢٠٠٠.

٣- بيри مايال، علم اجتماع الطفولة فيما يتعلق بحقوق شيل- درين المجلة الدولية لحقوق الطفل .٢٠٠٠

٤- الينا بيجتش، المساعدة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، مختارات من اعداد المجلة الدولية للصلب الأحمر، ٢٠٠٢.

- ٥- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٣.
- ٦- المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات من اعداد عام ٢٠٠٤، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- ٧- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٨- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواند، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد ٣، ٢٠٠٨.
- ٩- سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد ٦، جامعة البويرة، جوان ٢٠٠٩.
- ١٠- امل يازجي، دراسة تطبيقه في ضوء حالة الأطفال في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، بغداد، العدد السنوي الأول، ٢٠٠٩.
- ١١- طلافحة فضيل، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدمت ضمن المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة إسراء، الأردن، ٢٠١٠.
- ١٢- هشام فخار، الحماية الخاصة في ضل القانون الدولي الإنساني، مجلة البحث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس لعام ٢٠١٢.
- ١٣- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الامن والقانون، العدد الأول، ٢٠١٢.
- ١٤- نوزاد احمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون للعلوم القانون والسياسة، مجلد ٤، ٢٠١٥.

## **خامساً- الاتفاقيات الدولية:**

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- ٢- اتفاقيات جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.
- ٣- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.
- ٤- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
- ٥- اتفاقيات جنيف الرابعة ١٩٤٩.
- ٦- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
- ٧- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧.
- ٨- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- ٩- اتفاقيه حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
- ١٠- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
- ١١- اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩
- ١٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.
- ١٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبودية وفي المواد الاباحية ٢٠٠٢.
- ١٤- اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر وارسو، ١٦ أيار ٢٠٠٥.
- ١٥- اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لانزاروت، ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٧.

## **خامساً - المواضيق الدولية:**

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

## **سادساً - القوانين العربية العراقية:**

### **أ\_ القوانين العربية**

١. قانون الاحاديث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤،

٢. قانون الاحاديث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩.

٣. قانون الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.

٤. قانون الطفل السوداني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠.

### **بـ\_القوانين العراقية:**

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠

٣. قانون رعاية الاحاديث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٤. قانون العمل الملغي رقم (٧١) لعام ١٩٨٧.

٥. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٦. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.

٧. قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

## **سابعاً - التقارير والنشرات:**

١- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والأربعين ٢١ أيار / تموز ١٩٨٩ ، الدورة الرابعة والأربعون ، منشورات الأمم المتحدة ، الملحق رقم ١٠ ، وثيقة رقم (9A/44/10).

٢- مقالة السيدة (DOTTLY) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، سبتمبر / أكتوبر ، ١٩٩٠

- ٣- تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، ١٩٩٤.
- ٤- غراسا ما شيل: أثر النزاع المسلح على الأطفال، تقرير مقدم من السيدة (غراسا ما شيل) الخبيرة المعينة من الأمين العام، دورة الجمعية العامة (الحادية والخمسون) ١٩٩٦/٨/٢٦.
- ٥- تقرير اليونيسف: وضع الأطفال في العالم، ٢٠٠٠.
- ٦- تقرير اليونيسف: وضع الأطفال في العالم، ٢٠٠٢.
- ٧- الأمين العام للأمم المتحدة الأطفال والنزع المسلح (تقرير)، الدورة ٦٦، ٢٠١٢/٤/٢٦، الفقرة (١١٦).

#### **ثامنا- المصادر الأجنبية:**

1. Annika Talmmar-pere, National implementation of international  
humantional humanitarian law: The case of Estonia, ENDC proceed,  
volume 15, 2012.
2. coalition to stop the use of child 2008.
3. Dr. Francis M. Deny Internully Displaced person and Intemational law,  
October ,1995.
4. Eric David, ((principe de droit de conflits Armes)) Bryant, Bruxelles,  
Principe de droit de conflits Armes 2002.
5. Jean Siotis: Le droit de guerre, Les conflitsarmes dun caractere non  
international, L.G.D, panris, 1985.
6. Impact of Armed conflict on children ،Report of Graca,Machel.Expert of  
the secreteary General of the united Nations 1996.
7. Mame Mandiaye Niang: Le tribunal penal international pour le  
Rwanda. Et si la contunace était possible! R.G. dr. inter pub. No. 2  
1999.

8. Maria Teresa Duti and Noreen Majeed, Report of the Second Universal Meeting of National Committees on International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Geneva 2007.
9. pinto(R) ((les regles du droit international concernant La querre Civile)) 1965.
10. The state of the words childrens. Unicef. 2002.
11. TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire No ICTR 96-4-T (chamber de l'instance) 2 September 1998.
12. Wilhelm (R) ((problem relative la protection de la person human par le droit international he presentant par UN character international)) 1912.

#### تاسعاً - موقع الانترنت:

- ١- الراديكالية الجذرية أو الأصولية هي تعريب لكلمة إنكليزية (Radicalism) وتتبع من الكلمة اللاتينية (Radix) وتقابلاها باللغة العربية بحسب المعنى الحرفي للكلمة أصل او جذر ويقصد بها التوجه الصلب والمتطرف في المجتمع والقضاء عليها للمزيد انظر الموقع الالكتروني أدناه اخر زيارة ٢٠٢٠/٤/١٠ <http://wab.archive.org/web/20161217017014821/> <http://alencyclo.pedia.net>
- ٢- الآثار الاجتماعية للحرب على الأطفال، ندوة عن الآثار الاجتماعية والنفسية للحرب في كلية الآداب بجامعة طنطا، مقال منشور على شبكة الانترنت <http://www.alwatanvoice.com> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٦/٢٢
- ٣- الآثار النفسية للحروب لدى الأطفال، موقع على شبكة الانترنت <http://www.altagheer.com> تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٤/٣٠
- ٤- الآثار النفسية والاجتماعية للحروب، مقال منشور على شبكة الانترنت [www.holol.net/files/Gaza/index6.htm](http://www.holol.net/files/Gaza/index6.htm) تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٧/٩

٥- تقرير Human Right watch، لعام ٢٠١٩، حالة العراق، متاح على الموقع الإلكتروني .<https://www.hrw.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٦.

٦- عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من اخطار المنازعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والقانون اليمني، جامعة صنعاء، ٢٠١١، ص٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://ohlyemen.Org/modules.Php? name=News file= articlesid=102>. تاريخ زيارة آخر ٢٠٢٠/١١/١٢ الساعة ٢٠٢٠/١١/١٢.

٧-لينا عدره، الحرب وأثارها على الصحة النفسية للأطفال، موقع على شبكة الإنترنت .<http://ncro.sy/?p=5625> تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٥.

٨- محمد إسماعيل حيدر، الحروب وأثارها النفسية على الأطفال، موقع على شبكة الانترنت <http://www.amanjordan.org> تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٣/١١.

٩- منال خضر محمد عثمان، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال دراسة حالة النزاعسلح في جنوب السودان، موقع على شبكة الانترنت <http://repository.nauss.edu.sa> تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١/٥.

١٠ - مارك هنيد، راوندا الإبادة، موقع جرائم حرب، موقع على شبكة الانترنت، <http://www.crimesofwar.org/arabic/afrca4.htm>. تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١.

## **Abstract**

This study emphasizes the topic of international protection for the girl child during non-international armed conflicts, and sheds light on the concept of protection for the girl child as well as the concept of the scope of protection established for her in international instruments and additional protocols as well as internal laws and delving into the concept of non-international armed conflicts and distinguishing them from international conflicts, as we mention the effects The internal consequences of the international protection of the girl child as a result of armed conflicts on the direct and indirect international protection of the girl child, mentioning the statistics and figures for the damage suffered by the girl child, and reviewing the legal provisions and articles in the temporary international criminal courts, the Rome Statute, the permanent international criminal courts, and the internal legislation and laws that pertain to the international protection of the girl child and prohibit attacks And the violations that the girl child is exposed to, including recruitment, displacement, displacement, sexual exploitation, as well as the elimination of her education. Legislation and internal laws protect their presence and identity as citizens and have their rights granted, in addition to highlighting the responsibility of the international and national judiciary and an effective role in eliminating such attacks and grave violations and minimizing them at least, to explain in conclusion the most important results we have reached with a number of appropriate recommendations on .The international and national level to combat these violations and attacks against the girl child as a result of non-international armed conflicts.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al-Qadisiyah University / College of Law

Public Law Department



# **International protection of the girl child in times of non-international armed conflict .**

A thesis submitted by the student

**Abdul Amir Abbas Miri**

To the Council of the College of Law / University of Al-Qadisiyah,  
which is part of the requirements for obtaining a master's degree

in public law

Supervisor

Assistant Dr. Professor

**Ansam Qassem Hajem**

college year 1444 AH – 2022AD